وقف لله تعالى بالاتنقاوية

هذا كتاب المنح الوفية لشرح المقدمة العزية للشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة محمد بن محمد بن محمد الدين بن احمد الفيشي المالكي

رحمه الله تعالى وأجزل علينا وعلى المسلمين من بركاته آمين آمين آمين
أوقف وحبس هذا الكتاب الشيخ داود
الدربي على طلبة العلم ينتفعون به الانتفاع
الشرعي من مطالعة وحضور فيه ومقابلة وغيرهما
وقفا صحيحا شرعيا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إلجاء
تحت يد مولانا الشيخ سليمان الدربي في الخزانة
الكائنة بالاتنقاوية في حارة الدربة وقفا
لا يباع ولا يوهب فمن بدل فيه أو غير فإنما إثمه
على الله وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وكتبه بخطه عام الفقي الفوتي
يشهد بذلك
علي واقفه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال جامعه محمد بن محمد بن محب الدين احمد القدسي المالكي الحمد لله الذي من علينا بخدمة السنة المحمدية وهدانا ثم رجانا بها الى الطريق السوية وشرع لنا على لسانه ما اوجب لمتبعه السعادة الابدية ومن اشرف ذلك ما دون من الفروع الفقهية في رسايل مهذبة ببيان مقدمات مختصرة بهمة وارشاد من اراد كشف النقاب الحاجب من النظر الى تلك الغرر السنية احمده هدانا للاقرار بالاحدية واشكره مسنديا كل منحه الوفية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنفرد بالصفات العلية واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المنتخب من ساير البرية صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وعترته السلالة المرضية وبعد فقد التمس مني بعض الاخوان ذوي القرايح الالمعية جمعنا الله واياهم بدار المقامة السرمدية ان اصنع على المقدمة العزية للجماعة الازهرية تاليف ولي الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة المحدث المفتي نور الدين ابي الحسن علي المتشرف بنسبه الى السادة الشاذلية اعاد الله علينا وعلى المسلمين من نفحاته الالهية ما يحل الفاظها الزكية مجتنبا الاكثار والملل لذوي الفطن اللوذعية والاختصار المخل لما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية ذاكرا ما تيسر من الدلايل القطعية والاحاديث الصحيحة والمرسلة القوية واجماع الامة المحمدية والتعاليل الموضحة لتلك المشروعية فاجبته لذلك راجيا الثواب من عالم الاسرار الخفية

حقق

حقق الله لنا هذه الامنية وسميته بالمنح الوفية لشرح المقدمة العزية مستمدا التوفيق ممن منحنا خلعة العبودية

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها هذا الكتاب تبركا وحذرا من نقص البركة وان لم يحصل المحذور عليه لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله وبها الجمع بين الروايات فهو اجذم وفي رواية فهو ابتر وفي اخرى فهو اقطع والمعنى انه ناقص قليل البركة والباء حرف جر مفرد وحقها ان تفتح لكن كسرت للزومها الحرفية والجار والمجرور متعلق بمحذوف والاولى كونه فعلا متاخرا من جنس ما جعل التسمية مبدا له وهو هنا التاليف واسم محذوف الاخر مبني الاصل على السكون مبدو بهمزة الوصل للتوصل الى النطق بالساكن والله علم على الذات الواجب الوجود المعبود بحق وهو اسم الله الاعظم على المشهور لم يسم به غيره فيقال الرحمن اسم الله ولا عكس ولانه لم ينقص من معناه شي بنقص حرف من حروفه قال الله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم لله ما في السموات وما في الارض له ما في السموات وما في الارض هو الاول والاخر والظاهر والباطن والرحمن المتفضل بجزيل الانعام والمحسن لجميع الانام وكذا الرحيم والرحمن ابلغ منه لان زيادة البنا في الحروف تدل على زيادة المعنى فالقياس تاخير ذكر الرحمن للترقي من الادنى للاعلى وانما قدم لتقدم رحمانية الدنيا على رحمانية الاخرة ولانه قيل باختصاصه بالله تعالى ولما جاسر

مسيلمة الكذاب وتسميته الرحمن الله سمة الكذب
حتى صار علما له وان كان كلاكا فركذابا وقولهم فيه
رحمن اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث الورى
لا زلت رحمانا في تعنتهم في كفرهم واما الرحيم فقد سمى
الله به من شاء من خلقه فقال تعالى رحما بينهم وقال صلى
الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الله الرحمن وهو الحديث
المسلسل بالاولية وهو اول حديث سمعته من المشايخ
تغمدهم الله تعالى برحمته قوله الحمد لله رب العالمين الحمد
اللغوي هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
باطنا وظاهرا لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد وخالفته
افعال الجوارح لم يكن حمدا بل استهزا وسخرية والحمد الشرعي
ليس هو قول الحامد الحمد لله بل هو فعل ينبي عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما سوا كان فعل قلب او لسان
او غيرهما من الجوارح ففعل القلب الاعتقاد اتصافه
تعالى بصفات الكمال والجلال ايجابا كاثبات
الحياة ازلا وابدا والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام او سلبا كنفي الجارحة والحرف والصوت
والحلول والجهة عنه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفعل اللسان
ان تذكر ما يدل على تعظيمه تعالى كالنطق بالشهادتين
وفعل الجوارح هو الاتيان بفعل دال على تعظيمه تعالى
بامتثال امره كالصلوات وهذا هو الشكر اللغوي
والشكر الشرعي صرف العبد جميع ما انعم الله
تعالى عليه به من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق
لاجله

لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع
الى تلقي ما ينبي عن مرضاته واجتناب منهياته واللام في
الحمد للجنس او الاستغراق او العهد لان الله تعالى لما
علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل ثنا
عن خلقه قبل ان يحمدوه بذلك الحمد ثم امرهم ان يحمدوه بذلك
الحمد واللام في لله للاستحقاق لان الذات الواجبة الوجود
مستحقة له ولذا اتى بالاسم الكريم ولم يقل للخالق
ولا للغفور لدفع توهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف
والرب هو المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه والعا لمين
اسم جمع عالم بفتح اللام وهو كل ما سوى الله تعالى قوله
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له معنى اشهد
اقر واعترف بانه لا اله مستحق لان يعبد الا الله المعبود
بحق وقوله وحده اي المنفرد بالاسما الحسنى والصفات
العلى ازلا وابدا وقوله لا شريك له اي في ملكه
ولا في اسمائه وصفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا قوله
وان محمدا عبده ورسوله محمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف للنبي العربي سماه به جده عبد المطلب لموت
ابيه عبد الله بعد حمل امه امنة بنت وهب به بشهرين
الهمه الله تعالى ذلك ولقد قيل له لم سميت ابنك محمدا ورغبت
به عن اسما ابائك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض
فحقق الله تعالى رجاه وعبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بقاف مضمومة فصاد مهملة مفتوحة

ابن كلاب بكاف مكسورة فلام مخففة فالف فبا ابن مرة
بضم الميم وتشديد الرا ابن كعب بن لؤي بلام مضمومة
فهمزة مفتوحة بن غالب بن فهر بكسر الفا ابن مالك بن
النضر بنون فضاد معجمة بن كنانة بكسر الكاف
ونونين بينهما الف بن خزيمة بخا معجمة مضمومة فزاي فيا
ساكنة بن مدركة بميم مضمومة فدال مهملة ساكنة
فرا مكسورة بن الياس بن مضر بتخفيف فالف فسين مهملة بن
مضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة بن نزار بنون
مكسورة فزاي فالف فرا بن معد بميم وعين مفتوحتين
ابن عدنان بعين مهملة مفتوحة فدال مهملة ساكنة
فنونين بينهما الف وقوله عبده وصف لمحمد وصفه
به لانه اشرف اوصاف العبد ولهذا وصف الله تعالى
به من اختاره في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده نعم العبد انه كان
عبدا شكورا كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان ومما قيل في العبد انه
القايم با وامر الله تعالى على حد النشاط وفي وصفه
به رد على من وصف العبد بما لا يستحقه كما قالت النصارى
في المسيح صلوات الله وسلامه عليه فوصفوه بانه
ابن الله واليهود في العزير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ولما قدم ذلك اي الوصف بالعبودية اعقبه بقوله
ورسوله اي الى الانس والجن قيل والملايكة
والصحيح خلافه وصحح غيره ممن تقدمه بدليل قوله

تعالي

تعالي واذ اخذنا ميثاق النبيين الى ان قال لتومنن به ومن
لازم ذلك ايمان اممهم ومن تاخر عنه ومنهم عيسى بن مريم
صلوات الله وسلامه عليه حين نزل بدمشق فيكسر
الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية ويحكم بشريعتنا
ويأتم بامامنا مع انه رسول مكرم والرسول انسان
ذكر اوحي اليه على راس الاربعين غالبا بشرع وامر بتبليغه
واحد الرسل وعدتهم ثلثمايه وثلاثة عشر وقيل اربعة
عشر وقيل خمسة عشر وهو اخص من النبي لانه لم يومر
بالتبليغ بعثهم الله مبشرين من اطاعهم بالجنة وما اعد الله
فيها من النعيم المقيم واعظمه روية الله تعالى لا حرمنا الله
ذلك بمنه وكرمه ومنذرين من عصاهم ان لم يتب
بالنار المويدة ان مات كافرا والمقام فيها ان مات عاصيا
بقدر جرمه ان لم يعف الله عنه ولا تاكل النار موضع
السجود منه ثم يخرج منها فيلقى في نهر الحياة ثم يدخل الجنة
اعاذنا الله تعالى من النار ومما يقرب اليها من قول وعمل
ورزقنا عفوه ومغفرته بمنه وكرمه قوله صلى الله
عليه وسلم وعلى ساير النبيين الصلاة من الله غايتها
وغايتها الرحمة ومن الملايكة رقة واستدعا للتبرك
الرحمة ومن الادميين دعا وهو معناها اللغوي واما
الشرعي فذات الاركان وكلاهما غير مقصود من الله تعالى
لدلالتهما على الاحتياج وهو تعالى منزه عنه ولذا اهملت
على الغاية وهي الرحمة المقتضية الصلاة لمن دون النبي رحمة
وله تعريف وزيادة والذي ارتضاه الغزالي في تفسيرها

انما الاعتنا بشان المصلي عليه وارادة الخير له وحض الانبيا
بذلك تعظيما لهم فلا يصلى على غيرهم الا تبعا والسلام التحية
وهما واجبان مرة في العمر كالحج والشهادتين مستحبان
بعدها ويتاكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند
دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن
به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام
من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره او
اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل
وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه
واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح
والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره
عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة
الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة
والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان وجمع
بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله
وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وحذرا من قلة البركة لما روى
الديلمي في مسنده وابو موسى المديني والخليلي والرهاوي
في الاربعين بسند ضعيف كل كلام لا يبدا فيه بذكر
الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع وهو وان كان
ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال واغتناما للثواب
فقد ذكر في الشفا انه صلى الله عليه وسلم قال من
صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر

له ما دام اسمي في ذلك الكتاب رواه الطبراني في الاوسط
وابو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات من
حديث ابي هريرة ونقل النووي في مجالسه وغيره كراهة
افراد الصلاة عن السلام والشيخ احمد زروق في شرح
الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام
والعكس ابن ناجي في اول شرح المدونة افتى بعضهم برد
كتب الحديث اذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وعلى ساير من
شرف بالعزة وهو البقية اي وعلى بقية النبيين جمع
نبي من النبوة وهي الرفعة لرفع رتبتهم على من سواهم والانبا
وهو الاخبار لاخبارهم عن الله تعالى وتبارك وهم مائة الف
واربعة وعشرون الف وقال السعد التفتازاني مائتا
واربعة وعشرون الفا والاولى ان لا يقتصر على عدد في
التسمية لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من
لم نقصص عليك والمختار عند اهل الحق انهم افضل من
الملايكة والسنتهم عربية وسريانية وعبرانية
فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب
ونظمهم بعض العلما فقال شعيب وهود ثم صالح والذي
فداه الله العرش ثم محمد والسرياني ادريس ونوح ولوط
وابراهيم ويونس والعبراني اسرائيل وهو يعقوب
ابن اسحاق ابن ابراهيم وبنوه وكلهم من ولد ابراهيم
الا ادم وشيث وادريس ونوح وهود وصالح ويونس
ولوط وكلهم من بني اسرائيل الا من ذكر وابراهيم

واسحاق ومحمد وكان الوحي الى جميعهم في المنام فقط الا اولوا العزم
فانه اوحي اليهم يقظة ومناما وهم محمد وعزمه لصبره على
اذى قريش ونوح لصبره على اذى قومه وابراهيم لصبره على
النار وذبح ولده واسحاق لصبره على الذبح ويعقوب لصبره
على ولده ويوسف لصبره على السجن وايوب لصبره على الضر
وموسى لقوله تعالى لما قال له اصحابه انا لمدركون قال كلا
ان معي ربي سيهدين وداوود لبكائه على خطيئته اربعين
عاما وعيسى لانه لم يضع لبنة على لبنة وقال انها معبرة
اعبروها ولا تعمروها ونظم بعضهم اسماهم فقال محمد
ابراهيم موسى كليمه ونوح وعيسى هم اولوا العزم فاعرف
ونظم شيخنا العلامة ولي الله تعالى الشمس التتائي من بعد
لعد ان ذكر البيت الاول فقال وداوود ايوب ويعقوب
يوسف واسحاق وهو على الذبح فاكتف صلى الله عليهم اجمعين
فائـدة ولد من الانبيا مختونا اربعة عشر ادم وشيث
ونوح وهود وصالح وشعيب ويوسف وموسى وسليمان
وزكريا ويحيى وحنظلة وصفوان نبي اصحاب الرس ونبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واول من اختتن من النسا هاجر
انتهى وقال شيخنا الحافظ الشيخ فخر الدين عثمان الديمي
ان جبريل نزل على ادم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى
نوح خمسين وعلى يعقوب اربعا وعلى ابراهيم اربعين
وعلى موسى اربعمائة وعلى ايوب ثلاثا وعلى عيسى عشرا وعلى
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين الف مرة
صلى الله وسلم عليهم اجمعين قولـه والآل والتابعين

لهم

لهم باحسان الى يوم الدين اصل آل عند سيبويه اهل قلبت
الهاء همزة ثم الهمزة الفا واقتصر عليه صاحب الكشاف ولا يضاف
الا الى ذي شرف فلا يقال آل مكة والصحيح من المذهب
ان آله صلى الله عليه وسلم مومنوا بني هاشم فقط وقيل والمطلب
ومشى عليه صاحب المختصر في مصرف الزكاة قال الدماميني
وهو المختار عند الشيخ احمد زروق هو المذهب وهو مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه والتابعين جمع تابع وهو من اتقى
الرحمن تقدمت صحبته ام لا وهو المراد هنا فهو شامل للصحابي
المتبع له عليه الصلاة والسلام ولغيره من الانبيا والآل
فالضمير في لهم عايد الى النبيين والآل والاحسان ضد
الاساءة وفي الحديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك اي فلا تقتصر بل تكون على
اكمل الهيآت فان لم تكن تراه فانه يراك اي يعلم
ما اعلنته وما اسررته ويوم الدين هو يوم القيامة
وسمي بذلك لانه يقع فيه جزا الدين واوله من حشر
الخلائق لنفخ اسرافيل في الصور وقيام الخلائق من
قبورهم وحشرهم الى بيت المقدس على الارض المبدلة التي
لم يعص الله تعالى عليها قط واخره الخلود في احدى الدارين
رزقنا الله تعالى الجنة وما قرب اليها من قول وعمل
واجارنا من النار وما قرب اليها من قول وعمل بمنه وكرمه
تنبيـه الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
مومنا وان لم يطل اجتماعه به ولم يرو عنه زاد بعضهم ومات
على ذلك ورد بان ذلك يقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد

فحياته وهو خلاف الاجماع وعدم صحبة وصف المرتد بها
بعد الردة لانها احبطتها بعد وجودها واما التابعي
المصطلح عليه فهو من اجتمع باحد من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم وطال اجتماعه به على الصحيح والفرق بينهما
ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يوثر في تنوير
القلب ما لا يوثره الاجتماع بغيره ويدخل في الاجتماع الاعمى
ومن حنكه او مسه عليه الصلاة والسلام من الصبيان
ولذا عبر بعضهم بالملتقي وابدله بعضهم فلا يدخل الانبيا الذين
اجتمع بهم ليلة الاسرا والملايكة لان المراد الاجتماع المتعارف
وهل يدخل جن نصيبين واستشكله ابن الاثير او لا قولان
اما بعد فيقول الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي
الناذلي اما كلمة تفصيل او تفسير او استفتاح تتضمن
معنى الشرط ونايب عن الشرط وجوابه ولذا اتى في جوابها
وهو يقول بالفا وبعد ظرف مبني على الحركة دون السكون
لئلا يقع الجمع بين ساكنين والمشهور فيه الضم لقطعه
عن الاضافة لفظا لا معنا وهي كلمة فصل تستعمل في
الخطاب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها
يوتى بها عند ارادة الانتقال من غرض الى اخر وعاملها
محذوف تقديره تنبه بعد حمد الله تعالى والصلاة على
الرسول صلى الله عليه وسلم ودع ما انت فيه او احضر
فهمك لما انا قايل لك مع قولي بعد وقيل مهما يكن
من كلام اذكره بعد الكلام الذي ذكرته لك فهو
كذا قال بعض الشافعية ويستحب الاتيان بها في الخطب

والمكاتبات اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
اول من نطق بها داود عليه الصلاة والسلام وعليه
فهي فصل الخطاب الذي اوتيه او قس بن ساعدة او كعب
ابن لوي او سحبان بن وايل او يعرب بن قحطان اقوال الفقير (والفقير)
وهو المحتاج الذي لا شي له سوا مولاه ولذا قال الله
تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله تعالى اي تعاظم عن ما
يقول اهل الزيغ والضلال وتنزه عن الاين والكيف والمثال
بل هو متصف ازلا وابدا بصفات الكمال وابو الحسن
كنيته واسمه علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد
ثلاثة بن خلف بن جبريل المنوفي بلدا المصري مولدا المالكي
المذهب ولد بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث شهر
رمضان سنة سبع وخمسين وثمانماية وتفقه (في نسخ)
بالشيخ الامام العالم العلامة نور الدين السنهوري
والشيخ شهاب الدين بن الاقفهسي البرلسي والاجهوري
قاضي المالكية عبد القادر وعبد الغني ابني تقي والشيخ
سراج الدين بن حفص عمر الشابي واخذ النحو وغيره
عن جماعة من اكابر العلما منهم بدر الدين محمد السيوطي
وزين الدين عبد الرحيم الابناسي بتقديم الباء على النون
وتقي الدين الحصني وشمس الدين محمد بن عبد المنعم
الجوجري وكمال الدين بن ابي شريف وشهاب الدين الصيرفي
وشيخ شيوخنا خاتمة الحفاظ والمحدثين الجلال
السيوطي واكثر ملازمته والشريف نور الدين السمهودي
نزيل المدينة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة

والعلامة زين الدين عبد القادر بن شعبان وشمس
الدين الصباغي ومشايخ الاقراء عبد الغني الهيثمي وعبد
الدائم الازهري وسراج الدين البشار و[illegible]
سيف الدين والحافظ فخر الدين عثمان الديمي نفعنا
الله ببركتهم وصنف التصانيف النافعة في الفقه
الفقه لغة هو الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية عمدة السالك
على مذهب الامام مالك ومختصرها وتحفة المصلي
وشرحها وشروح ستة على رسالة ابن ابي زيد الاول
غاية الاماني والثاني تحقيق المباني والثالث توضيح
الالفاظ والمعاني والرابع تلخيص التحقيق والخامس
الفيض الرحماني والسادس كفاية الطالب الرباني
والفيض الرحماني لختم رسالة ابن ابي زيد القيرواني
ومختصره وشرح القرطبية وشرحين على المختصر
وقفت على اولهما بخطه وهذه المقدمة العزية وفي
فن الحديث اربعين حديثا وشرح البخاري سماه
معونة القاري واخر سماه صيانة القاري عن
اللحن والخطا في صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح
الترغيب والترهيب للمنذري والنجاة في الاذكار
في عمل اليوم والليلة وفي اصول الدين الفتح الرباني
على عقيدة رسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصره
وحاشية على شرح العقائد للتفتازاني وشرح
عقيدة السنوسي وفي فن القراءات الوافي بما

في

في التفسير والكافي والوقاية في التجويد والبداية
فيه ايضا وفي رسوم الخط وفي التصريف زاد المسافرين
ونجاة المكلفين وهادي الارواح وهداية الالباب
وروضة المتعبدين وشرح منازل السائرين وفي اللغة
والنحو شفا الغليل في شرح لغة الشيخ خليل ومختصره
والكواكب المضية شرح الجرومية والدرر الوضية
والجوهرة الصوفية وشرح مرشد الطالب وشرح شواهد
الجرومية وشرح المدخل في علم المعاني والبيان وغير ذلك
توفي يوم السبت رابع عشر صفر عام تسع وثلاثين وتسعمائة
وصلي عليه بالجامع الازهر ودفن بالقرب من باب الوزير
بقرب تربة الشيخ امين الدين الانصاري وتربة قلطاي
رحمه الله تعالى ثم بين انه من مقلدي امام دار الهجرة
النبوية على الحال بها افضل الصلاة وازكى السلام بقوله
المالكي مذهبا الشاذلي اتباعا الطريقة اسم متاخر اي
الاولياء قطب زمانه سيدي الشيخ ابي الحسن الشاذلي
نسبة الى شاذلة قرية من قرى المغرب المدفون
بثغر اسكندرية المعمورة بذكر الله تعالى وقيل انه
مدفون بارض البربر نفعنا الله تعالى ببركاته
واعاد علينا وعلى المسلمين من نفحاته في الدنيا والاخرة
قوله غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه
وسائر اهل السنة المحمدية غفر الله له اي ستر ما وقع
منه من ذنب ولوالديه بكسر الدال جمع والد ويشمل
الوالدة والجداة ومشايخه جمع شيخ واخوانه جمع اخ

وسائر اي جميع والسنة اي الطريقة والمحمدية اي المنسوبة
الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اي ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم هو واصحابه لحديث افترقت بنو اسرائيل
على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاثة
وسبعين فرقة الناجي منها ما انا عليه واصحابي رضوان
الله عليهم اجمعين تنبيه السنة اقواله صلى الله
عليه وسلم وافعاله وتقريراته وفي عرف الفقهاء ما واظب
صلى الله عليه وسلم على فعله في جماعة ولم يدل دليل على
وجوبه والمندوب ما فعله صلى الله في جماعة ولم يواظب
عليه واكثر غيبة ما فعله لا في جماعة وهذا عند ما فرق
بينهما كما هو مذهبنا قوله هذه مقدمة في مسائل
من العبادات وغيرها اشار بهذه الى ما تصوره في
ذهنه ان كان وضعه للخطبة قبل الشروع فيها او الى
المقدمة ان كان بعد الشروع والمقدمة بميم مضمومة
فقاف مفتوحة فدال مهملة مكسورة فميم والمراد بها
هنا طائفة من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي على
الخوض فيما سواها وتنوعت تلك المقدمة في مسائل
جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم
مشتملة اي مجموع فيها على الانواع وهي الابواب كالطهارة
ونواقض الوضوء وفرائضه وغير ذلك والعبادات
جمع عبادة وهي بلوغ الغاية في التذلل والخضوع له
تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه من قولهم
طريق معبد اذا ذلل لانه توطا قوله على مذهب
الامام

الامام مالك رحمه الله تعالى المذهب مصدر ميمي اريد
به في عرف الفقهاء ما ذهب اليه امام من الايمة من
الاحكام الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين من ايمة
المذاهب على ما به الفتوى وهو المشهور واختلف
المالكية فيه فقيل هو ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله
وقيل مذهب ابن القاسم في المدونة والامام المنتدب به
ومالك هو الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك
ابن عامر الاصبحي بفتح البا نسبة الى ذي اصبح بطن من
حمير امام دار الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة
وازكى السلام المبشر به في حديث يوشك ان يضرب الناس
اكباد الابل فلا يجدون اعلم من عالم المدينة ولذا اقتصر
اختار المولف ان تكون هذه المقدمة على مذهبه ومناقبه
كثيرة فلا نطيل بذكرها واختلف في حمله فقيل سنتان
وقيل ثلاث والاشهر في مولده انه ولد سنة ثلاث
وتسعين لتقدم الثنا على السين من الهجرة والصحيح
انه مات يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما
من مرضه في ربيع الاول سنة تسعة وتسعين
ومائة ودفن ببقيع الغرقد بفتح معجمة فراء فقاف فدال
من المدينة الشريفة وتقدم تفسير الرحمة قوله
لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالى اي
انما وضع هذه المقدمة لاجل ان ينتفع بها الولدان
والولدان جمع ولد والمراد به من بلغ سن التمييز الى
البلوغ ومراده بنحوهم من بقي من الرجال على حالة

لعل
وسبعين

الطفولية ولم يتعلم وترجي الانتفاع بها من الله تعالى
لقوله ان شا الله تعالى وقد حقق الله تعالى رجاه لما علم
من اخلاصه نفعنا الله تعالى به **قوله** لخصتها من كتابي
المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك لخصتها اي
اختصرتها وهذبتها والعمدة ما يعتمد عليه والمراد
بالسالك مريد السلوك في طريق يهتدي به الى العمل
بالطاعات واجتناب المحظورات من المحرمات والمكروها
والتوقي من المشتبهات المودي الى مطلوبه وهو الخلود
في الجنات والتمتع بالنظر الى عالم الخفيات لا حرمنا الله
تعالى الكرامات بجاه سيد اهل الارض والسموات
واخترت ان تكون على مذهب الامام مالك لاحازته
شرفي الحديث والفقه امدنا الله تعالى من مدده
وجعلنا ممن تمسك بهديه وسنته رضي الله عنه
وعن بقية الايمة الاعلام وسائر ايمة الاسلام ممن
مضى ومن بقي على الدوام بجاه النبي عليه افضل الصلاة
والسلام **قوله** سميتها المقدمة العزية للجماعة
الازهرية سميتها اي علمتها ولعله وصفها بالعزية
اشارة الى مسكنه الذي الفها به وهو براس سويقة
العزي من القاهرة المحروسة او الى من عمل بها مادام
عزيزا او المراد بالجماعة الازهرية السادة المجاورون
بالجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالى الذي انشاه
جوهر القايد من الفاطميين سامحه الله رب البرية
بالقاهرة المعزية من مصر المحروسة حرسها الله

تعالى

تعالى وحق له ان يسمى بذلك لانه معدن الخيرات
ومسكن العلما والسادات ومنشا السيادات
ومكان البركات يقال انما حصل له ذلك لان السيد الخضر
صلوات الله وسلامه عليه وضع عتبة بابه وان
قطعة من سفينة السيد نوح صلوات الله وسلامه
عليه بيمينه محرابه فكان ذلك سبب استعلايه وخص
بها الجماعة الازهرية لانهم افضل من غيرهم بلا امترا ومن
ظن خلاف ذلك فقد كذب وافترى فهم النجوم يهتدى
بهم للسرى وتنزل بهم الرحمات على ساير الورى
لم يوجد لهم نظير في ساير القرى كيف لا وهم القاطنون
ببيت مولاهم العاكفون على تلاوة كتابه صباحهم
ومساهم الجادون في خدمة الشريعة المطهرة ونهارهم
حياهم فهم السادة الاهم حشرنا الله في زمرتهم
وجعلنا ممن خدمهم وتولاهم **قوله** مشتملة
على احد عشر بابا اي حاوية لمسايل مذكورة في تلك
الابواب لكل منها باب يخصها **قوله الباب الاول**
في الطهارة هذا شروع منه رحمه الله تعالى في المقصود
الباب عرفا معروف ولغة ما يتوصل به الى الشيء من داخل
الى الخارج ومن خارج الى داخل واصطلاحا اسم لنوع من انواع
مسايل العلم المقصود وسموا انواعه فصولا والفصل
لغة هو الحاجز بين الشيين وقيل القطع واصطلاحا
قطع بحث سابق عن بحث لاحق وسموا ما اشتمل عليه
الفصل مسايل جمع مسيلة وتقدم الكلام عليها والطهارة

بفتح الطا المهملة لغة النزاهة واصطلاحا حدها الامام
ابن عرفة بقوله صفة حكمية اي حكم الشرع بها اي علامتها
للعباد في صلواتهم واغذيتهم وغير ذلك وضدها النجاسة
توجب لموصوفها وهو الثوب والبدن والمكان جواز
استباحة الصلاة به وهو الثوب اوفيه وهو المكان او
له وهو المكلف فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان
تكون من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة
والاخيرة وهي طهارة المكلف تكون من حدث والمراد به هنا
المنع المترتب على اعضا المكلف سوا كان اصغر او اكبر
والدليل على وجوبها الكتاب فقد قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية فاغسلوا وجوهكم
الاية وقال عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
والسنة فقد روى مسلم والترمذي عنه عليه الصلاة
والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقال عليه
الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى
يتوضا رواه البخاري ومسلم والاجماع عليه قال عبد
الوهاب لا خلاف بين الامة في وجوب الوضو وكذلك
الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وحكى بعضهم
الاجماع على انها كانت قبل الاسلام فرضا قال بعضهم من جحد
وجوب الوضوا وشك فيه فهو كافر يستتاب ولا يجوز التقليد
في وجوبه ولا في ساير الفرايض مالم تكن علما ولوجوبها
خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل والارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة اي كان بها وقت والا فعند

ارادة

ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول وكون
المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من
الما المطلق قوله قال الله تعالى وانزلنا من السما ما
طهورا الما كانت الطهارة من شروطها الما الطهور سوا
نزل من السما او نبع من الارض اوكان من البحر ذكر الاية
الشريفة دليلا على طهوريته من السما والمراد بالنازل من
السما ما المطر والندى والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه
او بعلاج وما الابار والبحار من ما السما لقوله تعالى وانزلنا
من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما لغة اسم جنس جمع
في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور في
اللغة ما يتطهر به قوله الما الطهور ما كان طاهرا في
نفسه فقوله ما كان الى اخره تفسير للطهور المذكور في الاية
قوله مطهر لغيره اي من الثوب والمكان والمكلف
وفسر الطهور بالمطهر لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا اي مطهرة وقوله صلى الله عليه
وسلم لما عاد مريضا طهور ان شا الله تعالى اي ان
المرض مطهر من الذنوب فيزال بالطهور الحدث
وحكم الخبث ويزال عين الخبث بغيره واما حكمها فلا
يزال الا به قوله كما البحر عذبا او مالحا وقيل
المراد به المالح فقط لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
اذ هو محل التغير اذ طعمه مالح وريحه منتن والدليل
على طهارته قوله تعالى فان لم تجدوا ما وهذا واجد
للما وقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه والحل

مبتنه قوله وما البير اي كذلك في الطهورية ولو بير زمزم
على المشهور خلافا لابن شعبان وما الابار لثمود خلافا
لبعضهم في قصر الطهورية على ما البير التي كانت تردها الناقة
لان ما عداها محل عذاب مستند لا بما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مائها وقال لا تمروا على هولاء
المعذبين الا وانتم باكون وانما نص على ما البحر والبير
معاردا على من يتوهم لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا
بالاية المتقدمة ولا دليل فيها لقوله تعالى فسلكه ينابيع
في الارض قوله وما المطر طهور اذا لم يتغير شي من
اوصافه وهي اللون والطعم والريح اي سوا بقي على اصله من غير
مخالطة او خلط ولم يتغير وان تغير احدها سلبت الطهورية
واولى تغير جميعها ولا خصوصية لما المطر بذلك بل وكذلك
غيره قوله مما ينفك عنه غالبا اي بان كان غير قراره
او متولد منه كالطحلب واما ما لا ينفك عنه كاللبن والعسل
والبول والعذرة فان تغير شي من اوصافه بما ذكر ونحوه
اي كالزعفران والدم فقد اشار اليه بقوله فانه لا يصح
الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا اي ولا ازالة النجاسة
وهذا اذا تيقن ان الذي غيره مما يضر واما ان شك
في المغير هل هو من جنس ما يضر ام لا فهو باق على طهوريته
وكذلك المتغير برائحة القطران من اوعية المسافرين
العرب واهل البوادي وكذلك ما تغير بحبل السانية
والاستقا والانا الجديد اذا كان غير بين قوله والمتغير
بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات دون العبادات

اي

اي يستعمل في العجن والطبخ ولا يستعمل في رفع حدث
ولا خبث قوله والمتغير بالنجس نجس اي متنجس قوله
لا يستعمل في شي من العادات ولا في شي من العبادات
اي بل يجتنبه ويغسل ما اصابه منه قوله واذا
تغير بما هو من قراره اي وما جرى عليه قوله كالتراب
والزرنيخ والملح اي ولو طرح فيه قصدا وقيل يضر واختلف
المتاخرون هل محل العفو لان على الخلاف او على الوفاق
واختلف الموفقون على طريقين فقال بعضهم محل سلب
الطهورية في المعدني لانه طعام من اصله واما المصنوع
فلا يضر وعكس بعضهم فقال الذي يسلب الطهورية
هو المصنوع لان الصنعة نقلته عن التراب واما المعدني
فلا يضر لانه باق على اصله قوله والمتغير بالمتولد اي
بما هو متولد منه كالطحلب او بطول المكث فانه لا يضر في
العادات والعبادات اي اذا كان تغير بما ذكر بقي على
طهوريته فيتوضى به ويغتسل وتزال به النجاسات
ويستعمل في العادات كالطبخ والعجن ونحوهما قوله واذا
وقع في الما القليل كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل
للمغتسل نجاسة ولم تغيره فانه يصح التطهير به لكنه يكره
اذا وجد غيره هذا هو المشهور ومذهب ابن القاسم
نجاسته ومشى عليه في الرسالة حيث قال وقليل الما
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره قوله والما
المستعمل في الوضو والغسل طهور يكره استعماله مع وجود غيره
اي وهل علة الكراهة انه ما ذنوب او ضعف قواه لانه

اديت به عبادة اوغير ذلك **قوله** وفي المستعمل في غيرة
كالمستعمل في البرد وفي غسلة الجمعة قولان بالكراهة
وعدمها اي ويكره في غسل القدمين وتجديد الوضو
والاوضية المستحبة ويكره الاغتسال في الما الراكد لافساده
علي من ياتي بعده وكذلك يكره لغيره استعماله لانه مستهلك في
حدثه وكذلك الما الذي ادخل شارب الخمر فمه فيه وفضله
شربه وشرب الحيوان الذي لا يتوقي النجاسة اذا كان
مما لا يتيسر الاحتراز عنه فالكراهة ولم تر النجاسة
علي فيه واما ان عسر الاحتراز منه فلا كراهة واما ان
رايت النجاسة علي فيه وتغير منها الما تنجس وان لم يتغير
فان كان الما يسيرا كره والاجاز ويكره ما ولغ فيه الكلب
من الما ان كان في انا ويراق الما ويغسل الانا بما غير الولوغ
فيه سبع مرات تعبدا بلا نية ولا ترتيب سوا وقع فيه
كلب واحد مرارا او كلاب متعددة ويستحب نزح
الما اذا وقع فيه حيوان بري فمات فيه ولم يتغير فان كان
الما يسيرا والميتة كبيرة يتوسط في النزح كما اذا قل
الما وصغرت الميتة وان كبيرة وقل الما اكثر من النزح
وان صغرت وكثر الما فقلل منه وصفته ان ينزل الانا
برفق ولا يملا ويوخذ ما علي سطح الما مما يشبه الدهن لان
العادة جرت ان الحيوان عند علاج سكرات الموت يفتح فاه
طلبا للنجاة فيدخل الما في جوفه ويخرج بفضلاته تعلو
سطح الما فتعافها النفوس ولذا لا يندب النزح اذا وقع الحيوان
ميتا اما ان تغير الما نزح حتي يزول التغير ان كان للما مادة

كالبير

كالبير وان كان لا مادة له كالصهريج نزح جميعه
وغسل بما طاهر **قوله فصل** كل حي فهو طاهر اي لما
قدم ان المغير للما قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان
الاعيان الطاهرة والاعيان النجسة **قوله** ادميا او
غيره اي ولو كلبا او خنزيرا **قوله** فكذا عرقه وهو
ما رشح من جسده لانه صلي الله عليه وسلم ركب فرسا
عريا ولا يخلوا غالبا الما الجري من عرق فلو كان نجسا
لتحفظ منه **قوله** وكذا لعابه وهو ما سال من فيه لما
رواه الدارقطني انتوضا بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة
والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه
الصلاة والسلام اصغا الانا للهرة حتي شربت منه
ثم قال انها ليست بنجسة ولخبرها ما اخذن في بطونهما
ولنا ما بقي شراب وطهور **قوله** وكذا مخاطه وهو ما سال
من الانف لخبر انا نرد علي السباع وترد علينا **قوله** وكذا
دمعه وهو ما سال من عينيه **قوله** وكذا بيضه غير
المذر بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن اي واما المروق
وهو المختلط البياض بالصفار وما وجد في وسطه نقطة
دم فالجاري علي مراعاة الشيوخ انه طاهر نقله شيخنا
الحطاب عن الذخيرة وقد وقع البحث فيه مع جماعة
ولم يظهر غيره انتهي **قوله** ولبن الادمي ولبن مباح
الاكل طاهر اي ولبن مباح الاكل طاهر كالغنم والبقر
والابل اي وان اكلت النجاسة لاستحالته الي صلاح
قوله وكذا بوله ورجيعه البول معروف والرجيع الخرو

قوله حالة لا استحالة الي صلاح ...

والدليل على طهارتهما منه ما في مسلم انه عليه الصلاة
والسلام قدم عليه قوم من عكل او من عرينة فاجتووا
المدينة اي استوخموها فامرهم عليه الصلاة والسلام
بلقاح من الابل وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها
مع قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفا امتي
فيما حرم عليها والمراد بالجعل المشروعية فدل ذلك على
طهارتهما والا لما امرهم بذلك وروى مسلم ان رجلا ساله
عليه الصلاة والسلام اصلي في مرابض الغنم قال نعم وروى
وروى الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال صلوا
في مرابض الغنم فلو كانت ابوالها غير طاهرة لما اباح الصلاة
في مرابضها اذ لا تخلو من ابوالها وعذرتها وروى الشيخان
انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير وقال عليه الصلاة
والسلام لام سلمة طوفي من ورا الناس وانت راكبة
فلولا ان بول البعير وعذرته طاهران لما ادخل المسجد
خشية خروجهما منه فيه ولان غذا المباح طاهر وامعاوه
طاهرة والا لما كانت مباحة وتغير الطاهر في الطاهر لا
ينجسه كالمتغير في الانية قوله ما لم يتغذ بنجس فان
فان تغذ بنجس صارا نجسين اذ هما عين نفس ذلك النجس
وقد استحال الى فساد ولا يخرج عن اصله الا اذا استحال
الى صلاح قوله ولبن غيرهما تابع للحمه فما حرم اكل لحمه
فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير وفي ذكر البغال تسامح اذ
لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها مزود
الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك

اليوم

اليوم وابيح قتل الوزغ لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها
كانت تاتي بالما وتطفي به النار قوله وما كره اكل
لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى الاكل ومن صلى
متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قوله وميتة ما
لا نفس له سايلة كالذباب والدود والنمل طاهرة المراد
بالنفس السايلة الدم الجاري غير المنقول اما المنقول
ما يوجد في بعض الذباب فلا ينقله عن طهارة ميتته
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في انا
احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه دا وفي الاخرى
دوا وانه ليقدم الذي فيه الدا فلو كانت ميتته نجسة
لافسد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم لم يامر
بذلك لان فيه اضاعة للمال وقد نهى صلى الله عليه
وسلم عنه ومن الطاهر ميتة البحري ولو طالت حياته
بالبر لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل
ميتته وما ذكي من الحيوان الا محرم الاكل وما جز
من الصوف والوبر والشعر ولو شعر خنزير والجماد
وهو ما لا تحله الحياة الا ما اسكر منه حال اسكاره
بخلاف ما تخلل وتحجر فانه طاهر قوله فضله ميتة الادمي
غير الانبيا نجسة على المشهور لان العلة في الطهارة
الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
واستظهر ابن رشد طهارته لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وكرامته تابى تنجيسه وهو محمول على المسلم واما

الكافر فميتته نجسة بلا خلاف واما الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في
قبورهم ويتحركون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة
المعهودة **قوله** وكذلك ميتة ما لا نفس سايلة له كا
لنملة على المشهور والبرغوث عند ابن القصار اي
والمشهور انه طاهر ومثله البق والمراد على ما نقله
شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين النملة والبرغوث
ان النملة خلقت من الادمي والبرغوث من التراب وانه
وثاب يعسر الاحتراز منه **قوله** وما ابين من الحي او
الميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظلف والجلد
نجس ويرخص في استعماله اذا دبغ في اليابسات لعدم
السريان والماء لان له قوة على الدفع عن نفسه ولانه مطهر
لساير النجاسات **قوله** ولبن الميتة نجس ولو ادميا
قوله ومحرم الاكل كالخنزير والاتان اي لبنهما نجس وهو
مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار
بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله
ولبن الميتة **قوله** وبول الجلالة ورجيعها وهي
كل حيوان يستعمل النجاسة اي من مباح الاكل لاستحالته
الى فساد **قوله** والبول والعذرة من الادمي نجسان
سوا كان صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا ام انثى
لان غذا الجنين من دم الحيض وهو نجس اجماعا ويعفى
عن ثوب المرضع المرضع وكذا جسدها اذا اصابهما
شي منه لعدم اجتهادها في ان لا يصيبها وتجتهد بعد
ذلك

ذلك في غسل ما اصابها منه ولتشتد جهدها ودين
الله يسر ويستحب لها ان تعد ثوبا للصلاة ان كانت
قادرة على ذلك المولف والمراد بالمرضع والدة الطفل
او غيرها بشرط احتياجها او كان لا يقبل غيرها والا
فلا عفو انتهى والعفو مقصور على البول لعسر الاحتراز
منه وكثرة تسيلانه وعدم انضباط احواله وخوف
المشقة العظيمة بتكرار غسله وهذا الخلاف غايط غير
الحطاب **قوله** غير فضلات الانبيا اي لانه عليه الصلاة
والسلام اقر من شرب بوله صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين **قوله** ومن محرم الاكل اي كالبغل والفرس والحمار
نجسان **قوله** ومن مكروه الاكل كالسبع والذيب
نجسان **قوله** والقيح وهو ما ابيض خاثر نجس **قوله**
والصديد وهو ما رقيق مختلط بدم نجس **قوله** والدم
المسفوح اي الجاري **قوله** من ادمي وغيره اي ولو من
سمك وذباب نجس وكذلك السودا لانه دم محترق **قوله**
والقي المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه
احد اوصاف العذرة **قوله** والمسكر كالخمر نجس
وهو ما غيب العقل والحواس مع نشاة وفرح ويحرم
قليله ويحد مستعمله ومنه الحشيشة على ما اختاره
الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله ببركته
واختار القرافي انها مخدرة والمخدر ما غيب العقل دون
الحواس لا مع نشاة وفرح وعليه لا يحرم استعمال
قليلها وهي طاهرة والمرقد ما غيب العقل والحواس لا

مع نتاة وفرح قوله والمني بفتح الميم وكسر النون
وتشديد اليا نجسلها في مسلم عن عايشة رضي الله
عنها كان صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلا
في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه سوا كان من
رجل او امراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله
دم فقرته الشهوة وانظر هل يعفي عن دون الدرهم
منه كالدم ام لا قوله وهو من الرجل ما ابيض
ثخين بمثلثة اي غليظ ليد فق في خروجه اي يخرج بقوة
وهذه صفته في حال اعتدال الجسد قوله رايحته كرايحة
الطلع بالعين او الطا المهملتين وهو اول درجات
الثمر السبع فاغريض فبلح فزهو فبسر فرطب فتمر قوله
وقريب من رايحة العجين واذا يبس كان كرايحة البيض
اي غالبا وقد يتخلف ذلك قوله ومن المراة ما
اصفر رقيق ينعكس الى داخل وقد يخرج لخبر هل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم
اذا رات الما قوله والودي بدال مهملة وفي اليا
وجهان التشديد والتخفيف نجس وهو ما ابيض ثخين
يخرج غالبا عقب البول اي ويجب منه ما يجب من البول
ويحدث من غلبة الابردة قوله والمذي بكسر
الذال المعجمة اي وتشديد اليا ويقال بسكونها
وتخفيف اليا نجس ويجب غسله ثم بينه بقوله
ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بلا انعاظ اي قيام
الذكر عند الملاعبة او التذكار اي التفكر

فيحدث

فيحدث للجسد انتعاش يشبه القشعريرة قوله
ورماد النجس ودخانه نجس وينجس ما العكس فيه
وما خبز به الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله به كنه
ينبغي ان يرخص في الخبز المخبوز بروث الدواب لانه
مما عمت به البلوى عندنا بمصر انتهى وانظر هل يقصر
ما قاله على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى بنجس
ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه وصلى به بطلت
صلاته او لا للمشقة في ذلك واذا وصل شي من
النجاسة ولو قل لمايع طعام ولو كثر او ما مضاف
تنجس وكذا الجامد اذا طال مكثها فيه بحيث ان
يتحلل في جميع اجزايه وان اخرجت عقب وقوعها طرح
ما حولها فقط لقوله صلى الله عليه وسلم حين سيل عن
سمن وقعت فيه فارة القوها وما حولها وكلوا
سمنكم وينتفع بالمتنجس في غير المسجد والادمي
ولو ذميا على احد قولين بنا على خطابهم قاله المولف
واما النجس فلا يجوز استعماله مطلقا والمشهور ان
الزيت المتنجس واللحم المطبوخ بالنجس والبيض
المصلوق بالنجس والفخار الجديد غير المدهون اذا
وضع فيه نجاسة مايعة كالخمر والبول والدم تحت
تغوص في ساير اجزايه لا يقبل التطهير ولباس الكفار
محمول على النجاسة بخلاف نسجهم وثياب الطفل محمولة
على النجاسة ما صنعه ابن العرابي والصواب ان استقل
بقسله وقيل طاهر لان حاضنته تتحفظ وكذلك ما ينام

فيه المصلي فلا يصلي به اخر وكذلك ثياب غير المصلي
الا ما بعد عن محل النجاسة كالعمامة وكذلك محاذي
فرج غير العالم بباب الاستبرا وكذلك ثياب النسا
لان الكثير منهن لا تصلي الان يعلم ان الذي تصلي فيه طاهر
على الذكر ولو كافرا على المشهور بنا على خطابهم ولو
صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة واولى بهما والحرير
ولو لحكة او لاقتناء او الكا على المشهور ابن عرفة
واجاز ابن القاسم منه الراية وابن حبيب والعلم
والكل خط العلم والخياطة به وفي ما سدا اه حرير
الاربعة اقوال الجواز والمنع والكراهة مطلقا والجواز
في الخز لا غيره واناء النقد لقوله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في انا الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم واقتناوه ولو لا مرة كالسرير ويجوز لهما
الملبوس مطلقا ولو نعلا ويجوز تحلية جلد المصحف
لا غيره من الكتب بالذهب والفضة ولا تحلى ورقه
ولا يكتب بذهب وكره مالك تزيين المصحف بالخواتم
وان يعشر بالحمرة وقال يعشر بالسواد وكره ان تكتب في
المصحف خواتم السور وكره ان يكتب القرآن اجزا
وان يكتب القرآن في المصحف الا للمسلم كالسواتير والخمس
وتحلى السيف بالذهب والفضة وتحلى الانف منهما
ويربط بهما السن **قوله فصل** تجب ازالة
النجاسة عن ثوب المصلي الخ ولو طرف عمامته لا طرف
حصيره وباطن فروته والمراد بالمصلي مريد الصلاة لا

الحائض

الحائض والجنب والصبي وادخل المصلي المتنفل فلو كانت
محلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما وجب غسله لان
تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد
فان غسله يزيده انتشارا وكذلك يجب ازالتها لكل
ما جعلت الطهارة شرط فيه وهل ازالتها لغير مريد
الصلاة مستحب وعدم ازالتها مكروه وقاله العلامة
ابن مرزوق او واجب وقاله الشيخ احمد زروق في
شرح قول الرسالة باب طهارة الما والثوب والبقعة
قال وازالتها واجبة لذاتها لا للصلاة اذ لا يجوز لاحد
ان ينجس عضوا من اعضائه لغير ضرورة حتى لقد عده
بعضهم من الصغاير **قوله** وبدنه اما الظاهر فبا
تفاق واما الباطن فقال ابن عرفة روى محمد يعيد شارب
قليل خمر صلاته لا يسكر ابدا ما دام يرى بقاءه في بطنه
وقال التونسي ما بداخل الجسد من طهارة ونجاسة لغو
انتهى وظاهره ترجيح الاول **قوله** ومكانه
وهو ما تماسه اعضاوه اي لا ما تحت صدره ولا يضر
استقرار المصلي على نجاسة جافة **قوله** اذا كان
ذاكرا لها وقادرا على ازالتها اي وان لم يكن ذاكرا وذكر ولم
يقدر اعاد الظهر والعصر الى الاصفرار والعشائين الليل
كله والصبح الى الاسفار ابن يونس استحبابا ولو
صلى بعد خروج الوقت ثم علم بالنجاسة فلا شي عليه
قاله ابن فرحون في الدرر وما ذكر من التفصيل هو
قول من طريقة اللخمي وصرح بمشهوريته غير واحد

من الاشياخ والقول الثاني انهما سنة ابن رشد في
البيان وهو المشهور من قول ابن القاسم عن مالك وشهره
عبد الحق في تهذيب الطالب ابن يونس هو الصحيح من
المذهب وهو طريق عبد الوهاب ونصه في شرح الرسالة
لا خلاف في سنيتها وما وقع من الخلاف في الاعادة فمبني
على الخلاف في تارك السنن متعمدا قوله بالما المطلق
فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة لما تقدم من انه
لا يرفع حكم الخبث الا بالما المطلق قوله واذا سقط
على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته الباجي
هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج
يتمادى انتهى وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسا
قال والصواب في رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث
السلى ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال
وغيره قاله ابن مرزوق قوله وكذا اذا ذكرها وهو
في الصلاة اي بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة
اي تبطل الصلاة بمجرد ذكر النجاسة ولو ماموما اذا
كان الوقت متسعا واما مع ضيقه فلا اذا اخشى خروج
الوقت قال في التوضيح لا يختلفون في التمادي وعليه
لو راها في الجمعة او الجنازة او العيدين تمادى لعدم
قضا هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر اذا قلنا ان
لها بدلا فلو لم يلزمها فنسيها وتمادى على صلاته بطلت
قاله ابن حبيب الشيخ خليل وهو جار على مذهب
المدونة فلو كانت النجاسة باسفل نعله فخلعها لم
تبطل

تبطل لانه اخف مما عليه اذا هو بمثابة الارض ان لم يتحرك
بحركته اتفاقا وكذا ان تحركت على الصحيح وهو ظاهر المدونة
ودرجه سند كالمركب تكون في بعض خشبه نجاسة وهو
متحرك بحركة المصلي وكالسقف يضطرب بالمصلي وفي
بعض ارضه نجاسة لا يلتفت لذلك اجماعا شيخنا الحطاب
انتهى ابن فراح ان دفع ذلك بيده مع تحقق النجاسة
فانه يعيد في الوقت المولف قوله فصل يعفى عن
يسير الدم مطلقا اي سوا كان دم حيض او نفاس او
ميتة راه في الصلاة او خارجها من جسده او غيره هذا
هو المشهور خلافا لمن خصه بالخارج من جسده وبما عدا
دم الحيض والنفاس وبما عدا دم الميتة وهل تكره الصلاة
بالمعفو به ابتدا او لا خلاف ابن وهب ان يومر بالغسل
ابتدا امر استحباب قوله والقيح والصديد اي
يعفى عن يسيرهما قوله واليسير ما دون الدرهم اي
مساحة لا وزنا قوله والمراد بالدرهم البغلي اي
الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل اي لا الدرهم
المنسوب لملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت
قديما ثقيلة وطرية فجمع الاسلام على ذلك فاخذ من
كل جزا وجعل الدرهم الشرعي قوله واثر الدمل
اي واحدا كان او متعددا وكذلك الجروح قوله
اذا لم ينكا اي لم يعصر اي يعفى عنه لعسر الاحتراز
منه اذا مصل بنفسه اي سال واما ان نكى فلا
لانه ادخله على نفسه ابن عبد السلام وهذا في الدمل

الواحدة فاما ان كثرت فهو محتاج الى انكارها اي فيعفى
عنه ولو نكيت قوله ودم البراغيث اي يعفى
عنه اذا اصاب الثوب ولو كثر الا انه يستحب غسل
كثيره كثوب ذي السلسل والمستحاضة الا ان
يكون في صلاة فلا يندب الغسل كالبول والمذي ودم
الاستحاضة لقول المدونة وان خرج ذلك من
المستنكح في الصلاة داراه بخرقة ومضى في صلاته
وان لم تكن مستنكحا قطع انتهى قوله وعن
طين المطر اي يعفى عنه ايضا كالرش والما المستنقع
في الطرقات قوله وان كانت العذرة فيه الا ان
تكون النجاسة غالبة اي اكثر من الطين وظاهر
المدونة العفو ولو كانت اكثر من الطين قوله
او كان لها عين قائمة اي واما نفس تلك العين الغير
المختلطة فلا بد من غسلها ومما يعفى عنه البول المستنكح
ومن اطلق عليه الحدث فهو مجاز لان الحدث
الخارج المعتاد وهذا ليس بمعتاد وكذلك دم
الاستحاضة ويشمل العفو من ابتلي به ايضا على
كراهة في ذلك ويعفى عن قليله وكثيره الا ان يتفاحش
فيؤمر بالغسل واذا برئ فلا يعفى عما كان في ثوبه
شيخنا الحطاب انتهى ومن المعفو عنه بلل الباسور
في الثوب وفي البدن ان كثر ترداده الى المحل
ومما يعفى عنه بول الفرس وروثه على ما نقله
المواق عن الباجي في المنتقى لا البغل والحمار

اذا

اذا اصاب ثوبه الذي عليه واما اذا اصاب ثوبا
لم يكن عليه فلا يعفى عنه قاله البساطي وقرره اثنا
والحق به الباجي من اضطر الى ذلك في معيشته كالسفر
بالدواب وابن الامام في شرح ابن الحاجب وعليه فكل
سفر مباح يضطر المسافر الى ملابسة دابته فرسا
كانت او غيرها يعفى عنه لمشقة التحفظ وما كان من
السفر واجبا او مندوبا وكذلك للحاج لطوله وشدة
اضطراره الى ملابسة دابته حضو صاحب المعرب
شيخنا الحطاب والظاهر من تخصيص اهل المذهب
العفو بالغازي خروج جميع هؤلا كاتب الذبال وقيل
انه اذا عسر عليه وخاف خروج الوقت صلى وشبهه
بالمرضع وعليه فيستحب له اعداد ثوب المواق التوضيح
سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول
فيه فخففه للضرورة كالذي يكون بارض العدو
ولا يجد من يمسك فرسه ومحل العفو بارض الحرب
فقد قال في العتبية سئل الامام عن ذلك فقال
اما في ارض العدو فارجو ان يكون خفيفا اذا لم
يمسكه له غيره واما في الارض الاسلام فليتقه
جهده ودين الله يسر فظاهر قوله فليتق الخ
دخول جميع ما تقدم فانظره ومما يعفى عنه اثر
الذباب من النجاسة عذرة او غيرها التوضيح
ومحل العفو في موضع يكثر فيه والا فلا يعفى
ومما يعفى عنه الوشام لانه خس حايلا يمنع

وصول الما الى البشرة وقد قال عبد الوهاب
تجزي معه الوضو والغسل ومما يعفى عنه موضع
الحجامة والفصد بشرط المسح فاذا برئ غسله فان
لم يغسله اعاد الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا
وقيل يعيد الناسي في الوقت والعامد ابدا ومما يعفى
عنه ذيل المراة اذا كان طالة قصدا للستر والرجل
المبلولة اذا مرت على نجاسة جافة لما رواه مالك
وغيره ان امراة سالت ام سلمة رضي الله عنها فقالت
اني امراة اطيل ذيلي وامشي في القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
فحمله المفسرون على القشب اليابس ومما يعفى عنه
الخف والنعل يصيبهما ارواث الدواب وغيرها
وكذا رجل الفقير ورجل غيره على احدى المشهورين
ومحل العفو ان دلكهما التاء بشرط الدلك ان لا
يبقى بعده شي يخرجه المسح بل لا بد من الانقا كحجر
الاستجمار انتهى وهذا بالنسبة للروث واما البول
فلا يشترط الدلك لانه لا يزيل عينا ولا حكما المشذالي
وقد يقال انه ان لم يزل العين فانه يخففها وفيه
في التوضيح لموضع يكثر فيه الدواب ومما يعفى عنه
الواقع على المار ابن رشد ويستحب سوال المسلم فان
لم يخبره حمل ما يسيل منه على الطهارة عكس الكافر
فلا يصدقه فيما اخبر من الطهارة وان اخبره المسلم
قبل خبره وان لم يعرف عبد الله المازري يقبل خبر الواحد

وان

وان امراة وعبدا انتهى وفيما يعفى عنه اثر الدم المباح
في السيف الصقيل والمدية خشية الافساد قوله
فصل فرائض الوضو سبعة ذكر فرائض الوضو
ولم يتكلم على الوضو واختلف فيه هل هو فرض مطلقا
قاله الفاكهاني ابن ناجي هو فرض لكل صلاة فرضا
كانت او نفلا من غير خلاف اعلمه وما وقع من الخلاف
في كلام بعضهم فقول المولف وتقدمه الوضو قبل دخول
الوقت جائز باجماع القرافي الحق ان الطهارة والستر
واستقبال القبلة من خطاب الوضع لا يشترط هذا
الامر فمن دخل عليه وقت الصلاة وهو متطهر مستتر
مستقبل القبلة لم يجب عليه شي منها ولا يومر في تصحيح
صلاته لوجود شرائطها ومن عدمها عند تعين
الصلاة امر بها فيجتمع خطاب التكليف وخطاب
الوضع معا وحينئذ لا يجب الوضو وجوبا على كل احد
المصلين خلافا لاطلاق الفقها انتهى قوله
الاولى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين والاخلاص القصد الى الشي ولقوله
عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات
ولو نوى مع ذلك التبرد او قال نويت الوضو للظهر
لا للعصر او حصل منه حدثا البول والغائط
فنوى الوضو من احدهما ناسيا للاخر ولا يشترط
استحضارها لاخر وضوئه فلو عزبت في اثنائه
اغتفر كما يغتفر رفضها فيه وفي الحج خلاف الصلاة

والصوم والفرق على المشهور انه لما كان الوضوء معقول
المعنى بدليل ان الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج
محتو على اعمال مالية وبدنية لم يتاكد طلب النية
فيهما فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متاكد وذلك
مناسب لعدم اعتبار الرفض ويؤخذ من كلام
ابن عرفة عن بعض الشيوخ فرق آخر وهو ان الصلاة
والصوم يجب اتصال اجزائهما بخلاف الحج والوضوء
لاغتفار التفريق اليسير فيه ومحل اغتفار الرفض
بالنسبة الى ما فعل فلو رفضها في اثناء وضوئه فلابد
ان ياتي لما بقي بنية ثانية على المعتمد التوضيح والشيخ
ابو الحسن الصغير ولو حصل منه حدثان فنوى الوضوء
من البول لا الغائط او نوى مطلق الطهارة او استباحة
ما تجب له الطهارة او قال ان كنت احدثت فهذا الوضوء
له ثم تبين حدثه ام لا او جدد الوضوء ثم تبين انه محدث
لم يجزه الوضوء قوله وهي القصد بالقلب اي الى الفعل
المطلوب قوله فينوي بقلبه عند غسل وجهه اي ان
كان غسله اولا وان تقدم عليه غيره نوى عند اول
فرض مغسول وكانت عند اول واجب ولم تكن اول
الوضوء لانعطافها على ما قبلها كانعطافها على ما
بعدها فلم يعد الفعل عن نية ولذا قيل اذا خص
كل عضو بنية لم يجزه واستظهر ابن رشد الاجزاء
ولا يرد ان ما تقدمها حال الفعل عار عن النية
لان رتبة التاخر اذ المقصود بالذات انما هو الفرائض

والسنن

وقف لله تعالى بالانتفاع به واقفه الشيخ داود

والسنن والفضائل يتبع فعلها ان تتاخر وانما قدمت
لحكمة وستاتي قوله فرض الوضوء اي امتثال
امر الله باداء ما طلب منه قوله او رفع الحدث اي المنع
المترتب على اعضاء المكلف قوله او استباحة ما كان
الحدث مانعا له مما يشترط له الطهارة الثانية غسل
الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فلا يلزم
الاجلح من ابتداء شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والا
لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل
المعتاد من غيره قوله الى اخر الذقن اي في حق نقي
الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية طولا قوله
وعرضا ما بين الاذنين اي فيدخل البياض الذي بين العذار
والاذن قوله ويغسل في غسله الجبهة سائر جميع
قوله وهي التكاميش التي تكون في الجبهة
التكاميش هي الغضون وجمع قوله وظاهر
الشفتين وكذا موضع العنفقة وما غار من اجفانه
ولا يتعمد جرحا برا على استغوار او خلق غائرا قوله
وما بين المنخرين وهو الحاجز بين طاقتي الانف المسمى
بالمارن قوله ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة اي
التي تظهر الجلد الذي تحتها وتحرم حلقها قوله ويجب
غسل ما طال من اللحية اي من ظاهرها وهو المواجهة
المؤلف قيل ان ترك الاخذ من اللحية من الفطرة وامر في
الرسالة بان يعفي اي يترك ولا حرج على من طالت
لحيته ان ياخذ منها اذا زادت على القبضة وكره حلق

صح

ما تحت الذقن من الشعر مالك هو من فعل المجوس واما
نتف الشيب فقال مالك لا اعلمه حراما وتركه احب الي
وكره حلق الشارب لانه مثلة مالك يوجع فاعله ضربا
وحلق العانة من الفطرة ولا باس بحلق غيرها من شعر
الجسد و في الدبر خلاف فولان انتهى **قوله** الثالثة غسل
اليدين مع المرفقين وجب تخليل اصابعهما اي ولا يجب عليه
نقض الخاتم الفضة ولا تحريكه في وضو ولا غسل قاله في التوضيح
وينقض المراة من حايل الا المداد ونحو رقته وعدم تجسده
اذ هو مراد من مضي ابن عرفة لو طال ظفره وجب قصه
وغسله ومن كشطت من جلده قطعة لم يجب عليه
غسل ما تحتها على المشهور قاله ابن فرحون في الغازه
والشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع ومن نبتت من جسمه
يده وجب عليه غسلها وكذا اذا خلق الكتف في
المنكب قال في السليمانية وان خلق كفه في منكبه
بلا عضد ولا ساعد فانه يغسله فقط في الذخيرة
ومن له عضو زايد وجب غسلها تبعا لمحل الفرض
وكذا لو كانت يد زايدة في محل الفرض فان كان
اصلها في العضد والمنكب ولها مرفق وجب غسلها
لتناول الخطاب لها وان لم يكن بها مرفق فلا تدخل
في الخطاب سوا بلغت اصابعها كف قوام لا انتهى **قوله**
الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبتدا الوجه اي
وهو منابت شعر الراس المعتاد **قوله** واخره منتهى
الجمجمة اي وان طال او استرخا ان لم يكن مظفورا او

ظفر

ع

ظفر بنفسه او بخيوط رقيقة فاذا اراد مسح راسه ادخل
يده من تحته ولا يمسح ما على العقاص شي وغسله يجزي
عن المسح ولو مسح باصبع واحد اجزاه اذا وعب عبد الحق
يشترط ان يكون ادخال الاصبع في الما قال في التهذيب
ولو مسح راسه ببلل لحيته لم يجزه وقال في موضع اخر
بالاجزا وقال ابن القاسم بالاجزاء مع الكراهة
ابو الحسن الصغير **قوله** ومن توضا ثم قلم اظفاره
او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم ولا
مسح راسه اي ما كان مستورا لانه طهر والمشهور
كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود
العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد
عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي ولا اعادة
على من قلع شعرة من بدنه كما نقله ابن فرحون في الدرر
قوله واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضو فقيل
يعيد الغسل موضعها وقيل لا يعيد وانظر هل محل
الخلاف في الكثيفة لانها الساترة للعرض واما الخفيفة
فلا لغسله البشرة بالتخليل او يغسل مطلقا لان
منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول
لسريان الما وانفتاح المسام فتامل **قوله** الخامسة
غسل الرجلين وبه قال مالك وفقها الامصار الا
طايفة من اهل الشيعة والدليل للجمهور قراة ارجلكم
بالنصب وقوله عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب
من النار **قوله** للكعبين وهما العظمان الناتيان

دة

في طرف الساقين فلو قطعتا غسل موضع القطع قال
في الطرز ويغسل اقطع الرجلين في الوضوء موضع
القطع ولعقب الكعبين اذا انقطع تحتهما ولانه
يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفقين من الذراعين
وقد اتى عليهما القطع القرافي في الذخيرة اذا وجد
الاقطع من يوضيه لزمه ذلك وان كان باجرة كما يلزم
شرا الماء فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير دلك
وجب عليه ذلك واستظهره ابن عرفة قوله وندب
تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو
الواحد القرافي قال بعض العلماء يبدا بتخليل الرجلين
بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها
ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها
قوله السادسة الدلك وهو امرار اليد او ما في
معناه من خرقة او حائط او استنابة قوله على
العضو مع الما اي بعده تدل عليه قوله ولا يشترط
مقارنته للصب اي فان تعذر سقط قوله
الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله
في فور واحد من غير تفريط متفاحش وهو ان يجف
الاعضا المعتدله ولا عبرة باعضا شيخ وشاب في الزمن
المعتدل لا صيف ولا شتا والدليل على وجوبها قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة والامر المطلق
على الفور وروي عليه الصلاة والسلام توضا ولاء انه
وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به وهو قول عمر

ابن

ابن الخطاب ولم يخالفه صحابي رضي الله تعالى عنهم اجمعين
فكان كالاجماع قوله مع الذكر فيبني ان نسي مطلقا
طال او لم يطل قوله والقدرة فان عجز بنا ما لم يطل ولا
يبني اذا طال لتقصيره وكذلك العامد قال في الرسالة
فان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك ابن حبيب كما يلل
في العضو يغتفر فيه التفريق اليسير وهو دون ما في العجز
الباجي وهو مكروه وظاهر المدونة ولو تعمد ابتدا
وعليه حملها ابو الحسن الصغير وقال المشذالي ان اعد
من الما دون كفايته ابتدا الوضو طال او لم يطل ونحوه
للعوفي عن سند وذكر الشيخ خليل في لقطه ابتدا
المشهور فانظره وحيث بنى اتى بالنية وهذا قول
مشهور وقيل انها سنة وهو مشهور ايضا قوله
وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين بما مطلق ابن
عمر المشهور كراهة تركه قوله قبل ادخا لهما
في الانا كل واحدة ثلاثا ثلاثا ولو كانتا نظيفتين فلو
كان بهما نجاسة انتقل على احدى الما ولو بفيه قاله ابن رشد
قال فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه قال في المنتقى فان
كان ادخالهما لم يغيره فعل ذلك والا تركه وتيمم
انتهى فالذي ينبغي ازالتها به قوله وينوي بغسلهما
التعبد وهو ما امرنا به الشارع ولم نعقل له معنى
فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان

احدكم لا يدري اين باتت يده ولا خصوصية لمن استيقظ
لان عبد الله بن زيد بن عاصم لما سيل عن وضو رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعي بوضو فافرغ على يده اليمني
وغسل يديه وكذلك حديث عثمان لما وصف وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلاثا ولم يفصلا
بين من قام من نوم او من غيره فدل على ان هذا صفة
وضوئه صلى الله عليه وسلم دايما انتهى من شرح اللمع
للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله ببركته فيغسلهما
بنية لانه تعبد في النفس **قوله** ويغسل كل واحدة
منهما على حدتها الثاني لان شان التعبد ان لا يغسل ثلاثا تام
عضو الا بعد الفراغ من الاخر **قوله** ثلاثا ويبدا
باطراف الاصابع قال الباجي في المنتقى عند الكلام
على مسح الراس من سنن الوضو البداة باطراف الاعضا
وهو نص التهذيب وقاله غير واحد **قوله** الثانية
المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف
اللسان **قوله** لا تم التي وهي ادخال الما في الفم ثم يخضخض السنتين
ويمجه اي وهل المج سنة مستقلة فلو ابتلعه لم يكن اتيا فقد تقدم وجوبه
بالسنة قاله الفاكهاني وفي المجهول لو تركه ليسيل كفى
او من تمام السنة فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة
على الثاني وبعض سنة المضمضة على الاول **قوله**
الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه لداخل انفه
اي ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج

الحروف

الحروف على هيا تها **قوله** الرابعة الاستنثار بالمثلثة
وهو دفع الما من الانف بنفسه مع جعل
السبابة والابهام من اليد اليسرى على انفه اي الاخيرة
على المشهور ولانه من ازالة النجاسة على انفه اي
ليخرج المانع ما خصل به وتقدمت هذه الثلاثة
على الواجبات لاحدى امرين اما ليطلع على لون الما
وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها
وان تركها عامدا فالمشهور عدم الاعادة والمشهور
ان الجاهل كالعامد وناسيا فعلها لما يستقبل والدليل
على سنيته ما ذكر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فلم يذكر
غسل الفم والانف وايد ذلك بقوله عليه الصلاة
والسلام خمس من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق ف
ومسح الاذنين وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان صح
ابن عفان حين وصفا وضوءه عليه الصلاة والسلام
ونهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ ان يدخل يديه
في وضوئه حتى يغسلهما **قوله** ويبالغ غير الصايم
في المضمضة والاستنشاق اي استحبابا قاله في الذخيرة
والمبالغة في المضمضة ادارة الما في اقاصي الحلق ولا
يجعله وجورا وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف
ويجعله سعوطا الثاني ويبالغ عند القيام من النوم لا
واما الصايم فلا خشية ان يغلبه الما فيدخل جوفه **قوله**
والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات والدليل على ذلك وصف عبد الله بن

زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعي بوضوء فافرغ
على يديه ثم غسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر
ثلاثا وتوضأ عثمان رضي الله عنه فغسل كفيه ثلاثا مرات
ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم
مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث
مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هكذا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي
هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه قال ابن عباس الواحدة تجزئ والاثنان
يسبغان والثلاثة تشرف والاربعة تسرف وجاز الجمع
او احدهما بغرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض
واستنثر من غرفة واحدة **قوله** الخامسة مسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بان يدخل سبابتيه اي
وهما ما يلي الابهام **قوله** في صماخيه وهما ثقبا
الاذن ابن حبيب ولا يتتبع الغضون بالماء اعتبارا
بالوجه في التيمم والخف قال التلمساني **قوله**
ابهاميه على ظاهرهما ظاهرهما من غير تحريك لهما **قوله**
السادسة تجديد الماء لهما اي لمسح الاذنين اي ولا يكفي
مسحهما بما بقي من بلل بعد مسح راسه لانهما عضوان
مستقلان وما ورد عن مالك من قوله الاذنان
من الراس وقد ورد حديثا ايضا فحمله على ان حكمهما
المسح

المسح مع اختلاف حكمه **قوله** السابعة رد اليدين
في مسح الراس اي الى المقدم ان بدا منه او الى المؤخر
ان بدا من المؤخر التلمساني انما كان الرد سنة ولم
تكن فضيلة كالثانية والثالثة في المغسولات لان
الشعر له وجهان فالذي مسحه ثانيا غير الذي مسحه
اولا في الغالب وجعل من لا شعر له كذي الشعر انتهى
قوله الثامنة ترتيب فرائضه اي بتقديم غسل
الوجه ثم الذراعين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين
اي فان خالف ولم يرتب خالف السنة وامر باعادة
المنكس وهو ما تقدم من محله ثلاثا ثلاثا وما بعده
مرة واحدة قاله الجزولي ان كان قريبا وان بعد بان جفت
اعضاؤه اعاده وحده ولا يعيد الصلاة لان اعادة
الوضوء مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا في يوم مرتين
قوله تنبيه من ترك فرضا من فرائض الوضوء يات
به ثم يعيد الصلاة **قوله** يات به اي بنية قاله
الشيخ ابو الحسن وهذا اذا تركه ساهيا ولم يطل بعد
الذكر اما ان تركه عمدا او سهوا ثم تذكره ولم يات به
حتى طال الطلب لما ابطل وضوءه جميعه قال في المدونة
ومن ترك بعض مفروض الوضوء او الغسل ولمعة عمدا
حتى صلى اعاد الوضوء والغسل والصلاة وان ترك
ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد
الصلاة وان لم يغسله حين ذكره استانف الوضوء

والغسل انتهى فقوله وان لم يغسل الخ يقتضي انه اذا
اخره بعد الذكر بطل وضوءه وغسله لكن قال ابن
يونس وعبد الحق هذا اذا طال طلبه للماء وهو كمن عجز
ماؤه انتهى **قوله** ومن ترك سنة فانه لا يعيد
الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات
التاي واحدة او متعددة انتهى عامدا او ساهيا على
المشهور وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال المشهور ابن
القاسم الاعادة في العمد في الوقت ولم يبطل الوضوء
قولان واما خلاف الصلاة ففي بطلانها قولان
الشرمساحي شارح الجلاب الفرق ان الصلاة اشرف
من الوضوء وكذلك يقتل تاركها فكانت سنتها اعظم
حرمة من سنة الوضوء فوجب اعادة الصلاة لترك
سنتها بخلاف الوضوء انتهى ابن غلاب في الوجيز ان
نسي شيئا من السنن وشرع في عضو مفروض فالاحسن
ان لا يرجع الى السنة وليتمادى فاذا كمل وضوءه فعل
المنسي وحده سواء جف وضوءه ام لا انتهى من شرح اللمع
للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله تعالى ببركته **قوله**
وفضائله احدى عشر الاولى التسمية في ابتداء الوضوء
واذا نسيها في ابتدائه ثم ذكرها في اثنائه اتى بها ابن
ناجي في شرحه على المدونة ظاهرها الاقتصار على
بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله
المغربي وقال الفاكهاني ياتي بها كاملة وانظر هل
تولد عما مضى في الذبح امرلا وهل يكفي اي ذكر

قالوا

قالوا في الذبح امرلا وتطلب التسمية في الغسل والتيمم
والاكل والشرب وركوب الدابة وركوب السفينة والا   حول
للمسجد والمنزل والخروج منهما ولبس الثوب وغلق الباب
واطفاء المصباح وتغميض الميت ولحده والوطء ويقول
بعدها اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قدر بينهما ولد لم يضره
الشيطان وتجب في الذبح مع الذكر والقدرة **قوله**
الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع طرفه
الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التو   بين
واجعلني من المتطهرين هكذا قال في الرسالة وزاد
من قال ذلك فتحت له ابواب الجنان الثمانية يدخل من
من ايها شاء **قوله** الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه
اي ولو بدعاء الاعضاء ويكره الكلام لغير ذكر الله تعالى
البحيري في شرح اللمع لانه متلبس بعبادة تفتقر
الى نية التي ينبغي استحضارها الى اخر العبادة والكلام
لغير ذكر الله وسيلة الى الذهول عما هو فيه ابن
غلاب في وجيزه من فضائله الصمت الا عن ذكر الله
تعالى عند كل عضو وترك الفضيلة لا حرج فيه انتهى
قوله الرابعة قلة الماء بلا حد كالغسل مع
احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما اي ويكره السرف
قوله الخامسة السواك بعود رطب او يابس
والاخضر احسن لغير الصائم فان لم يجد عودا فباصبعه

اوبني حشى ويستاك باليمنى ويكون قبل الوضوء ويتمضمض
بعده السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما
يستاك به والرطب افضل لغير الصايم واما هو فلا لما
يتحلل منه ولا يستاك بعود الرمان والريحان لانهما
يحركان عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا با
لحلفا وقصب الشعير ولا يكون اطول من شبر لانه
قد قيل ان ما زاد على شبر ركب عليه الشيطان وينبغى
ان يبدا بالسواك من الجانب الايمن ابن دقيق العيد
استحب الفقهاء ان يستاك عرضا في الاسنان
واما في اللسان فقد جات رواية مصرحة باب
الاستياك فيه طولا انتهى النووي ويستحب امرار
السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف
حلقه امرارا لطيفا الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا
كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه
دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه قال الحكيم الترمذي
ويجعل الخنصر من يمينك اسفل والبنصر والوسطى
والسبابة من فوقه ولا يقبض عليه لان ذلك يورث
النسيان كالسواك في الخلا و[illegible] والبول في
الما الدايم وطول شعر العانة والتعمم قاعدا والتسرول
قايما الشيخ زروق في النصيحة واكل سور الفار
والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة واكل
الكزبرة الخضرا وقراءة كتابة القبور والنظر الى
المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين وطرح القمل
على

على الطريق وادمان النظر في البحر والاكل على الجنابة
والكلام في الخلا يورث الصمم والبول في المستحم
يورث الوسواس ذكر ذلك ابو طالب المكي في اخر
قوت القلوب انتهى والنوم عريانا وفرط النوم
وحرق قشر البصل والثوم ونومة الضحى وكثرة الضحك
والقهقهة والكذب والضحك في المقابر واللعب بالحمام
والنظر في الما الراكد ونتف الحواجب ووجد الميت والزنا
وعمل الذنوب وكثرة الوطي وكثرة السهر مع التعب وغسل
الدنس بطين او تراب ونظر الاماكن الخراب والبول
عريانا وتقديم الرجل اليمنى في دخول الخلا والاستنجا
بها والاكل بالشمال والدعا على اهله وولده
بالبلا والكنس بالليل وطرح فضل الماكل وترك
الدعا للوالدين والتهاون بما يسقط من المايدة
وترك الكناسة في المسكن وخيط الثوب وهو
لابس له وطرح القملة والقذر على القبور واشترا
الكسر من الفقير والبخل والاسراف والوضو في
موضع التبرد ومضغ العلك واكل الحار واستعمال
المشط المكسر والتهاون بالصلاة والمشي على
قشور البيض وطفي السراج بالنفس والعنكبوت
في البيت والقعود على الاعتاب ونقش راس
الظفر بالفم والنوم بالجنابة واللحية بالكسب
والاحتكار وهم البيت والحزن وشرب الما البارد
واكل البارد كالسمك واللبن والخل وكل حامض وسابر

صح والقراة

الفواكه المبردة والخمر والحشيشة وسب ابي بكر وعمر
والذبح ولزوم البكور للسوق والابطا عنه رجوعه
والعود من صلاة الصبح بسرعة والركوع بالنورة
في الحمام والمسح بالمنديل والكتان والاكمام بعلم مقعود
والتخلل بكل عود والتسوك بسواك الغير ومنع حمرة
العجين والمشي بين امراتين وفي وسط الطريق والمشي
قدام الاب والشيخ والحجامة بنقرة القفا وطول
الاظفار وكثرة الوسخ ولبس النعال السود تورث
الهم والغم والوسواس انتهى من قلايد العقيان
مما يورث الحمق والنسيان قال في الذخيرة تفعله
مع الما في المضمضة لانه يزيل القلح وهو صفرة الاسنان
سند يحتمل ان استاك بسواك قبل الوضو ليزيل
ما حصل في الفم الذخيرة ان استاك باصبعه فعله
مع المضمضة اللخمي هو مخير ولو استاك باصبع خشنا
ففي الطراز في حصول الفضيلة قولان ولعله مع وجود
سواه لانه مفضول بالنسبة الى غيره بل قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تتادى به السنة وهل
ياخذه بيمينه او بشماله مطلقا وان كان هناك اذى
فبالشمال والا فباليمين وان كان باليمين فهل يغسله
مطلقا وقاله اشهب واباه ابن عبد الحكم وقيل
ان تعلق به الخبث او كثر بصاق غسل والا فلا انتهى
من حاشية شيخنا الشاي على التهذيب لابي
القاسم الجزيري ويطلب السواك ايضا عند قراءة
القران

القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم من اكل وغيره
وطول سكوت وكثرة كلام والاطعام منتظر ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وفيه عشر خصال يذهب الحفر
ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب
الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تبارك وتعالى
ويوافق السنة ويزيد في الحسنات الصلاة ويصح الجسم
زاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت
عكس الحشيشة **قوله** واذا بعد ما بين الوضوء
والصلاة استاك وسر مستر وعنه فيها ان العبد
اذا قام الى الصلاة يقرا القران فلا يزال الملك يدنوا
منه حتى يستقبله اعجابا منه بالقران فيضع فاه على فيه
فلا تخرج اية الا في جوف الملك فامر بالسواك لتطييب
الفم **قوله** وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارة تـه
تلك استاك للثانية لقوله عليه الصلاة والسلام
صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك
قوله السادسة ان يتوضى في مكان طاهر اي ولا يتوضى
في مكان غير طاهر خوف الوسواس **قوله** السابعة
ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك ولانه امكن في تناوله ومفهومه ان لم يكن
مفتوحا فالافضل جعله على اليسار القرافي اما الابريق
فالتمكن ان يجعلها على اليسار ليسكب الما بيساره
في يمينه **قوله** الثامنة ان يقدم غسل الميامن

على المياسر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابد
ءوا بميامنكم ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وشانه كله وهذا كله في اليدين والرجلين الفرادى
لشرف اليمنى بوفور رفقتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا
يضيق خاتم اليسرى عليها ويبدأ في الغسل بالشق الايمن
لاشتماله عليهما واما الاذنان والصدغان فلا
يفعلهما معا لاتحاد منفعتهما قوله التاسعة ان
يبدأ بمقدم راسه لما ورد في وصف وضوئه عليه الصلا
والسلام مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر اي اقبل على
مسح راسه الى قفاه وادبر بهما عن قفاه فان الاقبال
والادبار من الامور النسبية وقيل الواو لا تقتضي
الترتيب والواقع انه ادبر بهما واقبل قوله العاشرة
ان يرتب المسنون مع المسنون اي ومع المفروض قوله
الحادية عشر ان تكرر المغسول ثلاثا ويكره الاقتصار
على الواحدة لغير العالم لعدم استيعابه العضو بها وقيل
يكره للعالم ايضا وهل الثانية فضيلة مستقلة والثالثة
فضيلة مستقلة ابن ناجي وهو المشهور او مجموعهما
فضيلة واحدة التتائي وشهره في التوضيح قوله خلاف في
الممسوح وهو الراس والاذنين فانه لا يستحب تكريره
مسحه اي بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا
بدليل ان دلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة
قوله تنبيه الزيادة على الثلاثة غير مشروع
اي

٩
اي لانها من شعار اهل البدع قوله واختلف هل
تكره الرابعة او تمنع قولان مشهوران اي اذا شك
في غسله من وضوئه هل هي ثالثة ام رابعة هل له ان
يفعلها لان الاصل في الطهارة والصلاة التيقن البنا
على اليقين او تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في
المحظور قوله ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة
على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين
وما ورد في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال
من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمحمول على انه
لم يبلغ الامام ولو بلغه لقال به او بلغه ولكن عمل
اهل المدينة على خلافه وكذا الجواب عن كل ما خالفه
الامام من الاحاديث الصحيحة التي لم يعارضها شي
قوله ولا مسح الرقبة اي لعدم ورود ذلك في وضوئه
عليه الصلاة والسلام قوله ولا باس بمسح الاعضا
بالمنديل لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
توضى مسح وجهه بطرف ثوبه ولان المسح يودي الى النظا فة
فان الما اذا بقي في شعره تقطر من اللحية على الثوب تعلق
به الغبار فيطمس لونه وكذلك تعلق ما رجليه بذيول
ثوبه قوله فصل الاستنجا واجب وهو غسل موضع
الحدث بالما الطاهر وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة
غير القولين المتقدمين وهما الوجوب مع الذكر
والقدرة والسنية دليل الوجوب قوله عليه الصلاة
والسلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستنج بثلاثة
فليمسح

احجار هذا امر ظاهر الوجوب ووجه قول من قال انها
سنة قوله عليه الصلاة والسلام عشرة من الفطرة
فذكر من ذلك الاستنجا والاتفاق على جواز الصلاة
مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره قاله
المولف في شرحه الكبير على الرسالة وتقديمه على
الوضو مستحب فيصح الوضو بدونه فايدة الجمهور انه
يمس به المصحف ويصلى به اذا استنجا بعده لطاهر كفه
او بحايل كثيف لا ينقض اللمس من فوقه انتهى قال في
العتبية وسيل عن الذي يستنجي ثم ينقض وضوءه
ايستنجي قال لا باس بذلك وليس عليه ان يستنجي مرة اخرى
ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية ومن لم يستنج
ولا استجمر ساهيا اعاد في الوقت كمن صلى به في ثوبه
يريد ولو فعل ذلك عامدا اعاد ابدا فقوله بالما اي
وبالاحجار وما في حكمها بشرط ان تكون يابسا لا مبتلا
لان الرطوبة تنشر النجاسة منقيا لا املس كالزجاج
طاهرا لا نجسا كالروث او متنجسا ولا بد من غسله بالما
ان كان يتحلل منه شي قاله الباجي غير موذ كالزجاج
المحرف والقصب المكسر وغير محترم فلا يستجمر بشي
مما له حرمة كالمطعوم والمكتوب والجدار مطلقا ولا
يستجمر بروث ولا عظم لقوله عليه الصلاة والسلام
انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم
ويتعين الما في المني والحيض والنفاس وبول المراة
والمنتشر عن المخرج كثيرا فان انتفى جميع ذلك اجزاه
كما

كما يجزي الاستجمار باليد وبدون الثلاثة احجار لكن
يستحب ان تكون وترا الا في الاثنين فانهما افضل من
الواحد وينتهي الوتر الى السبع ويستحب الجمع بين الما
والحجر ويقدم الحجر على الما ابن يونس ومن المدونة ومن
تغوط فاستنجى بالاحجار ثم توضى ولم يغسل ما هنالك
بالما حتى صلى اجزاته صلاته ويغسل لما يستقبل قال
في غير المدونة الا ان يصيب الاذى غير المخرج وغيره
ما لا بد منه فيعيد في الوقت انتهى ويعفى عن عرق موضع
الاستجمار فان اقتصر على احدهما فالما افضل قال الله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
قال عليه الصلاة والسلام انزلت في اهل قبا وقال هو
شفا من الباسور **قوله** ويستنجي من كل ما يخرج
من المخرجين معتادا اما الدم الخارج من احدى السبيلين
فقال عبد الوهاب يستجمر منه سند وعندي يحتمل
انه ليس بغايط فيغسل اذ الرخصة في البول والغايط
ويحتمل الاستجمار للحرج والمشقة في غسله انظر اللخمي
زاد التتاي عنه واما الحصى والدود يخرجان جافين
فلا يستنجا منهما لان الاستنجا انما شرع لعين النجاسة
وليس هنا عين وان وجد فيه ادنى بلل عفي عنه وان
كانت البلة كثيرة استجمر منهما ومراده مما يخرج غير
الريح واما هو فيكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة
لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى
من الريح ولو وجب الاستنجا بمرور الريح على فم السفرة

لوجب مروره على يده غسله قوله وصفته ان يبدا
بغسل يده اليسرى ثم يغسل محل البول ثم ينتقل الى
محل الغائط المراد بغسل اليد قبل ملاقاة الاذى ملاقي
الاذى منها لانها لئلا تلاقي النجاسة اليد وهي
جافة فيتعلق بها الرائحة ولعسر خروجها ويكره
الاستنجاء باليمنى التتائي فلو لم يكن له يسار او كان
وكنه بربني اي شين وكل زوجته او امته على المشهور
واما تقديم القبل فهو الافضل نص عليه الباجي خوفا
من ان تصل النجاسة اليه اذا ابدا بالدبر سند وهذا مالم
تكن ضررا لمنع ذلك لمن يحصل منه له قطار البول عند
ملاقاة الماء لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل قوله
ويصب الماء على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا
وتجيد العرك حتى ينقي بان تزيل اللزوجة وهي
المعومة التي توجد مع تناهي النجاسة ولا يضر اذا
لعبت في يده رائحة اذا انتقى قوله ثم يغسل يده
بعد ذلك بالتراب ونحوه هكذا اعن ابن العربي
من ادابه قوله والاستبراء واجب لما في الصحيحين
من حديث القبرين اللذين مر بهما عليه الصلاة والسلام
وهما يعذبان فقال احدهما فكان لا يستبري من البول
قوله وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى
وصفته في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه
السبابة والابهام فيمرهما من اصله الى كمرته اي راسه
وينتره فيفعل ذلك ثلاث مرات بخفة في السلت والنتر

هكذا

هكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد روى ابن
المنذر مسندا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا
بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين
اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله الى كمرته
والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا
البول والنتر بمثناة فوقية بخلاف الاستنثار فبالمثلثة
قاله التتائي وابن غازي في التكميل وقيد السلت والنتر
بالخفة لان الشدة في ذلك تضر المحل وليس عليه ان يقوم
ويقعد ويتنحنح لكن يفعل ذلك ما يراه في حقه كافيا
والودي كالبول قوله ويجب غسل الذكر كله لخروج
المذي وفي وجوب النية قولان اي فان غسل بعضه وصلى
ففي بطلان صلاته قولان وكذا لك ان غسله بغير نية
المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة عن الاقفهسي لو وجد
المراة غسلت محل الاذى انتهى والظاهر افتقاره الى النية
قوله فصل اداب قضاء الحاجة اربعة عشر ادبا
الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول قبل الوصول الى
موضع الاذى اي فان نسي ذكره فيه قبل انقضاء الحاجة
ان لم يكن معدا لم ينكشف فانه يصير كالمعد
قوله فيقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
هكذا رواه في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس
الشيطان الرجيم الخبث جمع خبيث وهو ذكران الجن والخبائث
جمع خبيثة وهي اناثهم فاذا استتر قال ذلك فقط لتستتر
عن اعين الجن والانس قوله ويقول بعد الخروج منه

غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والاذى وعافاني
من البلا وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان
يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته **قوله** ولا يجول
الخلا ن
دخول الخلا بشي فيه ذكر الله كالخاتم والدرهم القرطبي ما لم يكن
بساتر **قوله** ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله وان
كان خارج الخلا **قوله** الثاني ان تقدم رجله اليسرى في
الدخول واليمنى في الخروج يعني انه يستحب فيما كان
من باب التشريف تقدم اليمنى كطهوره وتنعله وترجله
ودخول المسجد ودخول المنزل والخروج منه وما كان
بضد ذلك فيستحب فيه تقديم اليسرى كالخروج من
المسجد ودخول الخلا والاستنجا والامتخاط وغسل باطن
القدمين **قوله** الثالث ان تقضي حاجته وهو جالس
اي فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس على كل حال
وان كانت بولا وكان المكان رخوا طاهرا فالاولى
الجلوس وان كان صلبا نجسا تنحى عنه وان كان صلبا
طاهرا تعين الجلوس وان كان نجسا رخوا بال قايما مخافة
ان يتنجس **قوله** الرابع ان يديم الستر حتى يدنو من
الارض اي امن نجاسة ثوبه هكذا نص عليه ابن حبيب
لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض **قوله** الخامسة ان
يعتمد على رجله اليسرى هكذا نص عليه ابن العربي لانه

اعوذ

واما في المنزل فيجوز مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر
ام لا كان هناك مشقة ام لا دليل الجواز ما رواه ابو
داوود والترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام نهي ان يستقبل
القبلة ببول قال فرايته قبل ان يقبض بعام مستقبلها
وما في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال رقيت يوما على
بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة فيحمل النهي
عن ذلك في الفلوات وفعله بعد ذلك على الكنف والجمع
كنف ما امكن خير من دعوى النسخ فقوله سوا كان هناك
ساتر ام لا هو ظاهر المدونة واولها شارحها الشيخ ابو
الحسن الصغير على ما اذا كان هناك ساتر والا فلا يجوز
قوله فصل نواقض الوضو اربعة الاول الردة
وهي كفر المسلم اعاذنا الله منها اي وهل هي حدث او
سبب قولان والكفر اما بصريح القول كالاشراك بالله
تعالى او سب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم بما لم يكفر به وقوله بقدم العالم وهو بفتح
اللام وهو كل شي ما سوى الله تعالى او بقايه او
شك في ذلك او فعل يقتضي كشد الزنار في وسطه
ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى وتسقط ما تقدم
من صلاة وصوم والزكاة والحج لقوله سبحانه وتعالى
مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم مرشدا غيره لئن

هو وسائر الانبياء من الكبائر والصغائر فضلا عن الاشراك
بالله تعالى لقوله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك ويبقا ب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب والا قتل **قوله**
الثاني الشك في الطهارة او في الحدث او في السابق منهما ما لم
يستنكحه التتائي في حاشيته التدريب الشك خمسة اقسام
شك فيما حكى ابن بشير الاجماع على وجوب الوضوء الحاصل
فيه الثانية تيقنهما وشك في السابق منهما حكى سند الاتفاق
على وجوب الوضوء ايضا وشك فيه بعد تيقن الطهارة وشك
في الطهارة مع تيقن الحدث والوجوب فيهما اتفاقا وتيقن
تقدم الحدث والخلاف في هذه مشهور ولو شك في صلاته
ثم بان له الطهر وهو فيها لم يعدها **قوله** الثالث
الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين على وجه الصحة
والاعتياد **قوله** ما خرج قال المولف في شرحه الكبير على
الرسالة احترز به من الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب
الحشفة وتارة لا يوجب شيئا كالحقنة انتهى ومن المعتاد
والحقن السديدين ويشترط في الخارج ان يكون معتادا
كالبول والغائط والمذي والودي والريح اذا خرج من
الدبر لا من القبل من رجل او امرأة خرج بصوت ام لا
والمني في بعض احواله والهادي على احد القولين ودم الاستحاضة
اذ حكمه حكم السلس وخرج بالمعتاد الحصى والدود
ولو خرجا مبلولين من النجاسة والدم الخارج من الدبر
وقوله من احد السبيلين اي وما في حكمهما وهو الثقبة
تحت السرة انسد المخرجان وان لم ينسدا معا او

انسد احدهما او كانت الثقبة فوق المعدة وانسدا مرهما
فقولان بالنقض وعدمه كما هو الجواهر ان القولين جاريا ن
فيما فوق المعدة وان لم ينسد المخرجان فانظر هل يجري القولان ن
وان خرج منه ما يخرج من المنسد فينبغي النقض قولا واحدا
واذا خرج منه ما كان يخرج من المنفتح فلا نقض قولا
واحدا وقوله على وجه الصحة والاعتياد يخرج السلس ان
لازم اكثر الزمان لكنه يندب الوضوء الا ان يشق
عليه وهل المراد بالزمان مطلقه او زمن الصلاة خاصة
قولان وان فارق اكثر نقض كسلس المذي ان قدر على رفعه
بالتزوج او التسري وينبغي ان يعد في زمن تطلب
الزوجة او السرية **قوله** الرابع الاسباب
وهي ثلاثة الاول لمس من توجد اللذة بجسده في العادة
كالزوجة والامة اي واولى الاجنبية الدليل على نقض الوضوء
باللمس قوله تعالى او لامستم النساء المراد به عند
جماعة من الصحابة والتابعين اللمس الذي هو دون
الجماع لانه تعالى ذكر حكم الجنب في الاية وحكمه
الغسل لحكم الجماع فلو اراد باللمس الجماع كان تكرارا في
اللفظ لمعنى واحد فحمل الاية على كثرة الفوائد اولى مع
ان الاسم الاخص باللمس هو ما دون الجماع قال الله تعالى
فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام للاسلمي
الذي اعترف بالزنى لعلك قبلت او لامست ولو كان
اللمس الجماع لم يكن في استفهامه فائدة واللذة الميل
الى الشيء وايثاره على غيره ولو كان الملموس ظفرا او شعرا

او الجسد على حايل ولو كثيفا وقيل لا ينتقض اذا مسه
من فوقه قوله ان قصد اللذة ووجدها او لا
او وجدها من غير قصد هذا اشترط في النقض فان
لم يقصد ولم يجد وهو القسم الرابع لم ينتقض
وضوءه والدليل على عدم النقض في هذه الحالة انه
عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويلمس ولا
يتوضى وهو محمول عندنا على غير اللذة فاشبه مس
الرجل ولو كانت الملامسة من دواعي الوطى وكان
الوطى يوجب الطهارة الكبرى وجب ان تكون ما دونه
من دواعيه يوجب الطهارة الصغرى فاما ما كان
لغير لذة ولا قصد به اللذة فليس من دواعي الوطى
فوجب انه لا يوجب شيا ويويد ذلك قوله تعالى
او لامستم النسا وقصده بالملامسة النسا التي تمس
منهن اللذة دليل على ان المراد به اللمس للذة قوله
الا القبلة في الفم فانها تنقض مطلقا فلا نزاع فيها
اللذة قوله مطلقا اي ولو لم يقصد وادعى انه
لم يجد لانها مظنة اللذة اي مكانها ولذا كان
المشهور النقض ولو اكره عليها او استغفل وقد
قال ابن مسعود وعايشة وابن المسيب وغيرهم
من قبلة الرجل امراته الوضو قال مالك في غير المدونة
ولا وضوء على من قبلته زوجته لوداع او رحمة الا ان
يلتذ قوله وقولنا المس من توجد اللذة بلمسه عادة
فانه لا ينقض كالصغيرة التي لا تشتهي اي كبنت ست
سنين

سنين قوله والمحرم كالام والبنت والاخت وظاهره
ولو فاسقا وقصدها وهو ظاهر كلام الشيخ خليل
رحمه الله تعالى في مختصره وهو ظاهر الجلاب ايضا ابن
غازي والحق ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن
رشد والمازري ومن وافقهم وقال قبل ذلك واما
ذات المحرم فقال ابن رشد لا وضوء في تقبيلها الا مع
قصد اللذة من الفاسق وقبله ابن عرفة ولم يذكر
فيه خلافا ونص ما في التلقين انه اذا كان هناك
لذة فلا فرق بين الزوجة والاجنبية وذات المحارم
وقبله المازري المواق لمس الغلام وفرج ساير
الحيوان للذة ناقض انتهى ولو التذ بالتفكر لم ينقض
وضوءه المولف في شرحه الكبير على الرسالة لو التذ
بقبلة ولم ينعظ او انعظ وكان من غير لمس ولا
مباشرة ولا قبلة لا ينقض على المشهور ابن عمر لو
انعظ عن مباشرة او لمس وامذى فعليه الوضوء
بلا خلاف التتاي في شرحه لنظم مقدمة ابن رشد
ولحوق للمولف في شرحه لهذا المحل من مختصر الشيخ خليل
فلو انعظ في صلاته وعادته عدم المذي او كان يمذي
بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته اتمها
فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان كان ممن
يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على
طهارته فان كان عادته لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ
ولم يخش ذلك في الصلاة تمادي وان اشكل عليه

جرى على ما تقدم قوله المثاني مس ذكر نفسه المتصل
بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها من غير
حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها
الدليل على وجوب الوضوء من مس الذكر ما رواه مالك
في الموطا وابو داوود والترمذي عن بسرة بنت صفوان
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا قال الترمذي حسن
صحيح وقال البخاري هو اصح شي في هذا الباب وهو
متاخر عن حديث طلق ان هو الا بضعة منك فهو
ناسخ له قوله ذكر نفسه احترز به عن ذكر
غيره فلا نقض اذا لم يقصد اللذة ولم يجدها البرزلي
لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا وضوءه
وقوله المتصل احترز به عن المنقطع فلا اثر له في
النقض لانه لا يلتذ بمسه واما مس موضع الجب
فقال ابن هارون لا نقض فيه عندنا والجاري على
اصولنا نفيه لعدم اللذة منه غالبا ومس الخنثى
المشكل ناقض على المشهور وقوله بباطن كفه الى
اخره لانه الذي يلتذ به ولو كان بباطن اصبع زايد
ان حس والا فلا نقض ان اليد الشلا التي لا احساس
لها كذلك واحترز بباطن الكف من ظاهر وجميع
الذراع قوله ولا ينتقض بمسه من فوق حايل
ولو كان خفيفا المولف في شرحه الكبير على الرسالة
وينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم

قوله

قوله ولا بالقهقهة في الصلاة اي وتبطل ويتمادى المأموم
كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فاتحة ومأي يسار
الامام قوله ولا بمس المراة فرجها على المذهب
وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت
اي ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره
الدليل على نقض عدم الوضوء قوله عليه الصلاة والسلام
من مس الذكر الوضوء ابن يونس وهذا كله بخلاف
روايته ممن قال لا وضوء فيه معناه اذا كان لغير لذة ومن
راى ان عليها الوضوء معناه اذا التذت به وان ذلك
مبني على الرواية ان ذلك عليها اذا الطفت فهذه مفهوم
لما احتمل من غيرها قوله ولا بمس الدبر على المشهور
خلافا لحمديس قوله ولا بمس الانثيين هكذا ذكر في
الذخيرة وغيرها خلافا لعروة قوله ولا بالانعاظ
من غير لذة الا ان ينكسر عن مذي وقد تقدم الكلام
على الانعاظ باشبع من هذا قوله ولا باللذة بالنظر
من غير مذي خلافا للابياني وابن بكير قوله
ولا بالتفكر مع اللذة بقلبه من غير انعاظ اذا كان
عن غير لمس كما في تقدم قوله فرعان الاول الفرقعة
الشديدة لا توجب الوضوء القرقرة الريح المسموعة
داخل الجوف والمشهور عدم النقض بهما كالحقن بالثاني
وهو مدافعة الغايط والحقن بالفاء وهو مدافعة البول
على ما عند الشيخ ابي الحسن الصغير وظاهره ولو كان
مستقلا عن الفرض وهو الظاهر لانهما غير خارجين

وعدها القرافي في الذخيرة من النواقض تبعا لجماعة
من اهل المذهب **قوله** الثاني قال في الكتاب ان
صلى وهو بدافع الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان منعه ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا وان منعه
من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من الفضائل
فلا اعادة وهذا التفصيل الذي اعتمده الشيخ خليل
في مختصره حيث قال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل
به الصلاة وللمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في
الوقت ولا وضوء من لمس الرفغ نبا وعن سمجه وهو
اعلا الفخذ المحاذي ما يلي الجوف وقيل العصب الذي
بين الذكر والدبر ولا في اكل ما مست النار او شربه
ولا في اكل لحم الجزور ولا في القيء والقلس والحجامة والفصد
وذبح البهائم ومس الصليب والاوثان والكلمة القبيحة
والنظر للشهوة وقلع الضرس وانشاد الشعر
والتقطير في المخرجين او ادخال شيء فيهما او اذى مسلم
او حمل ميتة او لمس نجاسة رطبة **قوله** الثالث زوال
العقل باغما او جنون او سكر مطلقا كان السكر بحلال او
حرام ابن الناظم من فقد عقله بلبن سكر منه او
بنبت فعليه الوضوء والمراد بزوال العقل استتاره
ومراده بالاطلاق طال ام لا ثقل ام لا وكذلك من زال
عقله بهم ولا يجب منه الغسل الا ان يمني قال مالك
في المجموعة لمن زال عقله بهم انتقض وضوءه قيل له وهو
قاعد قال احب ان يتوضى انتهى ولعل احب على الوجوب

واما

واما من اخرج الوجد فاستغرق عقله في حب الله تعالى
وغاب عن احساسه فقال يوسف بن عمر لا وضوء عليه
لانه لم يذهب عقله التادلي ينتقض زروق وفيه
نظر الموكل لا يجب على المجنون غسل اذا افاق على المذهب
قوله او بنوم ان ثقل طال او قصر بخلاف الخفيف
فانه لا ينقض ولو طال الدليل على وجوب الوضوء من النوم
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية قال في المدونة عن
زيد بن اسلم يعني قمتم من النوم وقيل محدثين وقيل خطاب
لمن قام على سبيل الندب واقوى ما احتج به ما في الموطا
والصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا الحديث ومفهومه تعلق الوضوء بالنوم وايضا
النوم سبب قوي في خروج الريح واسباب الاحداث
اذا قويت وكانت تؤدي اليها في الغالب تعلق الحدث
بها بدليل لمس النساء عند الشافعي فانه سبب غالب
في خروج المذي واختلف هل يعتبر في الناقض هيئة
النائم وهو مذهب الشافعي او النوم وهو مشهور مذهب
مالك رضي الله تعالى عنهما عند اللخمي خلافا لعبد الحميد
فان مشهور المذهب عنده كمذهب الشافعي وعليه فا
لثقيل ناقض ولو كان متمكن المقعدة لان المظنة اذا
وجدت ولا عبرة باختلاف الهيئة اي ان الثقيل
مظنة الحدث وقد وجد ولا عبرة بتخلف الحدث فالطويل
ينقض اتفاقا والقصير على المشهور والطويل الخفيف

لا ينقض ويستحب الوضوء والقصير الخفيف لا ينقض ولا
استحباب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود عن انس
رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق
روسهم ثم يصلون ولا يتوضون قال في الاكمال في
الحديث دليل على ان النوم ليس بحدث في نفسه وان موجب
الوضوء منه هو في المستثقل الذاهب لحسه حيث
لا يعلم ما يحدث اذا خرج منه وان الخفيف منه لا
يجب منه الوضوء وعلى هذا يحمل نوم الصحابة رضي
الله تعالى عنهم لانهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة
ولانه قال فيه حتى تخفق روسهم وهذه اول اسباب
النوم ومخامرة الحس وقوله عليه الصلاة والسلام
من استجمع نوما فعليه الوضوء وما رواه ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام نام
حتى سمعت غطيطه ثم قام فصلى ولم يتوضى فان ثبت
حمل على الخصوصية وقد يقال الاصل عدم الخصوصية
ويحتمل انه يقظ ولم يستثقل قوله وهو الذي
يشعر صاحبه بما يذهب ويجي وبما يأتي والثقيل هو
الذي لا يشعر صاحبه بذلك نحوه للمازري ونصه النوم
الخفيف هو الذي لا يذهب العقل ويشعر صاحبه بادنى
سبب والثقيل هو الذي يذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بالصوت المرتفع اللخمي الاستثقال ان يخالط النوم
قلبه ويذهب عقله ولا يدري ما فعل اي والخفيف خلافه

المولف

المولف فائدة قال في الذخيرة الفرق بين السنة
والغفوة والنوم ان الابخرة متصاعدة على الدوام من
الجسد الى الدماغ فمتى صادفت منه فتورا واغتشا
استولت عليه وهو معدم الحس والحركة فيحصل فيه
فتور وهو السنة فان عم الاستيلا حاسة البصر فهو
غفوة وان عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل والاولان
لا وضوء فيهما تنبيه يستحب غسل الفم من اللحم
واللبن وما له دسم اراد الصلاة او لم يردها وفي العتبية
سئل مالك عن الرجل يقطع اللحم الني فتقام الصلاة اترى
ان يصلي قبل ان يغسل يديه قال لان يغسل يديه قبل ان
يصلي احب الي ابن رشد ما استحسنه مالك من غسل اليدين
قبل الصلاة من اللحم الني لان المروة والنظافة مما تشرع
في الدين ويستحب غسل اليدين من نتف الابط ويستحب تجديد
الوضوء ان صلى به ولو نفلا وهو ظاهر اطلاق الشيخ خليل
واقره المولف والتتاي وشراحه ونقل المواق ان من
الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به العراقي في
شرح الجلاب عن اللخمي لو لم يصل الحرم قوله ويحرم
على المحدث الصلاة والطواف اما الصلاة فلما تقدم من
الدليل واما الطواف فلانه صلاة الا انه اغتفر فيه الكلام
قوله وسجود التلاوة اي لانه يشترط له ما يشترط
للصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة وترك
الكلام واستقبال القبلة قوله وسجود السهو
ويحرم على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة فيشترط له

له ما يشترط لها **قوله** ومس المصحف بيده او بعود وحمله
في خيطه او علاقة انما حرم على المحدث مسه لما رواه مالك
في الموطا في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وان لا يمس
القران الا طاهر التتائي في الكبير المصحف مثلث الميم
ويحرم مس جلده واطراف الورق وما بين الاسطر وقوله بيده اي
او بشيء من سائر جسده ولو بحائل او بامتعة الا ان يقصد حملها
دونه فيجوز وان كان الحامل كافرا فلو لم يقصد المصحف
فظاهر كلام الشيخ خليل في المختصر المنع وظاهر كلام ابن حبيب
وشراحه وابن عرفة الجواز وخرج بالمصحف التوراة
والانجيل القرافي في شرح الجلاب لان النص انما ورد في القران
وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرانا بل لو كتبت القران
بالقلم الاعجمي جاز للمحدث مسه لانه ليس بقران انظر المولف
في شرحه الكبير على الرسالة **فرع** في النوادر كره
مالك ان يكتب ما لا يعرف معناه والكلام العبراني وكره
ايضا العقد في الخيط وصرح بالمصحف ايضا الدرهم فيه
بعض اية ومقتضاه ان ما فيه اية كاملة لا يجوز اعطاوه
لما هو فيه ويستثنى من ذلك بعث الكتاب فيه كالاية لقصد
تالفهم للاسلام فانه يجوز لبعثه صلى الله عليه وسلم
الكتاب فيه قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية
ويستثنى ايضا التفسير ولو كان القران على حدة والتفسير
على حدة لان المقصود ليس هو القران والحرز فيه الايات اذا
كان في ساتر بينه ولو لحائض اشهب لا باس ان تعلق الحرز
فيه شيء من القران على البهائم والخيل بستر لانه ضاهى
كتب

كتب الفقه والتفسير وخرج عن هيئة المصحف وان كان
فيه ايات من القران لحملها المحدث وغيره قال مالك يكتب
للحبلى الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات
من القران وارجوا ان تكون خفيفا **قوله** ويجوز مس
اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء اي لضرورة التعليم
ولو كان رجلا او امراة وان حائضا ابن عرفة سمع ابو
زيد ابن القاسم لا باس بكتب الحائض القران في اللوح
قوله ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا مثله عبارة
المختصر قال شيخنا الاجهوري والمشهور لا يجوز مس
الرجل الكامل ولو كان متعلما فمفهوم الكامل جواز
مس الجزء وهو مستندهما **قوله** ويكره للصبيان
مس المصحف الجامع من غير وضوء هذا قول ابن حبيب
ابن عرفة ومس الصبي المتعلم الجامع خففه مالك
وكرهه ابن حبيب واجازه الجزء فظاهر التعبير بالجزء
الجواز ولو كان النصف يسيرا جدا **قوله فصل**
موجبات الغسل اربعة الموجبات جمع موجب بكسر الجيم
فيهما وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل
وهو بضم الغين المعجمة وفتحها مصدر غسل يغسل غسلا
وبضمها فقط اسم للماء وبكسرها اسم لما يغسل به الراس كا
لخطمي والطفل كذا قال الفاكهاني ونقل القرافي ان الغسل
بالضم الفعل وبالفتح الماء على الاشهر وهو واجب بالكتاب
والسنة والاجماع وشرائط وجوبه كالصلاة الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول

قف على عدد الغسل قوله

وقت الصلاة **قوله** انقطاع دم الحيض اي الموجب الاول
انقطاع دم الحيض لقوله تعالي ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فعلق اباحة
الوطي علي الاغتسال فدل ذلك علي وجوبه ولما رواه الموطا
والشيخان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا ادبرت
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وقال عبد الوهاب لا خلاف
بين الايمة في ذلك **قوله** ودم النفاس الموجب الثاني
انقطاع دم النفاس ان ولدت بدم وان ولدت الولد جافا
ففي وجوب الغسل قولان مرويان عن مالك مبنيان علي ان
الغسل هل هو للدم ولا دم او لخروج الولد ابن عبد السلام
والظاهر الوجوب **قوله** والموت اي من الموجبات حصول
الموت علي ما سياتي له في بابه من كونه فرض كفاية او سنة
والدليل لكل من القولين قوله عليه الصلاة والسلام في غسل
ابنته اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر ان رايتن ذلك فمن حمل قوله
عليه الصلاة والسلام ان رايتن علي الغسل قال بسنيته
ومن قال انه عايد علي الزائد حمل الامر علي الوجوب
قوله والجنابة اي الموجب الرابع وجود الجنابة
لقوله تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وهي
المنع المترتب علي اعضا المكلف لكن ذكرنا بها شيان وهو
قوله وهي نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة
من رجل او امراة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم
الدليل علي وجوب الغسل لخروج الما حديث هل علي المراة
من غسل اذا هي احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام

نعم

نعم اذا رات الما اي احست به ابن الفاكهاني ولا خلاف في
ذلك وخرج بالخروج ما اذا جومعت وانزل خارج الفرج
ودخل الما فرجها فلا غسل علي المشهور التذت ام لا لانه لم
ينزل والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا سمي
بذلك لانه يمنى اي يصب ولذا سميت مني لما يصب فيها
من الدما وقوله المقارن للذة اي باتفاق واصل اللذة
الميل الي الشي وايثاره علي غيره والمراد بها هنا انتعاش
الجسد وحصول شي فيه يشبه القشعريرة ودبيب النمل
سوا خرج من الرجل او المراة بان احست به ولو لم يخرج لما
قيل ان ماها ينعكس الي داخل وخرج باللذة ما اذا لدغته
عقرب فامنى او ضرب او وقع او خرج لمرض وبالمعتادة
ما اذا حك لجرب فالتذ فامنى او نزل في ما حار فالتذ فامنى
او ضرب او بشر ببشارة فسر فانزل او حكم له علي غيره فحق
فانزل او سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فلا غسل عليه
علي المشهور ويعرف مني الرجل الرطب اذا كان صحيح
المزاج بالتدفق وبان رايحته كرايحة الطلع ويقرب
من رايحة العجين غالبا فلو انتبه فوجد في ثوبه بللا
كذلك وجب عليه الغسل وان نام في ثوبه ليالي ثم وجد
بللا في اخر ليلة اعاد ما صلاه تلك الليلة فقط دون
ما قبلها واذا كان مريضا فربما تتغير رايحته وربما
خرج دما لكثرة الوطي او غيره والطلع اول حمل النخلة
يسقط عنه الغبار وهو نور التمر قبل ان ينفتح ثم اغريض
ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر فهي سبعة

كدرجات ابن ادم المشار اليها بقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الاية ولذا اشبه المني به اولانه الموجود
في بلادهم وقد وردانها خلقت من فضلة طين ادم صلى الله عليه
وسلم ولذا قال عليه الصلاة والسلام عمتكم النخل واما
اذا يبس فتمر غليظ وما المراة فرقيق اصفر مالح قوله
وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان جامع
فلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل قوله مثل ان
تجامع الخ فيه شي لانه بمجرد مغيب الحشفة يجب الغسل
كما سياتي انزل ام لا الا ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج
ويجب الغسل على من التذ ثم امني بعد ذهاب اللذة
فان اغتسل قبل انزاله ثم انزل اعاد غسله ولو جامع
فاغتسل ثم امني فلا غسل عليه وعليه الوضوء لما يستقبل
ولا يعيد ما صلى قبل انزاله قوله ومغيب حشفة
البالغ الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها في فرج ادمي او
غيره انثى او ذكر حي او ميت وان لم ينزل الدليل
على وجوب الغسل به قوله عليه الصلاة والسلام اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
وان لم ينزل رواه مالك وروى ابن ماجه والترمذي
وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ورواه
ابو داود بلفظ والزق الختان وهذان الحديثان
ناسخان لحديث اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل ولحديث
انما الماء من الماء وقيل انه محمول على النوم القرافي وهو
اولي

اولي من النسخ فانه وان كان عاما في الحالين فهو مطلق في
الحالين النوم واليقظة فحمله على النوم تقييد للمطلق
والتقييد اولي من النسخ كما تقرر في علم الاصول والحشفة
راس الذكر انتشر ام لا ومثلها ذكر البهيمة اذا اولجته
امراة في فرجها قاله المولف في شرح الرسالة الكبير
وفي شرح القرطبية وخرج بالبالغ حشفة غيره فلا غسل
على المفعول بها الا ان تلتذ واما الفاعل فيستحب له
ان راهق كما يستحب للصغيرة اذا اوطيها بالغ وهذا اذا
غيبها مجردة او ملفوفة بلفافة رقيقة اما الملفوف
بلفافة كثيفة فلا غسل ودخل في الفرج الدبر والقبل
وشمل فرج البهيمة وخرج به مغيبها في عكن البطن او
بين الفخذين وما اشبه ذلك فلا غسل عليه بذلك
تتمة لو اسلم الكافر بعد ان حصل منه
موجب مما تقدم كالاحتلام او مغيب الحشفة
او الحيض وجب عليه الغسل بعد تلفظه بالشهادتين
او قبله وقد اجمع على الاسلام بقلبه واما الاسلام
فلا يصح الا بالنطق اذا كان غير عاجز عنه والترتيب
بين الشهادتين واجب لان شهادة التوحيد مقدمة
على الشهادة بالرسالة قوله ولمنع الجنابة موانع
الحدث الاصغر اي المتقدمة قوله مع زيادة تحريم
قراءة القران بريد لجنب وان لا يقرا القران الا طاهر انه
قوله الا الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقيا
والاستدلال اي فيجوز اذا قصد ذلك لا القراءة قوله

ودخول المسجد اي ويمنع الجنابة دخول المسجد كما يمنع
دخول الكافر وان اذن له مسلم فرع من اتى المسجد
وهو جنب والدلو فيه فان ضاق الوقت يتيمم ودخل
لاخذه فان اتسع الوقت انتظر من ياتي به فيناوله اياه
وان كان الماء في المسجد تيمم ودخل كما اجاب به محمد بن
الحسن مالكا وسكت عنه انظر البرزلي قوله
واللبث فيه اي ويخرج من حصل له الجنابة به كما نقله
ابن يونس عن البخاري بحديث فقال باب خروج الجنب
من المسجد البرزلي اي ولا يتيمم لخروجه اي وكمل محله
ما لم يخش على نفسه او ماله فانظره قوله فصل والغسل من
مشتمل على فرائض وسنن وفضائل فاما فرائضه فخمسة
نية رفع الحدث الاكبر قوله من الجنابة او الحيض
والنفاس قوله فرائض جمع فرض بمعنى مفروض
وقوله نية رفع الحدث الاكبر اي اذا العرض او استباحة
الصلاة وهي واجبة باتفاق اهل المذهب كما قاله المؤلف
في شرح الرسالة وقال في شرح ونوية النية واجبة
على المشهور من المذهب وهو خلاف حكايته الاتفاق
فانظره فلو حصل لها حيض وجنابة ونوتهما او
احدهما ناسية للاخر اجزا وحصلا كما اذا نوى
الجمعة ناسيا للجنابة او نوى الجمعة ونيابته عن
الجنابة لم يحصل له واحد منهما قوله وتعميم ظاهر الجسد
بالماء حكى المؤلف الاجماع على ذلك وخرج بظاهره المضمضة
والاستنشاق وصماخ الاذنين وسياتي حكمها قوله

والدلك

والدلك اي ومن فرائضه ذلك جميع الجسد وهو المشهور
من المذهب بيده وهل يكفي غسل احدى رجليه بالاخرى
وهو قول ابن القاسم او لا بد من غسلهما باليد وهو قول
محمد ابن خالد فان تعذر ذلك فبخرقة او استنابة
من يجوز له النظر الى المحل فان تعذر ذلك سقط ونحوه للمؤلف
في شرحه الكبير قوله وتخليل الشعر على المشهور من
المذهب كثيفا كان او خفيفا لقوله عليه الصلاة والسلام
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه
الترمذي والنسائي وابو داود وضغثه بخلاف الوضوء
بضاد فغين معجمتين فالمثلثة وهو جمعه وتحريكه
ليداخله الماء اذا كان مضفورا بنفسه او بخيوط رقيقة
وليس عليها نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر
راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان
تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء عليه فتطهرين
وفي رواية افانقضه من الحيض والجنابة فقال لا
قوله والموالاة اي على الخلاف المتقدم في الوضوء
من الوجوب والسنة وما يتفرع عليها قوله
سننه فاربعة البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء اي كما تقدم في الوضوء فهل مرة مرة وهو
الظاهر او ثلاثا وما عداهما مرة قوله ومسح
صماخ اذنيه اي داخل اذنيه قوله والمضمضة
والاستنشاق وقد تقدم الكلام عليهما قوله

واما فضائله فسبعة التسمية لحديث كل امر ذي بال المتقدم
قوله والبداة بغسل ما على بدنه من الاذى اي نجاسة
مني او غيره قوله ثم الوضوء كاملا اي الى اخر اعضا
الوضوء وهو الرجل اليسرى وهذا هو المشهور لما رواه الامام
في الموطا والبخاري والترمذي والنساي عن عايشة رضي
الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل
توضى وضوءه للصلاة ثم اغتسل فقوله وضوءه للصلاة
دال على انه اكمل وضوءه بغسل رجليه وقيل الافضل
تاخيرهما لاخر غسله لما رواه الشيخان من حديث
عايشة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهما انه كان يوخر غسل رجليه لاخر غسله قوله
مرة مرة وهو المشهور قوله وينوي به رفع حدث
الجنابة من تلك الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب
على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو
ناسيا لجنابته قوله واقامة الما على راسه ثلاثا
الفضيلة التثليث قوله ثم اقامة الما على شقه
الايمن لحديث كان يعجبه عليه الصلاة والسلام التيمن
في شانه كله قوله والبداة بالاعالي قبل الاسافل
اي لشرفها عليها قوله وتقليل الما مع احكام الغسل
بكسر الهمزة اي اتقانه لتطهره عليه الصلاة والسلام بصاع
وهو اربعة امداد رواه الشيخان عن انس بلفظه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضى بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد وليس ذلك بحد لا يجزي دونه على

المشهور

المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة
وهو واجب بالكتاب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والسنة ففي الصحيحين من حديث عمران بن حصين رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصل مع القوم
فقال ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة
ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفي مسلم من
حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الما والاجماع على ان التيمم
واجب في عدم الما وعدم القدرة على استعماله لمن يجد اهل
شك فهو كالعدم وهو من خصايص هذه الامة والحكمة في
مشروعيته ان لا تانس النفس بترك العبادة فيشق
عليها حتى ترد اليها وقيل ان ابن ادم خلق من الما والطين
فجعلت طهارته مما خلق منه وقيل لما كان اصل حياته الما
ومصيره بعد موته الى التراب شرع ليستشعر بعدم الما
موته وبالتراب اقباره فيذهب عنه الكسل ابن ناجي
وليس المراد ان هذه الاقوال متباينة وان من علل
بواحد منها نفى الاخر بل كل من ظهرت له حكمة تكلم
بها والمراد الجميع وغير ذلك مما لم يظهر لنا انتهى قوله
تشتمل على مسح الوجه واليدين وسياتي الواجب
فيه من اليدين وغير الواجب قوله وسببه فقد الما
الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه
من الما ما لا يكفيه اي ٣ او عدم من يناوله اياه او

الذي يتناول بها قوله او ما يخاف باستعماله فوات نفسه
اي بان يودي الما الي هلاكه قوله او منفعة اي كخوف
عطش المحترم معه من دابة او ادمي واما غير المحترم
فيستعمل الما ويتركه يموت عطشا قوله او زيادة
مرض اي وكذلك يباح له التيمم اذا كان مريضا وخشي
من استعماله زيادة المرض قوله او تاخر بري
كمن به جراحه وان استعملها تاخر برؤها قوله
او حدوث مرض اي ان الصحيح الذي يخشي من استعمال
حدوث المرض يباح له التيمم قوله ويباح التيمم من الحدث
الاصغر والاكبر اذا وجد سببه للمريض اي ومن في حكمه
ممن يخشي حدوث المرض قوله والمسافر اي سفرا مباحا
كان سفره قصرا او لا وسببه عدم الما الكافي او
خوف عطش المحترم وكذلك الخوف من اللصوص علي نفسه
او ماله ان ذهب الي الما وكذلك الخوف من السباع اذا
تيقن ذلك او غلب علي ظنه وكذلك ان خاف بطلبه فوات
رفقته قال التتاي في شرح الرسالة ومن الاسباب
خوف خروج الوقت بطلبه ومن الاسباب عدم الالة
التي يتناول بها وكذلك عدم المناول للمريض كان ممن
يتكرر عليه الداخلون اولا وقيل بعضهم لمن يتكرر
عليه الداخلون لعدم تقصيره بخلاف من لا يتكرر عليه
الداخلون قوله والحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت
ولفرض غير فرض الجمعة ولو خشي فواته اي لان لها بدلا
وهو الظهر قوله ولسائر النوافل سنتها ومستحبها
المطلق

المطلق النافلة علي السنة والمستحب نظرا الي معناها
الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتا خرين
من اهل المذهب من قصرهم لها علي المستحب فقط
قوله ويبطل بما يبطل به الوضوء اي من البول
والغائط وما ذكر معهما في بابه قوله وبوجود
الما قبل الصلاة الا ان يخاف فوات الوقت باستعماله
اي فيباح له التيمم مع وجوده وقيل لا يباح وهما مشهوران
قوله واذا راي الما وهو في الصلاة لم يبطل اي
الا ان يكون ناسيه وان ذكره بعد فراغه اعاد في الوقت
لتقصيره كواجده بقربه او رحله او خائف لص او سبع
كمن راي سوادا ظنه لصا او سبعا ثم ظهر انه غيرهما او
مريض عدم من يناوله الما والراجي لوجود الما اذا تيمم قبل
اخره لان فرضه التيمم في اخره والمتردد في لحوقه اذا علم
اذ فرضه وفرض من تردد في وجوده التيمم في وسط الوقت
ولا اعادة علي من ذهب رحله قوله وتيمم بالصعيد
اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو ما صعد علي
وجه الارض من جنسها والطيب الطاهر فلا يتيمم بمتنجس
قوله وهو التراب ولو نقل والحجر والرمل وجميع
اجزا الارض ما دامت علي جهتها ما لم تغيرها صنعة
ادمي بطبخ ونحوه اما التراب فلا خلاف في المذهب
في جواز التيمم عليه المص في شرحه الكبير منها
مالكه جواز التيمم بالارض كان عليها تراب او لم يكن
كان بموضعه او نقل واما الحجر وما بعده فالمشهور

فيه ما ذكر وهو معروف والرمل والحجارة الصغيرة والحجارة
الحجارة الكبيرة ومما يتيمم الثلج والخضخاض لانه ملحق با
لارض قال صاحب البيان والتقريب واما الجليد
فالظاهر انه مثل الثلج واما الما الجامد فبعيد الشبه
من الارض واجزايها فالاظهر انه لا يتيمم به واما الحشيش
والزرع فقد قال اللخمي ان من تيمم على شي من ذلك اعاد ابدا
ان وجد غيره وان لم يجد غيره تيمم وصلى قال هو اولى من صلاته
بغير تيمم واجاز ابن القصار التيمم على الحشيش اي غير
المنقوع كما جاز في مختصر الوقار التيمم على الحشيش وذكر
بعضهم في الزرع خلافا والاظهر ما قاله اللخمي وانظر قوله
بمتعر ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهر
او ليس بنقل اخر وجد من جنس الارض ويتيمم عليه ومشى
عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر قوله
والتراب افضل من غيره اي وكل في موضعه بل قال بعضهم
ان التراب المنقول افضل من غيره في موضعه وحمل
عليه قول ظاهر الشيخ خليل في مختصره وهو الافضل
ولو نقل قوله ولا يتيمم على شي نفيس كالذهب
والفضة طاهر ولو بموضعه ولم يصر كعقاقير الصعيد
وقال به اللخمي اذا وجد سواه وان لم يجد سواه وخاف خروج
الوقت تيمم به قوله ولا على لبد وهو ما لبد بعضه
على بعض من الصوف لغير نسج قوله ولا على بسلط
وهو ما نسج من الصوف وهو معروف قوله ولا على حصير
وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر وهو معروف
ولا

ولا خلاف في عدم التيمم جوازا عليه ان لم يكن فيه غبار
وكذلك ان كان فيه غبار كما بالغ عليه بقوله وان كان
فيه غبار وكذا قال الجلاب القرافي فان فعل اعاد ابدا
مضطرا او غير مضطر قوله ويجوز للمريض ان لم يجد
من يناوله ترابا ان يتيمم بان يتيمم بالجدار المبني بالطوب
النيء او بالحجارة اذا كان غير مستور بالجير هكذا روي
عيسى عن ابن القاسم ابن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب
او حجارة الامن ضرورة فان كسي جيرا او جبسا فلا قوله
ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في
الوقت قال في المدونة من تيمم على موضع نجس فليعد ما
كان في الوقت فظاهره ولو محققة النجاسة وعليه حملها
عياض وعلل بمراعاة القايل بطهارة الارض بالجفاف
وهو الحسن ومحمد بن الحنفية وعلل غيره بان الارض
يلقي عليها الرياح التراب فقد اختلط النجس فيها بغيره
وقال اصبغ هذا اذا لم يعلم النجاسة وان علمت
اعاد ابدا وحملها على ذلك ابن حبيب وابو الفرج قوله
ولا يكره التيمم بتراب يتيمم به مرة اخرى اي بخلاف
الما المستعمل كما سبق ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق
بينهما ان المتوضي ينتقل اليه ما طاهر في الحقيقة لا ?
يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم اذا انتقل الى تراب
اخر امكن ان يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدركه كالما
كما هي في الما فلذلك لم يومر بالاعادة كما قالوا من صلى بغير
مكة الى غير القبلة وهو لا يعلم اعاد في الوقت لانه انما

يتنفل الى القبلة بالاجتهاد واذا كان بمكة اعاد ابدا لانه
يستقبل الى القبلة حقيقة انتهى وفرق ايضا بصحيح ان التراب
مبيح لا رافع **قوله** ولا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة
اي بخلاف الوضوء والفرق بينهما ان السنة جاءت بذلك وبنى
التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت وبان التيمم
شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة ومن شرط
صحته ان يكون متصلا بالصلاة الجلاب لا يتيمم اول وقتها
ويؤخر فعلها ولا كذلك الوضوء **فرع** المواق سمع ابن
زيد من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتنفل
بتيممه ذلك ولا يقرا به في المصحف وكذلك اذا تنفل وطال
مكثه في المسجد لا يتنفل تنفلا اخر بذلك التيمم ويتيمم
تيمما اخر **قوله** وصفته ان ينوي استباحة الصلاة
من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر وهي من واجباته
قاله في اللمع والنية اوله قال شارحها لم يتقدم له مثل
هذا التقييد في الوضوء ولا في الغسل ولعل النكتة في
ذلك انه يرى ان تقدم اليسير فيهما مغتفر بخلاف التيمم
لضعفه عنهما ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم تجزه على
المشهور بهرام فظاهر المذهب اذا تيمم ثم احدث
فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم القرافي في الذخيرة سند
اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء
وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر
ويتيمم لكل صلاة للجنابة **قوله** ثم يقول بسم الله اي
ندبا **قوله** ويستعمل الصعيد وهو مكرر مع قوله ويتيمم

بالصعيد

بالصعيد اتى به للنص على جميع الصفة **قوله** يضرب
عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله
في التعليق التلمساني الشيخ ابو الحسن في قول المدونة
يضرب بيديه الارض طاهر يشك وفوقه فكان حمدان يقول
يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل التتائي قال في
الطراز جوز ابن القاسم مسح الراس في الوضوء باصبع ان
اوعبت ويلزم مثله في التيمم **قوله** ضربة واحدة وهي
الفرض والثانية سنة كما سياتي **قوله** فان تعلق
بهما شيء نفضه نفضا خفيفا المولف عن ابن عمر التعلق
شرط في النفض فان لم يتعلق شيء فلا نفض عليه وعند
بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم وانما ينفضهما
لئلا يؤذي وجهه وانما قيل خفيفا للتسوية او لكون
بهما ما يؤذيه ولا يمسح بهما وجهه مسحا قويا فان فعل
لم يجزه المسح انتهى **قوله** ومسح بهما وجهه ولحيته لا
خلاف في وجوبه واما تقديمه على اليدين فسنة المولف
ويراعي الوترة ابن عرفة يعم الوجه مستحبا ابن شعبان
ولا يتبع الغضون **قوله** يبدا من اعلاه الى ان ينتهي فيه
قال في شرح اللمع عد عياض من مستحباته البدء با
علا الوجه واطراف الاصابع المولف ويجري يديه
على ما طال من لحيته قوله ثم يضرب اخرى بيديه اي جميعا
قوله ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى
ينتهي الى المرفق ثم باطنها الى اخر الاصابع هذا من
مستحباته مذهب ابن القاسم مسح اليمنى الى

اخرها قبل اليسرى قوله ويستحب تخليل الاصابع
تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا
وتخليل اصابعه بان القايل انما هو ابن شعبان فقط
وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا
اراد ان المذهب خلافه قوله ونزع خاتمه فان لم
ينزعه لا يجزيه لم ار لا خلاف في نزعه ابتدا الان التراب لا
يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه قوله
والضربة الثانية سنة وكذا المسح الى المرفقين فلو
اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه وان
اقتصر في مسح يديه على الكوعين اعاد في الوقت المولف
الدليل على ان الفرض من التيمم الى الكوع لا الى المرفقين حديث
عمار بن ياسر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين وغير
ذلك من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب ابن يونس
الفرق بينهما قوة الخلاف في مسح اليدين حتى قال بعض
العلما يتيمم الى الابطين ولا كذلك الضربة الثانية
قوله فصل اذا كان في اعضا الوضو اي كالوجه واليدين
قوله او غيرها اي كساير الجسد قوله جرح وكان يخاف
من غسله بالما فوات نفسه او فوات منفعته او
زيادة مرض او تاخير برء او حدوث مرض فانه يمسح
عليه قوله وخاف الفاكهاني في شرح صلاة الخوف
من الرسالة الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى
انتهى قوله فوات نفسه اي بان كان غسله يودي

لموته

لموته وقوله او فوات منفعة اي بان فوته القيام
مثلا وقوله او زيادة مرض اي بان كان مرضه خفيفا
وخشي من غسله ان يزيد عليه وقوله او تاخير برء
بان كان جرحه ان لم يستعمل عليه الما برئ وان استعمله
تاخر برؤه وقوله او حدوث مرض اي اذا كان ان
غسله احدث له مرضا غير الجرح وقوله فانه يمسح عليه
اي مرة واحدة ابن يونس ولما كان المسح على الخفين
انما هو مرة واحدة لان اصله التخفيف انبغى ان
يكون المسح على الجباير مثله ويمسح ولو في الغسل ولو
كان غير طاهر بخلاف المسح على الخف فانه يشترط فيه
الطهارة كما سياتي والفرق بينهما ما قال ابن يونس ان
ضرورته اشد من لابس الخف فانه لا يبيح مع قدرته
على نزعه وغسل الرجل وهو لا يقدر ان يغسل ما تحت
العصابة وايضا فان ابتدا ذلك لا اختيار له فيه
ولا يستطيع التحرز ان لا ينزل به ذلك الا على طهارته
كما لا يستطيع ان يلبس الخف على طهارة فافترقا انتهى
ومحل وجوب المسح ان استطاع بدليل قوله فان لم
يستطع المسح اي عليه قوله مسح على الجبيرة وهو
الدوا الذي يجعل عليه سميت جبيرة تفاولا بالجبر
حال الجرح وقوله وهو الدوا يريد او غيره قوله
فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة اي الخرقة
التي تشد على الجرح ابن عرفة ان كثرت وامكنه مسح
اسفلها لم تجزه على ما فوقها قوله ولو على غير المقابل

للجرح اي ولو انتشرت لضرورة الشد لانه متى حل ذلك
ومسح موضع الجرح خاصة شق عليه وربما اضر بالجرح
وان لم يكنه مسحه حل الرباط ولم يمسح الا على السائر
للجرح خاصة وغسل السالم واعاد عليه الرباط انتهى من
الشيخ ابي الحسن **قوله** كفصد اي فانه يمسح عليه ان
استطاع ولم يخف ما تقدم والا فعلى الجبيرة ثم العصابة
قوله وعمامة خيف بنزعها اي ما تقدم ابن عرفة
يمسح على العمامة ان شق مسح الراس ويمسح على الراس
وغسل الجنابة ان شق غسله وفتوى ابن رشد بتيمم
من خشي على نفسه من غسل راسه تعقب انتهى ولو
مسح بعض راسه لضرورة قال المولف في [illegible] الباقي
استحب له ان يمسح على العمامة والذي نقله شيخنا
الشيخ شرف الدين الطخيخي في حاشية المختصر عن الطراز
عن اللباب عدم الاستحباب انتهى قال في المدونة
يمسح على القرطاس او الشي يجعل على الصدغ ابن القاسم
ويمسح على الظفر يكسى دوا او مرارة عياض مرارة الحيوان
يكسى به الظفر اذا اسقط **قوله** ويشترط في المسح المذكور
ان يكون جل جسده صحيحا بضم الجيم وتشديد اللام اي
اكثره **قوله** او جريحا لا يتضرر اذا غسل اي وكذلك
اذا كان جل جسده جريحا واقله صحيحا ولا يتضرر الجريح
بغسل الصحيح قال في المدونة اذا صح لبعض جسده
وباكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح
على جراحه بالماء ان قدر والا فعلى عصابتها فوقها
فان

فان يتضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كان
لم يبق الا يدا او رجلا فانه لا يمسح الا على الجرح بل ينتقل
الى التيمم اي صار فرضه التيمم فلو غسل الجميع اجزاه لان
التيمم رخصة كما لو صلى قائما مبيح الجلوس له لمرض نص
عليه في الذخيرة وكذا ابن عبد السلام في باب الصلاة
قوله وان تعذر مسح الجرح لكونه لا يمكن وضع شي عليه
ولا مسه بالماء ولا يمكن ايضا مسحه بالتراب تركه
بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه اي لان نقض طهارة الما
اولى من نقض طهارة التيمم **قوله** وان لم يكن في اعضا
التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على احد
الاقوال ابن يونس قيل عن بعض اصحابنا انه يتيمم مع
الغسل ليعيد اذ ذلك التيمم قال وهو استحسان
والقياس ما تقدم اي انتقاله الى التيمم وهو القول الثاني
اي ليأتي بطهارة كاملة والقول الثالث ان كان الموضع
المالوم يسيرا توضي وتركه وان كان كثيرا انتقل الى
التيمم بنا على ان الاقل تابع للاكثر والقول الرابع يجمع
بين الما والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح **قوله**

فصل في المسح على الخفين اي في حكم المسح على الخفين وهو
الوجوب لانه نائب عن غسل الرجلين والانتقال اليه
رخصة المولف عن ابن ناجي هو نقل الاكثر المازري انه
صلى الله عليه وسلم رخص في المسح على الخفين والدليل
على مشروعيته فعله صلى الله عليه وسلم كما قال الحسن
البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين الفاكهاني
احص ما يحدث به ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة
لان المشقة لما كانت تلحق في خلعه كل وقت اريدت
الطهارة لاسيما المسافر رخص له ذلك واشتهر جواز مسح
الخفين حتى اعد اصلا في الشريعة وعلامة معرفة بين اهل
السنة والبدعة انتهى بهرام وما وقع في المذهب انه
غير مشروع منكر عند الحفاظ والرخصة شاملة للرجال
والنساء في الحضر والسفر وهي الرواية المرجوع اليها قوله
للمسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير باعتبار الجنس
وجعل الشرطين الاتيين من العشرة شرطين في
الشرط السادس كما سياتي قوله الاول ان يكون جلدا
فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على هيئة
الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان
ونحوه من فوقه ومن تحته جلد مخروز المولف اختلف
قول مالك فيهما فمرة قال يمسح عليهما لانه راهما كالخفين لئلا
يبطل مقصود الشرع وبه اخذ ابن القاسم وشهره
صاحب المختصر لما رواه ابو داوود والترمذي عن المغيرة
وابن ماجه وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضى ومسح عليهما ومسح على الجوربين علي بن
ابي طالب وابن مسعود والبرا بن عازب وابن عباس
وتكلم في حديث المغيرة وقال الثوري اتفق الحفاظ على
تضعيفه وكذا قال مالك لا يمسح عليهما اصلا نظرا الى انهما
لا يسميان خفين والرخصة لا يتعدى بها محلها قاله الفاكهاني

انتهى

انتهى باختصار وتقديم وتاخير مع بعض زيادة قوله
الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح على نجس كجلد الخنزير وجلد
الماكول غير المذكى والمذكى غير الماكول ولو دبغ اي لان
الجلد الماكول غير المذكى لا تطهره الدبغ الا باعتبار اباحة
استعماله في اليابسات والماء وكذا لا يمسح على جلد المذكى الماكول
اذا صار متنجسا بان دبغ بنجس كما يقال انه في زماننا تدبغ
بعذرة الكلب قوله الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه
اذا كان مربوطا ونحوه اي لا يسمى خفا حينئذ قوله الرابع
ان يكون ساترا لمحل الفرض اي المحل الذي يجب غسله وهما
الكعبان اللذان بمفصلي الساقين كما سياتي قوله
فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه لانه ان مسح عليه فقط
خل ببعض الفرض وهو ما بقي خارجا عنهما وان غسله
فقد جمع بين الغسل والمسح قوله وكذا ان كان فيه
خرق كبير قدر ثلث القدم فاكثر المراد بالخرق الشق
واما المثقوب فلا يمسح عليه لئلا يجتمع المسح والغسل الا
ان يصغر جدا او قوله قدر ثلث القدم اي ولو يشك في ذلك
اما اذا تحقق انه دون الثلث القدم مسح عليه بشرط
ان يلتصق بحيث لا يبدو منه الرجل قوله الخامس
ان يكون تتابع المشي به فالواسع الذي لا يمكن تتابع المشي
به لا يمسح عليه لانه اذا خرجت الرجل الى الساق صارت
ما هي فيه غير ممسوح فصارت طهارته ناقصة لان الرجل
ليست مغسولة ولا فيما مسح قال في الجلاب فان خرجت رجله
الى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجله وان اخرج

عقبه من مقدمه الى راس ساقه فلا شي عليه الا ان
يخرج جل رجله وهذه الخمسة شروط الممسوح قوله
السادس ان يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه
وهو محدث المراد بالطهارة الشرعية فلا يمسح من تطهر
بما لا تشترط له الطهارة المولف كالوضوء تبردا او
للدخول على السلطان او لدخول المسجد او لدخول السوق
او لقراءة القران في غير المصحف او غير ذلك مما يجوز
ان يفعل بغير وضوء قوله ويشترط في هذه الطهارة
ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون
كاملة فان غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ونحو ذلك لم يمسح عليها وهذان الشرطان
هما التاسع والعاشر واشترط كمال الطهارة بناء على
ان كل عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور
قوله السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير السابع
المضطر بلبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا
فانه يمسح عليه وان لم تجد سواه فان يمسح لانه لا يجوز
له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ
يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار
عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح انظر
التتائي قوله الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه كمن
لبسه لنوم ونحوه فلا يمسح مراده بنحوه من لبسه
لمجرد المسح اما من كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه
نقله القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي قوله تنبيه

اذا

اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح اي ان لم يكن بيده
مانع كالطين ونحوه كما للمولف عليه خرقة عبد الوهاب
لانه حايل دون الخف فوجب نزعه لانه ماسح على
غير الخف بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه وعلى ما
ربط به بهرام قال ابن ابي زيد في النوادر قال سحنون
لا باس بالركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعذيب
للحيوان للضرورة الى ذلك غالبا وللمسافر ان يمسح عليهما
ولا ينزعهما وقد اختلف قوله ولا توقيت يوقت
المولف اي على المشهور لان المستقر في الشرع ان الطهارة
لا تبطل بمضي زمن فلا يبطل المسح الا بانتزاع الخف
او ما يوجب الغسل انتهى وكذا يستحب لمن حضرها وكان
ممن لا يلزمه كالعبد والمسافر ان ينزعه لاجل غسلهما
انه هو مطلوب به كما سياتي قوله ولا يلزمه نزعه الا
ان يحصل له جنابة اي لانها مبطلة له قوله اذ يحصل
فيه خرق كبير او ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه
هذا مستفاد من قوله وكذا ان كان فيه خرق كبير الخ
وذكر الجمعة مع ما يبطله قوله وصفة المسح
ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر
قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه
من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى
كذلك على احد القولين اي المشهورين وهو ظاهر المدونة
عند ابن شعلون تكرمة لليمنى وقال ابن ابي زيد
يجعل اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها اي لاجل

تكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب المولف وهل يجدد
للمسح الماء اوليس عليه ذلك اذا تعذر البلل في
اثنا الرجل كما في الراس تتمة تكره غسله لافساده
به وللخروج عن السنة للتكرار ولانه خارج عما شرع
لاجله من التخفيف وتتبع غضونه وهي التجعيدات
والتكسرات ويجوز المسح عليهما ولو لبسهما على خفين
فاذا نزع الاعليين او احدهما بادر الى مسح الاسفل
فان لم يبادر وطال الطول المقدر في الموالاة بطل
ويمسح اعلاه واسفله اتفاقا لكن اختلف في حكمه فالمشهور
وجوب مسح الاعلى واستحباب مسح الاسفل قال في المدونة
ولايجزي عند مالك غسل اعلاه دون اسفله ولا غسل
اسفله دون اعلاه قال الشيخ خليل في شرحها معناه
على الكمال بدليل قوله يعيد في الوقت وقد صرح في
التلقين باستحباب الجمع بينهما وكذا قال في الجلاب
ونصه ويستحب مسح اعلا الخفين واسفلهما وان
مسح اعلاهما دون اسفلهما اعاد في الوقت استحبابا
وان اقتصر على مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد في
الوقت وبعده ايجابا والدليل على ذلك ما رواه
الترمذي وحسنه عن المغيرة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظهورهما
وروى ابو داود عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه وعن علي لو كان الدين يوخذ
بالراي لكان المسح اسفل الخف اولى من المسح من
اعلاه

وحده نفابي بالاقتصاد وبه

اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه فلو كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمسح
الاسفل لما ذكره علي رضي الله عنه ابن القاسم اخبرنا مالك
ان عروة بن الزبير كان يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما
قوله فصل الحيض هو الدم الخارج بنفسه وما في حكمه من الصفرة
والكدرة الا فقهي الحيض غسالة الجسد ينبعث من العروق ف
الى الفروج فاذا كثر في الجسد خرج واذا حصل الحمل
المتعلق علقه الرحم فلا يخرج من الدم شي في الغالب
وينقسم الى ثلاثة اقسام اعدله يتولد منه لحم الجنين
اذ الاعضا تتولد من المني بخلاف اللحم والقسم الثاني
يليه في الاعتدال يتولد منه اللبن والكدرة تجمع
فتخرج بعد الولادة والصفرة والكبيرة تضعف
حرارتهما فلا يوجد بهما غسالة تندفع قوله الخارج من
قبل من تحمل عادة فقوله الخارج اي بنفسه لا بسبب
الولادة واحترز بالقبل من الخارج من الدبر وبقوله
من تحمل عادة ما خرج من قبل بنت ست وبنت سبعين قوله
في مدة خمسة عشر يوما فذ ودونها الى ساعة هذا
على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك قوله
من غير ولادة ولا مرض واما الخارج للولادة فنفاس
وسياتي والخارج للمرض استحاضة قوله واقله
لاحد له اي بالنسبة الى العبادة قوله كاكثر الطهر
اي فانه لا حد له قوله واما اقل الطهر فخمسة عشر
يوما بلياليها هو المشهور عند جماعة من الاشياخ وحكاه

ابن الجلاب عن ابن سلمة واكثر اصحاب مالك المتاخرين
قال القاضي عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب قوله
واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض بحا مضمومة
ومثناة تحتية مشددة قوله فان كانت مبتداة
فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوما
اي وما اتى بعدها فاستحاضة وهذا شروع منه في
تفصيل ما اجمله في قوله في مدة خمسة عشر يوما قوله
وان كانت معتادة فاما ان تختلف عادتها اولا فان
لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما اي ان كانت اثني عشر يوما فاقل وان
كانت عادتها ثلاثة عشر يوما استظهرت بيومين
واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار قوله
وان اختلفت اي اعتيادها المفهوم من معتادة قوله
استظهرت على اكثر عادتها كذلك اي ما لم تجاوز خمسة
عشر يوما قوله وهي في ايام الاستظهار حائض اي تمنع
مما تمنع منه الحائض قوله فان تمادى بها الى تمام خمسة عشر
يوما فحكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم
وعدم القضا واتيان الزوج قوله الى تمام خمسة عشر
يوما اي فاذا تمت ما لم تميز دما فان ميزت دما قبل
خمسة عشر يوما فلا اثر له وان ميزته بعد خمسة عشر يوما
حكم بانه حيض مؤتنف فتمكث ايام عادتها واكثر عادتها
فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها تنبيه
اذا رات الحامل دما فان كان قبل ثلاثة اشهر فقيل ان
حكمها

حكمها حكم المعتادة وقيل انها تمكث خمسة عشر يوما
ونحوها كالستة عشر ثم هي مستحاضة ولذلك من
الثلاثة الى الستة وان راته بعد الستة مكثت عشرين
يوما ونحوها كاحد وعشرين ثم هي مستحاضة واذا
انقطع طهرها بان طهرت يوما وحاضت اخر لفقت عادتها
والاستظهار ان لم تكن مبتداة والخمسة عشر يوما
ان كانت مبتداة فما اتاها بعد ذلك فهي استحاضة
ما لم تميز كما سبق وتصوم وتصلي وياتيها زوجها ايام
طهرها قوله فصل وللطهر من الحيض علامتان الاولى
الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرجها جافة
ليس فيها شيء من الدم اي ولا من الصفرة او الكدرة
قوله والقصة البيضا اي العلامة الثانية وهي
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة قوله
وهي ما ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض كالقصة وهي
الجير اي لان ما تراه اولا كدر ثم لا يزال يصفو
الى ان يصير عند انقطاعه ما ابيض قوله والقصة
ابلغ للمعتادة اي لمعتادتها بهما ومعتادة الجفوف
على العكس من ذلك قوله فاذا رات الجفوف اولا
انتظرت القصة لاخر الوقت المختار ابن يونس قال بعض
شيوخنا في التي ترى القصة لا تنتظر رؤيتها لكن تغتسل
اول رؤيتها لانها علامة للطهر قوله واما المبتداة فلا
تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا هذا انما الاخلاف
فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها ولا بد لها

من انتظار الجفوف فولان مشهوران **قوله** وعلى المراة ان
تنظر طهرها عند النوم وعند صلاة الصبح اي وليس
عليها ان تنظره قبل الفجر ابن القاسم وليس هذا من عمل
الناس بهرام ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر
فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى
توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم يومها وتقضيه احتياطا
يريد ان كان من رمضان **قوله** ويمنع الحيض الصلاة
والصوم اي صحة ووجوبا **قوله** والطلاق اي فيحرم ان
يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهرام ولا تبتدا فيه العدة اتفاقا
قوله ومس المصحف لان الطهارة شرط فيه وقد
زالت بحيضها **قوله** وقراة القران اي ظاهرا وهو احدى
روايتين نقلهما المواق عن الباجي والتلقيني والرواية
الثانية تقراه اي خوف النسيان واقتصر عليها الشيخ
خليل في مختصره بهرام وهو المشهور انها تقرا القران في
غير المصحف الشاي فلو طهرت منه ولم تغتسل لم تقرا نص
عليه صاحب النكت قال ومنع من الوضو للنوم لانها
ملكت امرها انتهى قوله ودخول المسجد بهرام اتفاقا
ويندرج فيه الاعتكاف والطواف **قوله** والوطي
في الفرج اي وكذا تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة
مالك ولا يطا وها بين الفخذين ابن يونس لم يرد به
ابن حبيب وليس بضيق اذا اجتنب الفرج وقاله اصبغ
قوله ان من الحيض وبعده قبل طهرها بالما اي ولو تيممت
ابن يونس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن

اي

اي بالما وهو المشهور لانه احوط وذهب ابن بكير الى جوازه
وهو اقيس ويمنع وجود الحيض والنفاس ارتفاع حدثها
ولو صادف **قوله فصل** النفاس هو الدم الخارج من القبل
بسبب الولادة سمي نفاسا لتنفس الرحم لخروج ما فيه
من نفس وتابعها وكونين والدين وضعتهما من حمل واحد
ما لم يكن بينهما اكثر من ستين يوما فان كان بينهما
اكثر من ستين يوما فهما نفاسان لان الستين اكثره
كما اشار اليه بقوله عنزر انه على ستين يوما اي ولا حد
لاقله **قوله** فان زاد على ستين يوما فلا تستظهر
اي وتصير مستحاضة **قوله** وحكم دم النفاس فيما
يمنعه اي من صحة الصلاة والصوم وجميع ما تقدم في الحيض
وفي اقتصاره الفصل حكم دم الحيض مطلقا لتعلق
مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض **قوله**
والله تعالى اعلم اي بان ما ذكر موافق للصواب في نفس
الامر لا **قوله الباب الثاني** من ابواب هذه المقدمة
في الصلاة اي في الكلام على شروطها وفرايضها
وسننها وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا
عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من ساير احكامها
قوله وهي احد اركان الاسلام الخمس
الذي بني عليها اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس **قوله** شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبد
الله ورسوله اي الركن الاول منها شهادة الحق
الا انه لا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات بل لو

قال الله واحد ومحمد رسوله كان مسلما شيخنا الطهيحي وغيره
عنه والترتيب واجب لان شهادة التوحيد مقدمة على
الشهادة بالرسول وخالف شيخنا ابن عرفة في اشتراط
الشهادتين اي فلم يشترطهما فلا يجب الاتيان بلفظ الجلالة
ولا بمحمد رسول الله بل يصح بما رادفهما استند الا بعثه صلى
الله عليه وسلم الذين قتلوا القايلين صبانا صبانا ورجحه
شيخنا التتائي بانهم انما كانوا يعرفون ذلك واما من يعرف
الشهادتين فلابد من النطق بهما الا ترى انه يطلب من
الاخرس الاشارة بذلك انتهى والظاهر ان المراد بالشهادتين
الشهادتان وما في حكمهما كالله حق ومحمد رسوله كما تقدم
تامل ومعناه اعترف انه لا يستحق العبودية الا الواجب
الوجود ازلا الواحد المنفرد بايجاد الاشيا على غير مثال وبا
سمايه وصفاته ويدل على وحدانيته قوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بالعبودية
والرسالة لشرفهما فالعبودية وصف بها تعالى من اصطفاه
من خلقه في اشرف المقامات سبحان الذي اسرى بعبده
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب اوحى الى عبده ما اوحى
نعم العبد انه كان عبدا شكورا وشرف الرسالة
معلوم قوله واقام الصلاة اي القيام بها امتثالا
لقوله تعالى اقيموا الصلاة بان ياتي بها كاملة الشروط
والاركان والسنن والفضايل وتجتنب ما يبطلها
وما يحرم ويكره وخلاف الاولى وهو الركن الثاني

قوله

قوله وايتا الزكاة اي على من خوطب بها بان يصرفها لمستحقها
المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا كما سياتي
تفصيل ذلك في بابه ان شا الله تعالى وهي الركن الثالث
قوله وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وسياتي ان شا
الله تعالى الكلام على من هو مخاطب به وتفسير الاستطا
وما يتعلق به في بابه ان شا الله تعالى قوله والصلاة
اعظمها بعد الشهادتين لخبر فرق بين العبد والكفر ترك
الصلاة ولذا قال ابن حبيب بقتل تاركها كفرا وسياتي
ان الصحيح خلافه وان قتله حدا قوله من اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة
عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع قوله ولوجوبها خمس شروط الا عة
سلام اي شرطها الاسلام بنا على عدم خطاب الكفار
بفروع الشريعة قوله والبلوغ فلا تجب على من لم
يبلغ لكن يومر بها كما سياتي قوله والعقل فلا
تجب على غيرها قل لخبر رفع القلم عن ثلاث وهو الثالث
قوله وانقطاع دم الحيض والنفاس لان من
شروطها الطهارة من الحدث وهي غير قادرة على
رفعه وهو الرابع قوله وحضور وقت الصلاة
فلا تجب قبله ولا تجزي ولو صلاها على شك من دخول
الوقت ثم تبين انه صلاها فيه قوله وتجب باول
الوقت وجوبا موسعا اي تجب لو اخرها عنه ثم مات
لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص وجب

عليه ونحوه الا ان الافضل للمنفرد ان يصليها في اول وقتها
ظهرا او غيرها شتا او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر
فيستحب تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي
المدونة يستحب تاخير العشا قليلا قوله او نسيا
من الاركان الخمسة اي المتقدمة فهو كافر
مرتد بان لكافر اي ليس بكافر اصلي قوله
نسيا والا قتل اي ان لم يتب قوله ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها انتظر الى ان يبقى من وقتها الضروري
مقدار ركعة كاملة اي بسجدتيها وهذا احد المواضع
التي تقدر فيها الركعة كاملة بسجدتيها قوله
فان لم يفعل قتل بالسيف حدا اي ولا ينخس بحديدة
ولا يعاقب وقتله حدا هو قول مالك خلافا لابن حبيب
كما تقدم قوله ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
اي ردعا لامثاله قوله ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره ابن شاس كما يدفن سائرهم قوله
ولا يقتل بالفائتة الشيخ خليل على الاصح تتمة هذا
خلاف للممتنع من الحج مع الاقرار بوجوبه فانه يقال له
العدل الله ولا يقتل لاتساع وقته الفاكهاني بخلاف
سائر الاركان الخمسة قوله ويؤمر الصبي بالصلاة
لسبع سنين اي ذكرا كان او انثى لكثرة فروعها
وما يحتاج اليه المدونة ولا يؤمر بالصوم الا عند
البلوغ ابن رشد الصواب عندي اذا عقل الصبي معنى
القربة او جر هو ووليه على فعلها لقوله صلى الله عليه
القربة
وسلم

وسلم للتي اخرجت لصبعي الصبي وقالت الهذا
حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر انتهى قوله
ويضرب على تركها ضربا غير مبرح ابن عرفة يكون
تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يفد القول
انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاث ضرب
ايلام فقط انتهى قوله اذا بلغ عشر سنين لما روى
ابن وهب انه عليه الصلاة والسلام قال امروهم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا
بينهم في المضاجع اي تفرقا ساترا اما مع الساتر فلا يطلب
التفرقة لعورة كل واحد ولو في فراش واحد قوله
فصل الصلوات المفروضة خمسة الصلوات جمع
صلاة واختلف في اشتقاقها فقال اكثر العربية والفقها
مشتقة من الدعا لاشتمالها عليه وتسميته معروفة
صلاة من كلام العرب وقال عليه الصلاة والسلام
اذا دعي احدكم الى وليمة فان كان صائما فليصل اي فليدع
وقيل من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان
ينحنيان في الركوع والسجود وقيل من الرحمة وتسميتها
صلاة معروف في كلام العرب ومنه صلاة الله على
عباده اي الرحمة قوله الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح سميت الظهر ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في
الاسلام وقيل ماخوذ من الظهيرة وهي شدة الحر التي
تصلى فيها وتسمى الاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم والهجير والهاجرة لانها تصلى

عند الهاجرة وعد من اسمايها الظهيرة والوسطى على القول
به وسميت العصر عصرا لانها بيطا بها فتوقع في طرف النهار
من الصحاح فيقال جا فلان عصرا اي بطيئا في طرف النهار
من الصحاح العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة
العصر انتهى وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر سميا
العصران لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل
والنهار انتهى وتسمى صلاة العشا والوسطى عند من
قال وسميت المغرب مغربا لصلاتها وقته وتسمى صلاة
الشاهد اما لان المسافر لا يقصرها وهو مشهود بالجمع
واما لانها يقال له الشاهد تطلع عند غروب الشمس
وهو اولى لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ان
هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها
كان له اجره مرتين يعني صلاة العصر ولا صلاة بعدها
حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم قال التونسي والذي
جا في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك المولف والحديث
خرجه البيهقي في السنن وذكر ان التفسير من كلام الليث
لا من كلام النبوة قال ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة
لهذا وانما المقصود بهذا انتفى التطوع بعدها لاتيان وقت
المغرب انتهى وتسمى صلاة البصر لانها تودى قبل ظلمة الليل
عياض لا تسمى عشا الا لغة ولا شرعا وفي الصحيح النهي عن
تسميتها عشا وفي حديث من سماها عشا فقد عصى ابا القاسم
وما وقع في المدونة من قوله ونومه قدر ما بين العشائين
طويل من باب التغليب كالقمرين والعمرين ابن ناجي وفيه نظر

لانه

لانه معنى مجاز والاصل عدمه وقولهم العشا الاخرة قال
بعضهم هو من لحن العوام فانظر هذا مع قوله عليه الصلاة
والسلام اذا حضر العشا والعشا هل اراد به المغرب
لانه الغالب ام لا قال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان
يحمل ال في العشا على الاستغراق ولا على تعريف الماهية
بل ينبغي ان يحمل على المغرب لقوله فابدوا بالعشا وذلك
يخرج صلاة النهار وتبين انها غير مقصودة وبقي
التردد بين المغرب والعشا ويترجح حمله على المغرب لما
ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم صايم
فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وورد ايضا قبل ان
تصلوا صلاة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا انتهى
المولف وعليه فيشكل قول عياض ان المغرب لا يسمى عشا
لا لغة ولا شرعا الا ان يقال المراد بالنهي النهي عن
استعمال لفظ العشا بدل المغرب كثيرا بحيث يهجر معه
تسميتها بالمغرب ويدل له قول البخاري في باب من كره
ان يقال للمغرب العشا قال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي
العشا وسميت العشا عشا لانها تصلى عند العشا بكسر
العين ممدودا وهو اول الظلام وتسمى العتمة لطلوع
نجومها في وقتها وتسمى العاتمة وقيل لتاخيرها من اعتم القوم
اذا احتبسوا النعم في المرعى الى ذلك الوقت وهل يجوز تسميتها
بذلك وهو ظاهر كلام الرسالة لتسميتها بذلك في الحديث
الصحيح الذي رواه الامام في موطاه والامام احمد في
مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي

هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قال
ابن ناجي ولا اعرفه لغيره وسمع ابن القاسم كراهته الفاكهاني
كره العلماء تسميتها بالعتمة واجيب عن الحديث انه اما لبيان
الجواز واما النهي المكروه ان تغلب عليها اسم العتمة بحيث
يهجر تسميتها بالعشا واما لانه خاطب بذلك من لا يعرف العشا
وفي هذا الاخير عندي بعد انتهى وسميت الصبح صبحا لوجوبها
حينئذ والصبح والصباح اول النهار وقيل ماخوذ من
الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة
التي تكون فيه وتسمى الفجر لصلاتها عند ظهوره ولتفجر
النور عند طلوعه كالماء وتسمى الغداة لانها تجتمع غدوة
باول النهار والوسطى لانها بين اربع صلوات الظهر
والعصر لانهما مشتركتان في الوقت والمغرب والعشا
وهما كذلك والصبح منفرد مستقل بنفسه فكانت
وسطى بهذا الاعتبار وقيل لانها تصلى في وقت ليس
من الليل ولا من النهار وهو احد الاقوال فيها وهو
المعروف من مذهب مالك والشافعي ورواه في الموطا عن
علي وابن عباس بلاغا قال مالك وهو احب ما سمعت
الي في ذلك **قوله** ولها وقتان هو تثنية وقت
وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **قوله** اختياري
سمي اختياريا لانه موكول الى خيرة المكلف بفعله
اي وقت شا وان كان الافضل للفذ تقديمها ظهرا كانت او
غيرها لما رواه البيهقي في سننه عن ابن مسعود قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلاة في اول وقتها فيما ورد مثل اول الوقت
رضوان

رضوان الله ووسطه والاخر عفو الله وفي لفظ الوقت
الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله
وفي لفظ اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة
الله واخر الوقت عفو الله وفي اسانيدها متكلم واما
الجماعة فالافضل لهم تقديم الصلاة مطلقا الا الظهر
فالافضل لهم تاخير الظهر لربع القامة ويزاد لشدة
الحر لما رواه في الموطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم وفي المدونة يندب تاخير
العشا قليلا لحديث الصحيحين كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب ان يوخر العشا قليلا ولا يحب النوم قبلها ولا
الحديث بعدها **قوله** ومروري وسياق الكلام عليه
وما بعد هذين الوقتين وقت قضا **قوله** فالاختياري
للظهر من زوال الشمس اي ابتدا وقتها من زوالها
عن وسط السما ويعرف ذلك بان يوخذ قايم مستقيم
وينصب على ارض مستوية فاذا تحول الظل من جهة المغرب
الى جهة المشرق واخذ في الزيادة على الظل الذي
زالت عليه الشمس المسمى ظل الزوال فقد دخل الوقت **قوله**
الى اخر القامة اي بعد ظل الزوال **قوله** وهو وقت له
العصر اي اوله على ان العصر داخل على الظهر فيحصل
الاشتراك فيه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
فصلى بي جبريل في اليوم الثاني حتى صار ظل كل شي

مثله لوقت العصر بالامس فجعل اخر وقت الظهر نفسه اول
وقت العصر بالامس فدل على اشتراك وقتهما المولف والدليل
على ان الاشتراك في اخر القامة حمل حديث جبريل ثم صلى العصر
حتى صار ظل كل شي مثله على انه فرغ والدليل على الاشتراك
في اول الثانية حمل قوله في الحديث المذكور فصلى بي الظهر من
الغد حتى صار ظل كل شي مثله على انه شرع ومعنى الاشتراك
اذا قام شخصان احدهما بالظهر والاخر بالعصر فكل ادى
صلاته في وقتها وقيل انما يحصل الاشتراك في اول القامة
الثانية وفايدته عدم اثم من اوقع الظهر في القامة
الثانية قوله ولهما الى اصفرار الشمس اي وهو
ضروري الظهر ومن الاصفرار الى الغروب لهما قوله
وللمغرب بغروب قرص الشمس اي المستدير دون
اثرها وشعاعها والباء في بغروب تتعلق بيدخل
والمعنى الاختياري للمغرب يدخل بغروب الشمس والدليل
قوله وهو مضيق غير ممتد مقدر بفعلها بعد
شروطها اي فمن اخرها بعد ذلك اوقعها في وقتها الضروري
ومن كان محصلا للشروط وتوانى مقدار تحصيل الشروط
فهو موقع لها في وقتها المختار قوله وللعشا من الغروب
حمرة الشفق الاحمر اي اول وقتها لما في مسلم من قوله صلى
الله عليه وقت المغرب الى ان يغيب حمرة الشفق وما في
الموطا عن عمر رضي الله تعالى عنه الشفق الاحمر الحمرة فاذا
غاب وجبت الصلاة قوله الى الثلث الاول اي الى انتهائه
لما في الصحيحين من حديث ابي برزة الاسلمي كان يعجبه الصلاة
عليه الصلاة والسلام يؤخر الصلاة الى ثلث الليل قوله وللصبح من

طلوع

طلوع الفجر الصادق اي المستطيل لا الكاذب المستطير الذي
يطلع كذنب السرحان وهو الذيب قوله للاسفار الاعلى
اي البين لما خرجه ابو داود من حديث جبريل الطويل
وصلى بي الصبح في اليوم الثاني فاسفر قوله
والضروري للصبح من الاسفار الاعلى اي اوله قوله
الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار الى
غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت الغروب
وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث
الليل الاول الى طلوع الفجر هذا كله ظاهر قوله تنبيه
من اخر الصلاة بغير عذر الى الوقت الضروري اثم لضرورته
ولا يسمى مؤديا اثما اي وهي ادا ولعذر لا اثم لضرورته
ولا يسمى مؤديا قوله والعذر الحيض والنفاس والكفر
اي اصليا او ارتدادا قوله او الصبا اطلاق العذر
عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم
تتمة ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان
والغفلة لا السكر واذا طهرت الحايض والنفسا وافاق
المغمى واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخير الاسلام
واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان والغفلة قوله فصل يجب على المكلف اي البالغ
العاقل وان معذورا غير الحائض والمغمى عليه اذا افاق
في وقته قوله قضا ما فاته من الصلوات لقوله تعالى
اقم الصلاة لذكري ويعين ان المراد منها ذلك ما رواه

مسلم بلفظ من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واجمعت الامة على
قضا المنسيات ان كن خمسا فدون وما زاد على الخمس
كذلك قياسا على المجمع عليه **قوله** المفروضة
اي لا غير المفروضة ولو سنة الا الفجر لما رواه الموطا
من حديث الوادي والمشهور من مذهب مالك انه يقضيها
بعد صلاة الصبح الى الزوال **قوله** مرتبة اي
بان تقدم الاولى فما بعدها على نحو ما فاتته من
اتمام وقصر واسرار واجهارا **قوله** في اي وقت
كان اي ولو كان عند طلوع الشمس وغروبها **قوله**
وترتيب الحاضرتين المشتركتي في الوقت اي ويجب على
المكلف ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت كالظهر
والعصر والمغرب والعشا شرطا ابتدا ودواما فلو
ذكره في الصلاة نسيا **قوله** فان خالف اعاد
الثانية ابدا اي لتركه الشرط **قوله** وتقديم
الفوائت على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة اي
ويجب على المكلف الترتيب بين الحاضرة وما قبلها فتقدمه
عليها ولما كان هذا خاص بيسيرها بخلاف كثيرها وكان
في حد اليسير خلاف اشار الى ذلك بقوله ما لم تزد
على خمس صلوات فان زادت عليها على احد القولين
المشهورين او على اربع على المشهور الاخر قدمت
الحاضرة اي اذا ضاق وقتها وان لم يضق الوقت
قدم الفائتة اللخمي وقضاها على الفور ولا يؤخرها

اذا كان

اذا كان قادرا على الاتيان بجميعها من غير حرج فان كثرت
وكان لا يقدر على الاتيان بجميعها مرة الا بمشقة اتى بما
قدر عليه ثم كذلك حتى يوتي بجميعها ابن يونس ومن
المدونة ومن نسي صلوات كثيرة او تركها صلاها على
قدر طاقته ويذهب لحوائجه فاذا فرغ من حاجته
صلى ايضا ما بقي عليه حتى تستكمل ابن ابي يحيى قال ابو
محمد صالح اقل ما لا يسمى به مفرطا ان يقضي يومين في
يوم بن العربي توبة من فرط في صلاة ان يقضيها ولا
يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل من اجلها
واما من يشتغل بامور زايدة على حاجته حتى اذا جا
وقت الصلاة اقبل على القضا للفوائت وترك النوافل
فهذا ماثوم بن رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان
ويترك قضا فوائته فان فعل لحقه الحرج من ناحية تاخير
قضا الفوائت مع القدرة عليها الا من ناحية قيامه
لانه ماجور على قيامه ويصلي وتره ويشفعها
قبله ويجزيه ايضا والدليل على ان يسير الفوائت
تقدم على الحاضرة وان خرج الوقت ما في الصحيحين
واللفظ لمسلم على ما نقل القرافي ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش
وقال يا رسول الله ما ادركت اصلي العصر حتى كادت
الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فوالله
ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضا النبي صلى الله عليه
وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

العصر بعدما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب
قوله ومن ذكر فائتة في وقتية يجب ترتيبها معها فان
كان فذا قطع ابن الحاجب في وجوب القطع واستحبابه
قولان التوضيح استحباب القطع مشكل لانه اذ وجب
الترتيب وجب القطع وان لم يجب فلا يبطل العمل
المتلبس به لتحصيل مستحب قال الشيخ سليمان البحيري
في شرح اللمع فان لم يقطع اعاد في الوقت استحبابا
وعليه حمل قول الشيخ خليل في المختصر اعاد بوقت
الضرورة اي استحبابا قوله مالم يعقد ركعة
بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة
بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف
وامتحان الاعذار واذا افتتح عليه صلاة وهو
في صلاة وتارك الصلاة قوله فان عقدها
ضم اليها اخرى وخرج عن شفع اي ولو الجمعة
والصبح المواق ومقتضى ظاهر الروايات انها كسائر
الصلوات قال بعض الاشياخ مقتضى اختيار ابن القاسم
في الرباعية ان يقطع بعد ثلاث ان يقطع في الصبح بعد
ركعة وانما امرنا بالتمادي بعد عقد ركعة لان
عقد الركعة يؤكد حرمة الصلاة والخروج من
الصلاة على ركعة لا يحسن فامر بالتمادي الى صورة
النفل وهو ركعتان قوله وان كان اماما قطع
ولا يستخلف ويسري ذلك لصلاة المأمومين قال
في المدونة مالك ان ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع

ويعلمهم

ويعلمهم فيقطعون ابن يونس ولم يستخلف هنا لانما نضع
على قول بعض الناس وتجزئ المأمومين فاذا قطعها فقد
افسد عليهم قوله وان كان ماموما تمادى مع امامه
اي لانه مسجون له وهي احدى مساجين الامام قوله
فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ما صلى مع الامام في الوقت
هكذا قاله في المدونة ونصه وان ذكرها وهو خلف
امام تمادى معه ولا تجزيه فاذا اسلم الامام سلم معه
ثم صلى ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون
صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي صلى
بعد الامام فيعيدهما جميعا بعد الفائتة قوله
وان كانت جمعة جمع صلاها ظهرا اي لان الجمعة من
شروطها الجماعة كما سياتي ولا تجمع مرتين قوله
تنبيه سياتي ان عقد الركعة عند ابن القاسم
وهو برفع الراس من الركوع الا في مسائل مذكورة
في المطولات اي فوافق اشهب في ان عقدها بوضع
اليدين على الركبتين وهي ترك السر وتكبير
العيد وسجدة التلاوة وذكر بعد الصلاة واقامة
مغرب عليه وهو بها قوله فتنفل تحرم عليه صلاة
النفل مراده ما قابل الفرض قوله عند طلوع الشمس
وعند غروبها لما ورد من انها تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان الباجي لو تنفل مشتغل بعد
غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به باس لكن
المستحب تقديم صلاة المغرب اول وقتها ونحوه للخمي

وهو سماع ابن القاسم وسمع ايضا لا يعجبني **قوله** وعند
خطبة الجمعة اي لئلا يشتغل به عن سماعها المطلوب منه
ابن رشد لو افتتحه حين المنع من كان في المسجد قطع اتفا قا
وان خرج الخطيب وقد شرع في نافلة اتمها وكذا ايتمها
اذا شرع فيها والامام يخطب جاهلا كان او ناسيا
على قول مالك **قوله** وعند ضيق الوقت اي لان
المكتوبة استحقته فلا يقدم عليها غيرها **قوله**
او بعد خروجه لمن عليه فرض اي لقوله تعالى اقم الصلاة
لذكري فامر الله تعالى من تذكر ان عليه صلاة بان
يقيمها ذلك الوقت فدل على اختصاصه به فلا يقدم
عليها غيرها **فرع** اذا نام عن الصبح حتى طلعت
الشمس قال ابن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي
ركعتي الفجر بعده لانه اذا صلى الفجر قبل الصبح يكون
ذلك تاخير الصبح عن وقتها لقوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة الصبح او نسيها فليصلها
متى ما ذكرها فذلك وقتها **قوله** وتكره بعد طلوع
الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح ابن رشد انما
منع النفل اي كره بعد العصر للذريعة لايقاعه
عند الغروب والطلوع واستثنى من ذلك ركعتي الفجر
لما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين وفي ابي داود مرفوعا ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفيه وفي

الترمذي

الترمذي وابن ماجه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر والحق
بها العلماء الورد لمصلحة السلف لانه معد وربما غلبه
النوم ولا يصلى بعد الصبح لان وقت الوتر الضروري
ينتهي الى الصبح لما في الموطا عن ابن مسعود وابن عباس
وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم
بن محمد انهم كانوا يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا الصبح
قوله وبعد فرض العصر الى ان تصلى المغرب يريد
الا الجنائز وسجود التلاوة قبل الاصفرار وقبل
الاسفار **قوله** وعند اذان الجمعة للجالس قاله
مالك قال الاصحاب ويكره خشية ان يعتقد فرضيته
فلو فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس به اذا لم
يجعل ذلك استنانا **قوله** وبعد فرض الجمعة في
مصلاه وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج
من المسجد **قوله فصل** الاذان
سنة فيه لغة اعزى الاذن وقيل الاذن المؤذن والمئذنة
بكسر الميم المنارة الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة
وقوله عز وجل اذا ناديتم الى الصلاة واما السنة فما رواه
ابو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد الله بن زيد
رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف
بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله
اتبيع هذا الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو

به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك
قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الخ ثم تقول اذا
اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخرها قال في
الذخيرة ويروى ان عمر رضي الله تعالى عنه راى مثل
ابن زيد وتابعه من الصحابة سبعة عشر رجلا ابن
ناجي في التنبيه على مبادي التوجيه بعد ان ذكر
حديث عبد الله بن زيد هذا وان كان اصله رويا
كان اثبات الرسول له اما لانه اوحي اليه بصحته
او لان اجتهاده ادى الى ذلك على اختلاف الاصوليين
هل له ان يحكم باجتهاده ام لا انتهى وقال القرافي
وهذا الحديث يدل على انه عليه الصلاة والسلام
كان يجتهد فيما به يعرف الوقت وليس هذا من باب
الاجتهاد في الاحكام كما ظنه ابو الطاهر وغيره قال
المقري شيخنا اي السنهوري وانما كان الاذان بالشروط
المذكورة سنة لامر النبي صلى الله عليه وسلم به
ومواظبته عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة
وليس بواجب لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر به
الاعرابي الذي بين له امر الصلاة مع انه بين له
امر الوضوء والاستقبال وقال عليه الصلاة والسلام
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا
عليه ولو كان واجبا لم يكن للاستهام عليه معنى
انتهى وهل هو افضل من الامامة قولان اشهرهما
انه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للايمة

وارشد

وارشد المؤذنين لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام
وتركه الاذان يدل على فضلها عليه لانه قيل
انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة
وجب على كل من سمعه الاتيان اليها انظر حاشية
المختصر لشيخنا الطخيخي رحمه الله تعالى والمشهور ان
حكمه السنية كما ذكر ولو لجمعة **قوله** في
المواضع التي العادة ان يجتمع الناس لها كالجوامع والمساجد
فقوله في المواضع الخ يحترز به عن المنفرد فلا يسن في
حقه التاذين ويستحب له ان كان مسافرا ولا يستحب لغير
المسافر لما في الموطا والبخاري اذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا شيء الا شهد له
يوم القيامة ويحترز بها ايضا من الجماعة التي لا تطلب غيرها
كاهل الزوايا والربط اللخمي والصواب عدم استحبابه
في حقهم **قوله** وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة
المفروضة قوله الاعلام هو تفسير لغة واما شرعا
فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالكلمات
المشروعة له وقوله المفروضة اي الوقتية فلا
يؤذن للفائتة على الاصح واخرج بالمفروضة غيرها
ولو وترا **قوله** بالفاظ وهي الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله اختلف في التكبير فعندنا
مثنى وعند الشافعي وابي حنيفة اربع ثم والاحاديث
الصحيحة مختلفة في ذلك ويترجح مذهبنا بعمل اهل المدينة
فانه موضع اقامته عليه الصلاة والسلام حالة استقلال
امره وكمال شرعه الى حين انتقاله الى رضوان ربه
والخلفا بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار
برواية الخلف عن السلف رواية متواترة فخرجت له من
خبر الظن والتخمين الى خبر اليقين واما الروايات الاخر
فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض القطع ولذا رجع ابو
يوسف الى مذهب مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين ورضي
عنا بهم واختلف هل يرجع الشهادتين فقال ابو حنيفة
لا يرجع وقال مالك يرجع وصفته ان يرفع صوته بالتكبير
ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفعه بهما الى اخر اذانه
ابن ناجي وهو المشهور واختاره المازري قال في الاكمال
وعليه عمل الناس وهو مروي عن مالك وذكر بعضهم
ان مذهب مالك ليس الا الاخفا الاكمال وهو رواية
ابن نافع عن مالك واختاره عبد الحميد الصايغ اللخمي
انما جعل الترجيع لكونه ابلغ في الاعلان وان فاته
السامع اوله امكن ان لا يفوته بعد ورتبه الشارع
على هذا الترتيب ليجري على ترتيب عقايد الايمان فانطوت
جملة الفاظه على جملة فصول من اثبات ما جاء به الرسول
من الجنة واخبار الاخرة من الصراط والميزان وغير ذلك
فينبغي للانسان ان يتامل معاني هذه الالفاظ واختلف

في

في اكبر فقيل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله
تعالى وبين غيره في الكبريا وقيل معناه اكبر من
كل شي لان الملوك وغيرهم يوصفون بالكبريا فحسنت
صيغة افعل بنا على العادة ومعنى اشهد ان لا اله الا
الله اقر واعلم انه لا يستحق ان يعبد بحق الا المنفرد
بالالوهية الواحد في ذاته واسمايه وصفاته وقد تضمنت
هذه الشهادة نفي الشركة واثبات الالوهية ومعنى
اشهد ان محمدا رسول الله اقر واعلم ان محمدا رسول
الله فقصد اثبات الرسالة له صلى الله عليه وسلم ومعنى
حي على الصلاة اي هلموا واقبلوا واسرعوا الى الصلاة
التي جا بها صلى الله عليه وسلم ومعنى حي على الفلاح
اي اقبلوا الى هذه العبادة التي من اتى بها كانت سببا
لفلاحه بفوزه بالبقا في النعيم في الدار الاخرة وهي
ثمرة امتثال الامر بالاتيان بالطاعة قوله ويزيد في
اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم قال بشر وعليه الامام
مالك واحمد والشافعي في القديم وكرهه في الجديد
والمذهب كما قال ان محلها بعد حي على الفلاح وقال ابو
حنيفة لا يقولها الا بعد فراغه من الاذان وعمدتنا
ان ابا محذورة قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني
سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله حي على
الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم
الله اكبر الله اكبر وفي الموطا ان المؤذن جا الى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه يؤذنه يوذنه من صلاة الصبح فوجده
نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره ان يجعلها في
نداء الصبح وقال مالك واكثر اصحابه يقوله مرتين
للحديث المتقدم وانه ذكر في الاذان كالتكبير وقال
ابن وهب مرة واحدة كقوله قد قامت الصلاة والظاهر
من المذهب انه يقوله كل مؤذن ولو منفردا في السفر
كحي على الصلاة حي على الفلاح وقاله مالك وعنه
ان المنفرد عن الناس في سعة من قول اللخمي وهو
احسن المولف قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح
لسبع عشرة وفي غيره سبع عشرة وقال القرافي سبع
عشرة جملة من الكلام وقول الاصحاب سبع
عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام والا فهو
ثمانية وستون كلمة **قوله** ولا يجوز ان يؤذن
لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها
اي لان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول
الوقت لا انه قائم من اذن قبل وقت تعليل او كثيره
فانه يعيد الاذان بعد الوقت ولا يجوز ان يخالف
قوله الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها
في السدس الاخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن
لها ثانيا عند دخول الوقت هذا هو المشهور وهو
قول ابن وهب وسحنون لما في الموطا من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن

ام مكتوم

ام مكتوم وفي رواية وكان رجلا اعمى ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت فينادي ولما اجمع عليه اهل المدينة
من ذلك خلفا عن سلف متواترا وما رواه ابو داوود
انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر ومد يده عرضا اجيب عنه بان ابا داوود
وغيره طعنوا فيه وعلى تسليم صحته فيحمل الاذان على
الاقامة لما بينهما من المشابهة ولانها اعلام في
نفسها والاعلام هو الاذان جمعا بينه وبين الاحاديث
الصحيحة البساطي ضبطه اهل المذهب بالسدس الاخير
والحكمة في تخصيص الصبح بذلك دون غيرها من الصلوات
انها تاتي والناس نيام ويحتاجون الى التاهب لها فلو فعل
الاذان لها في اول وقتها كغيرها لادى ذلك الى ان لا يبادر
بها فتوقع بغير غلس والمطلوب بخلافه وسائر الصلوات
تدرك الناس يتصرفون في اشغالهم ولا يحتاجون اكثر
من اعلامهم لوجوبها **قوله** ويستحب للمنفرد اذا
كان مسافرا ان يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري الذي
رواه الامام مالك في الموطا والبخاري عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري
المازني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ولبحذر المؤذن من مد اكبر اي مد الباء منه
فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج من الاذان الى
معنى الكفر قوله واشهد والجلالة اي وليحذر من
مد همزة اشهد فانه يخرج به عن الخبر والانشاء المراد ان
الى الاستفهام قوله ومن الوقف على لا اله التوضيح
هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل قوله ومن ترك
ادغام الدال في الراء من محمدا رسول الله لانه لحن خفي
عند القراء المؤلف ومن فتح اللام من رسول الله بن
باشا ومن فتحها لم يشهد فقط بالرسالة لانه جعل لفظ
رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبران لانه مطلوب
قوله ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن
ترك الحاء من حي على الفلاح فيخرج في الاولى الى الصلا وفي الثاني
الى الفلاعن المقصود قوله ويكون الاذان مترسلا من
غير مد مفرط ولا تمطيط مترسلا اي متمهلا لما في الترمذي
انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحذر قوله موقوفا غير معرب لانه هكذا
سمع والاقامة معربة ابن عمر انما جعل الاذان مبنيا لانه
لامتداد الصوت به واعربت الاقامة لانها لا تحتاج الى
رفع الصوت لاجتماع الناس عندها كقوله متوالنا
بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام سوا كان سلاما او
ردا او غيرهما اي لان الفصل بين كلماته يخرجه عن
نظامه قال في المدونة لا يسلم في اذانه ولا يرد سلاما الشيخ
ابو الحسن الصغير ظاهره لا كلاما ولا اشارة انتهى وقاله

ابو

ابو محمد وقوله وغيرهما اي مما ينافي الاذان قال ابن
القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه فان فعل بنى الا
ان يخاف على صبي او اعمى او دابة ان يقع في بير او نحوه
فليتكلم ويبني ولو نكس اعاد المنكس وحده
وان سهى عن جل اذانه فليعد ان قرب من موضع
نسي وان كان مثل حي على الفلاح مرة لم يعد نسيانا
ولا يضره وان تباعد لم يعده فلو كبر وتشهد
وان قال اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان لا اله
الا الله اعاد واشهد ان محمدا رسول الله فان رعف
في اذانه تمادى فان خرج لغسل الدم ابتدا ولا يبني
غيره على اذانه الشيخ ابو الحسن الصغير قوله
ويستحب لمن سمعه ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير
ترجيع ولو كان في صلاة نافلة اي ولا يحكيه في الفرض
على المشهور واذا حكاه في الفرض او النفل حي على
الصلاة حي على الفلاح فهل تبطل صلاته لانه
تكلم وهو الذي حكاه صاحب النكت عن بعض القرويين
سند وهو مقتضى اهل المذهب التوضيح وهو قول
ابن القصار او لا تبطل صلاته لانه متاول قاله ابو
محمد الاصيلي ابن بشير ان كان عامدا بطلت وناسيا
لم تبطل والاقوال هل تجري عليها المؤلف عن القرافي
وما ذكره من عدم حكاية الترجيع هو رواية ابن القاسم
عن مالك قوله ويشترط في المؤذن شروط
صحة وشروط كمال فشروط الصحة ان يكون مسلما فلا

يبي

يصح اذان الكافر لانه عطا الله ويكون باذانه مسلما قوله
ذكرا فلا تؤذن المراة لان صوتها عورة وليست من
اهل الاعلام قوله بالغا فلا يصح اذان الصبي لانه
من امانات الشرع وليس من اهلها هذا مذهب المدونة
وهو المشهور قوله عاقلا فلا يصح اذان المجنون
والسكران والمتخبط لعدم الضبط قوله وشروط
الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات بل الذي يوخذ
من كلام ابن عرفة وجوبهما قوله صيتا لقوله عليه
الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه
اندى منك صوتا اي ابلغ في الاسماع وليس المراد عند
مالك بالندا الصوت لتطريبه لانه منكر عنده اذ هو
من التغني وشان اهل اللعب المنزه عنه ذكر الله تعالى
قوله متطهرا لانه لو كان على جنابة لربما فاتته الصلاة
مع الجماعة في وقت اشتغاله بها فيفوته خير كثير قوله
قايما لانه ابلغ في ظهور الاسماع ولذا استحب ان يكون
مرتفعا قوله مستقبل القبلة لانها عبادة فا
لاولى فيها ان تودى الى اشرف الجهات وهي القبلة قوله
الا للاسماع فيستدبرها او لا تمر يدور يمينا وشمالا ثم
يستقبلها في اخر الاذان هكذا روي عن بلال رضي الله
تعالى عنه ابن عمر يستحب ان يحفظ حلقه من ابتلاع الحرام
وان يوذن لله تعالى خالصا ولا يطلب بذلك جاها ولا
ريا قوله وانه لا يكون صلى تلك الصلاة التي اذن
لها اي فلو اذن لها كره كما ذكره في الجواهر عن اشهب سحنون

واختلف

واختلف اذا لم يصل واذن في مسجد هل يوذن في غيره
كرهه اشهب واجازه بعض الاندلسيين قوله وتصل
الاقامة سنة اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة
فان تراخى ما بينهما بطلت واستونفت قال في التهذيب
ولا يقيم الا بالغ لا زروق ولا يقيم الا في محل صلاته
قال في البيان السنة ان يقيم المؤذن الصلاة دون
الامام والناس واذا اخرت الصلاة عن الاقامة
اعيدت واذا ابطلت الصلاة اعيدت قربت الصلاة
او بعدت ويجوز ان يقيم خارج المسجد للاسماع واذا
كان يخشى خروج الوقت اذا اقام سقطت ويشكل عليه
ترك الاسراع الشديد وان فاتته الجمعة القرافي في
شرح الجلاب لو نسي الامام تكبيرة الاحرام وقطع اعاد
الاقامة لان من شرطها اتصالها بالصلاة ولا ب
باعادتها بامر مامومه من التخليط النوادر عن
اشهب ان اقام قبل الوقت وصلى في الوقت فلا
باس ابن حبيب لا باس بشرب الماء بين الاقامة
والتكبير وان اعتقد ان ترك الاقامة نقص
في الصلاة فسجد له بعد السلام لم يضر وقبله يعيد
الصلاة للزيادة فيها عمدا كمن زاد جهلا كما في
مختصر الطليطلي قال في المجموعة ولو تركها عمدا
حتى احرم لا يقطع ولو اقام بعد احرامه اسا
وليستغفر الله قال في المدونة اذا دخل المسجد وقد
صلى اهله لا تجزيه اقامتهم اي فهي اكد من الاذان

لانها اهبة للصلاة ولذا شرعت في الفوائت قال في التهذيب
ينتظر الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف
ثم يكبر ولا يكون بين التكبير والقراءة شيء ويستحب اتصالها
بالصلاة قال في مختصر ابن عبد الحكم لا باس بالكلام الخفيف
بعد الاقامة ما لم يحرم الامام فاذا احرم فلا يتكلم احد
ولا يقيم في المسجد بعد اقامة المؤذن الطراز تفصل بين
الاذان والاقامة عندنا وعند ابي حنيفة انظر حاشية
شيخنا الطخيخي على مختصر الشيخ خليل **قوله** وقال ابن
كنانة من تركهما عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل
لضعفه بقوله وصحت ولو تركت عمدا قال في المدونة
وقد صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه وليستغفر
الله لا يقال امر الامام بالاستغفار من تركها يدل على
وجوبها اذ ترك السنة ليس ذنبا يوجب الاستغفار
لان الاستغفار انما الذنب لم يعلمه او وجب تركه هذا
المندوب لانه مما يجازي الله به على فعل الذنب ترك الخيرات
قاله في الذخيرة **قوله** فالاحتياط ان يحرص على الاتيان
بها ولا يتساهل في ذلك اي مراعاة لهذا القول **قوله**
وهذا في حق الرجال اي القول بالسنية **قوله** واما المراة
فالاقامة في حقها مستحبة هذا هو المشهور وقول
ابن القاسم **قوله** سرا اي وكذلك المنفرد ويقيم
الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره الا ان يكون مع نساء في
موضع لا يوجد غيره **قوله** ولفظها الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول

رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقد تقدم تفسيرها في الاذان
الا قد قامت الصلاة قال المؤلف قيل معناها استقامت
عبادتها وحان الدخول فيها وقد يكون معناها دامت
وثبتت **قوله** وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدا
التكبير فانه يثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير لا
تجزيه الاقامة اي لمخالفته عمل اهل المدينة كما تقرر من
انه ارجح الادلة عند الامام **قوله** ولا يتكلم في الاقا مه
ولا يرد على من سلم عليه اي لانه اذا منع من ذلك في
الاذان ففي الاقامة التي هي اكد احرى **قوله** والمصلي
مخير بين ان يقوم حال الاقامة او بعده قال في المدونة
وليس في سرعة القيام للصلاة بعد الاقامة وقت
وذلك على قدر طاقة الناس زاد في الامهات ومنهم القوي
والضعيف **قوله فصل** شرائط الصلاة اربعة الطهارة
الخبث في الثوب والبدن والمكان الشرط ما كان خارجا عن
ماهية المشروط بخلاف الفرض فانه ما كان داخلا فيها
وهذا احد اقوال ثلاثة والثاني السنية والثالث الوجوب
مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان الدليل
على الوجوب المطلق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله
عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا
منعهم مواضع الصلاة للنجاسة فالصلاة اولى وقوله عليه
الصلاة والسلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه ودليل السنية ما رواه ابو داود بينما

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
فوضعهما على يساره فلما راى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القا
ئكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما
قذرا فبنى على صلاته ولم يقطع ودليل القول بانها واجبة
مع الذكر والقدرة الجمع بين الادلة بحمل بعضها في العمد
وبعضها في النسيان يعني انها شرط في حق مريد الصلاة
ومثله كلما فعل الطهارة شرط فيه وازالتها لغير مريد
الصلاة مستحبة قال العلامة ابن مرزوق وعدم
ازالتها مكروه لقوله في المدونة يكره لبس الثوب
النجس في وقت يعرق فيه لئلا ينجس بدنه قال الشيخ زروق
في شرح الرسالة في باب طهارة الما وازالتها ونصه وعن
البدن واجب لذاته لا للصلاة اذ لا يجوز ان ينجس
له الطاهر عضوا من اعضائه لغير ضرورة حتى لقد عده
بعضهم في الصغاير وشمل الثوب ما يتحرك بحركته
كطرف عمامته لا حصيرة واستثنى من البدن محل البول
والغائط لان الاستجمار رخصة ولو عرق محله واما
بلة الثوب فلا شي فيه لانه اثر معفو عنه والمراد
بالمكان ما تماسه اعضا المصلي قال في المدونة
ومن صلى على موضع نجاسة جافة اعاد في الوقت كانت
تحت جبهته او انفه او غيرها عياض وسقوط طرف ثوبه
على جاف نجاسة بغير محله لغو قوله ابتدا ودواما

اي

اي بحيث انه لو سقطت عليه في صلاته بطلت وكذا
لو تذكرها فيها فرع قال البرزلي اذا صلى من ثوبه طاهر
ملاصقا لمن ثوبه نجس لم يضره الا ان يسجد عليه الجليس
قاله في الاكمال وقال اذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة
فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تحقق النجاسة
وسجد على بعضها او جلس بطلت والا لم تبطل قوله
وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة وان بركوع
وسجود وغيرهما اي بالوضوء والغسل وبدلهما قوله
وستر العورة بكثيف بمثلثة اي غليظ الدليل على وجوبه
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان كان المراد
الزينة الحقيقية فستر العورة لازم لها وان كان
المراد المجاز وهو ستر العورة على ما قاله غير واحد
من المفسرين فهو المطلوب وروى ابو داود والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة في صحيحه انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض بغير خمار
والعورة ما يكره الانسان ان ينظر اليه او يرى منه
ويشترط في الساتر ان يكون غير حرير في حق الرجل
في حال السعة واما ان لم يجد غيره فانه يستتر به كالنجس
واذا اجتمعا قدم الحرير قوله وعورة المراة
الحرة مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي فلا
يجب عليها ان تسترهما الا لخوف الفتنة فيجب الستر للفتنة
لا للعورة وهذا بالنسبة الى النظر واما بالنسبة الى
الصلاة فكذلك ولو مع زوجها او وحدها لعدم الامن

اجنبي فان صلت بادية الصدر والاطراف اعادت في الوقت
قوله وعورة الرجل والامة القن ومن فيها شائبة
حرية ما بين السرة والركبة فان صلت الامة مكشوفة الفخذ
اعادت في الوقت بخلاف الرجل وترى المراة من المراة جميع
بدنها الا ما بين السرة والركبة وكذا من المحرم ومن الاجنبي
الوجه والاطراف الا ما عدي ذلك لخوف الفتنة لا لكونه عورة
لانه عورته ما بين سرته وركبته ويستحب ستر العورة لغير
المصلي في الخلوة لخبر ان معكم من لا يفارقكم الا عند قضاء
الحاجة وعند ما يفضي الرجل الى زوجته فاستحيوا منهم
واكرموهم قوله واستقبال القبلة لقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام فمن بمكة يجب عليه استقبال عينها
ولا يجزيه ان يخرج عن عينها ولو صلى الى جهتها ومن بغير
مكة يكفيه استقبال جهتها فقط ولو لم
يستقبل عينها ويكون في الجهة الاجتهاد واما محرابه عليه
الصلاة والسلام فقطعي لانه ان كان الناصب له جبريل
عليه الصلاة والسلام فواضح وان كان الناصب له النبي
صلى الله عليه وسلم فكذلك لان اجتهاده لا يخطي وحيث
ابيح الاجتهاد فلا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره ولو كان
اعمى بل يسال عن الادلة ويجتهد فيها فلو تحير المجتهد
ولم يجد محراب مصر او لم يجد غير المجتهد من يقلده
من مكلف عارف او محراب تخير جهة يصلي اليها قال
اللخمي ولو صلى اربع صلوات لاربع جهات لكان مذهبا
حسنا فان اداه اجتهاده الى جهة وخالفه بان
صلى

صلى الى غيرها بطلت صلاته ولو تبين انه صلى الى القبلة
قوله الا في القتال حالة الالتحام اي فلا يشترط
استقبال جهة الكعبة بل يصلي لاي جهة توجه
اليها قوله وفي النافلة في السفر المبيح للقصر
للراكب احترز بالنافلة من الفريضة فلا يصليها الا الى
القبلة ولو ايما وبالسفر المبيح للقصر من سفر العاصي
واللاهي ومن دون اربعة برد وبالراكب الماشي قوله
ومن صلى الى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من
صلاته اعاد ابدا ابن يونس الرواية فيه انه يعيد
ابدا وهو محكي عن المغيرة والقابسي وابن سحنون وابن
رشد وهو الاصح او انما يعيد في الوقت قال في البيان
وهو المشهور ونقل عن ابن الماجشون وابن حبيب
والى هذين القولين اشار الشيخ خليل في مختصره بقوله
وهل يعيد الناسي ابدا خلاف قوله وكذا ان
كان عامدا او جاهلا اي يبطلها اولى قوله فصل
فرائض الصلاة اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام
لكل مصل انتهى قدم التكبير على اعمال الصلاة
تنبيها للمصلي على ما تضمنه هذا اللفظ من ان الله تعالى
هو الموصوف بالجلال وكبر الشان وان كل شي دون
جلاله وسلطانه محتقر وانه تقدس وجل على شبه
المخلوقين فيغسل المصلي خاطره بمعنى هذه الكلمة
ولا يحدث نفسه بسواه جل اسمه وسميت بذلك لتحول
الانسان بها في حرمات الصلاة فيحرم عليه ما كان قبلها

مباحا كالكلام وهل الاحرام التكبير لقوله عليه الصلاة
والسلام تحريمها التكبير فالاضافة بيانية او الاحرام
الدخول في حرمات الصلاة بنية والتكبير علم عليه
والدليل على فرضيتها ما رواه ابو داوود والبيهقي وابن
ماجه والترمذي وقال هو اصح شي في هذا الباب عن
علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم الفاكهاني وهذا عند اهل البيان يسمى الحصر
الاستدلالي الذي معناه لا تحريم للصلاة الا التكبير
ولا تحليل لها الا التسليم انتهى قوله ولفظها
الله اكبر من غير اشباع البا لا تجزي غيرها ان كان يحسن
العربية لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا
كما رايتموني اصلي ولم يروا انه دخل الصلاة بغير
اللفظ المذكور وتنعقد الصلاة بقول الله اكبر
اجماعا وزاد الشافعي الله الاكبر وابو يوسف الله
الكبير وابو حنيفة الله اجل واعظم وتقدم الكلام
على هذه اللفظة في الاذان ولو اسقط حرفا منه لم
تجزه واما قول العامة الله وكبر فله مدخل في الجواز
لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز ان تقلب واوا
قوله اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية
دون العجمية قال القاضي عبد الوهاب وتسقط عنه
لعجزه عنه كالابكم قوله وقيل يدخل بلغته
قاله ابو الفرج والشافعي قوله الثانية النية
بان

بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة اشارة
بقوله بان يقصد الى ان محلها القلب ولا يشترط التلفظ
بها بل ان شا تلفظ وان شا اكتفى بالقصد واشار بقوله
المعينة لحكمة مشروعيتها لانها انما شرعت لتمييز العبادات
من غيرها ولتمييز بعض العبادات من بعض فيعين المنوي
من فرض وغيره حاضرا او فائتا فان لفظ بلسانه بغير
ما عقد بقلبه اعتبر ما قصده القلب دون ما نطق به
اللسان قوله ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير
التوضيح ان اقترنت فلا اشكال في الجواز لها وان تاخرت
عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزا وان تقدمت
بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فمذهب ابن ابي زيد وعبد
الوهاب وابن الجلاب عدم الاجزا واختار ابن رشد وابن
عبد البر والمنوفي في شرح الرسالة الاجزا وهو ظاهر
المذهب قال في المختصر وفي تقدمها بيسير خلاف وعلى القول
بعدم التقدم قال ابن عمر محلها بين الالف من الله
والرا من اكبر قوله ولا يلزم التعرض في نيته لعدد
الركعات بهرام لان الظهر يستلزم كونها اربعا
والصبح يستلزم كونها ركعتين وكذا في غير ذلك وقيل
يشترط نية عددها وكذا لو لم ينو الادا او لا ضده
وهو القضا لان كون الصلاة وقتية يستلزم كونها
ادا وكونها فائتة يستلزم كونها قضا قوله
الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذالك
معجمة لا يجزيها غيرها اختلف هل قراءتها واجبة في

كل ركعة لما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام
كان يقرا في كل ركعة من اولتي الظهر بام القران
وسورة وفي كل واحدة من اخرتيه بام القران فقط
ويؤكده لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وقال في المدونة وشهره ابن شاس والقاضي عبد الوهاب
وابن عبد البر وجماعة من الاصحاب وتقوداي العراقيين
والراجح من طريق النظر لقوله عليه الصلاة والسلام
كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج وهو وان
كان مطلقا يتقيد بالحال والسياق لان محل ام القران
من الصلاة كل قيام كما قيل لم يركع فيها ولم يسجد او انما
تجب في الاكثر ووجهه بان الجل له حكم الكل وتستحب في الاقل
وهو الذي رجع اليه مالك العراقي وهو ظاهر المدونة
واشعر قوله قراءة بانه لا بد فيها من حركة اللسان
قال ابن القاسم في العتبية فان حرك لسانه فلم يسمع
نفسه اجزاه والاسماع احب الي سند ولو قطع
لسانه لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا لاشهب
واحترج بالامام والفذ المأموم فانه لا يجب عليه قراءتها
الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع
الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل
من قراءة قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب ولا يقرا
بالتحزين ابن حبيب والتبرد والتحفيف في الصلاة مكروه
والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة قوله
الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض

للقادر فظاهر قوله للاحرام شمول المسبوق وقاله
ابن يونس ونصه في قول المدونة في المسبوق اذا كبر
للركوع ونوى به العقد اجزاه وهذا اذا كبر قائما وقاله
ابن المواز وصرح بمشهوريته القاضي عياض في التنبيهات وقيل
لا يشترط القيام لها في المسبوق وفسر به الباجي المدونة
وتبعه ابن بشير والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله الا
المسبوق فتاويلان قوله الخامسة الركوع واكمله ان
ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه
عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه
بل يكون مستويا بظهره الدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم
للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر للوجوب والاجماع جماع
على ذلك واشار بقوله واكمله الى ان له حالة غيرها
واقله ان ينحني بحيث تقرب كفاه من ركبتيه وما
ذكره من قوله ويضع كفيه الخ من مستحباته المؤلف
وظاهر وجوب المدونة وضع اليدين على الركبتين الباجي
المجزي من الركوع وضع اليدين على الركبتين اللخمي هو قوله
في المدونة واذا قيل بوضع اليدين على الركبتين دل
على ان من لم يضعهما اصلا لا يجزئ وقد كان يقول
بذلك شيخنا الاجهوري رحمه الله تعالى وخالفه غيره
ابن العربي وابن شعبان مفرقة اصابعهما وفي المدونة
يفرق اصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده خرج الحاكم عن
وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان

اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمهما والدليل استحباب
تسوية ظهره ما خرجه البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه
قال انا احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته
اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم نصب ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على
رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **قوله**
السادسة السجود وصفته ان يمكن جبهته والقدمين من الارض
والركبتين واصابع القدمين **قوله** ان يمكن جبهته يريد
وانفه معا وهذا هو الفرض ودليله ما تقدم عن ابي حميد
وقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضا
فان سجد على انفه دون جبهته بطلت وان سجد على جبهته
دون انفه اعاد في الوقت والمراد وضع ايسر ما يمكن من
ذلك المولف وتمكين ذلك مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر
في جبهته لان ما لكا كرهه واما سجوده على اطراف القدمين
والركبتين فسنة وكذلك على اليدين على الاصح **قوله**
السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه
وجبت الاعادة الدليل على فرضيته فيهما ما تقدم من حديث
ابي حميد وقوله عليه الصلاة والسلام ثم ارفع حتى تطمين
رافعا اما الرفع في الركوع فكالركوع على رواية ابن القاسم

خلافا

خلافا لابن زياد واما الرفع من السجود فان تركه جملة
فالاصح ان الاعادة عليه واجبة كما اشار اليه المولف
قوله التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل
فيه ويسلم اي من الجلوس الاخير **قوله** العاشرة
تسليمة التحليل سميت بذلك لقوله عليه الصلاة
والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي ما تحلل
به ما دخل في حرمته بالتكبير بان يباح له مبيح ما
منع منه بعد تكبيرة الاحرام **قوله** ولفظ السلام
عليكم لا يجزي غيرها يعني ان صفته ان يتقدم
السلام معرفا قال ابن عمر تنوين وتاخير عليكم
وان كان منفردا او مع واحد لانه يدخل في خطابه الملا
الحفظة ومن صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم
فان اذن واقام صلى معه من الملائكة امثال الجبال
او كما قال عليه الصلاة والسلام فلو قال عليكم السلام
او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليكم
بالتعريف والتنوين او سلام عليكم بالتنكير والسلام
فقط او السلام عليك او سلم بالنية من غير ان يتلفظ لم
يجزه شي من ذلك كله والدليل على تعيين السلام عليكم
الحديث المتقدم ووجه الاستدلال منه انه مبتدا وخبر
والمبتدا محصور في الخبر **قوله** وليس على الامام
والفذ غيرها ولا يزيد ورحمة الله وبركاته ابن عمر
وانما ذلك في تسليم التحية بين الناس وهل تضره
زيادتها ام لا الدليل على ذلك العمل وان اختلفت

بكة

الاحاديث بذلك وقال الباجي ان احاديث التسليمة الواحدة
ثابتة ابن يونس قد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك
ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم مالك في غير المدونة وكما يدخل
في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة
وعلى ذلك كان الامر في ايمتنا وغيرهم واما حدثت
التسليمتان مذ كان بنو هاشم قوله واما الماموم فيسلمها
عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام قوله
قبالة وجهه ابن عمر هذا اذا كان الامام امامه وان كان
خلفه او على يمينه او يساره ترك الاشارة اليه ابن ناجي
عن ابن مسعود يسلم من سلم كذلك وينوي الامام ولا
يلتفت اليه وقوله ان كان على يساره احد ظاهره وان
كان من على يساره مسبوقا لانه في حكم الواقع ويحتمل ان
لا يرد لان سلام المسبوق كالمتاخر واختار ابن القاسم
من روايتي الامام ان يرد المسبوق على امامه وعلى من
على يساره اذا فرغ من صلاته قوله والافضل في تسليمة
الرد ان يكون بلفظ تسليم التحليل اي ويجزي سلام
عليكم وعليك السلام قوله ولا يشترط ان ينوي بسلامه
الخروج من الصلاة على احد قولين مشهورين ومقابله لا بد
من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة
والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام
على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت
صلاته وعلى الاول لا ومنشا الخلاف هل هو جزء او شرط
قوله الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين

الاركان

الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة
الشيخ خليل تثبت قوله الثانية عشر الطمانينة في اركان
الصلاة كلها وقيامها وركوعها وسجودها والرفع منها
وبين السجدتين الدليل على فرضيتها قوله عليه الصلاة
والسلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث قوله
والفرق بينها وبين الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا
انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضا هو ظاهر
المقرر قوله الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان
يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام هو ظاهر التصور قوله الرابعة عشر
الموالاة فيجب ايقاع اجزاء الصلاة واركانها يلي بعضها
بعضا من غير تفريق هو ظاهر ولم ير من صرح به والله
مطلع قوله فصل وسنن الصلاة ثمانية
عشر الاولى قراءة سورة او ما يقوم مقامها بعد الفاتحة
في الصبح والجمعة والاولتين من غيرهما من فرائض
الاعيان الشيخ قوله سورة لو كرر الفاتحة لم يكن اتيا
بالسنة وهو كذلك وقوله او ما يقوم مقامها يشير
الى انه لو قرا بعض سورة اتى بالسنة وشهر هذا القول
بعضهم وقد قال بعضهم ان البعض مكروه وشهر ايضا
وقوله بعد الفاتحة يعني ان من شرطها ان ياتي بها
بعد الفاتحة فلو قدمها اعادها وقوله والاولتين
من غيرهما احترز به من اخرة المغرب واخرتي الظهر
والعصر والعشا فانه لا يقرا فيها الا بالفاتحة فلو

فلو قرا بعدها سورة سجد بعد السلام ان كان ساهيا والدليل
على التفريق بين الاولتين وغيرهما ما رواه البخاري من
حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في
الاولتين بام القران وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب
والاجماع على سنيتها وتيسيره قوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا فرق في سنيتها
بين الفرض وغيره الا في ركعتي الفجر قاله في الجواهر
التوضيح وصرح في البيان بان قراءة ما زاد على الفاتحة سنة
في الوتر مستحب لا سنة **قوله** الثانية القيام لذلك
اي للسورة في حق القادر في الفرض **قوله** الثالثة الجهر في
الاولتين من المغرب والعشا وجملة الصبح والشفع والوتر
والجمعة والعيدين ونوافل الليل وصلاة الاستسقا
ما ذكره من السنية نقله الباجي عن اكثر الاصحاب وكذا
صاحب المختصر **قوله** الرابعة الاسرار فيما عدى
ذلك اي كالظهر والعصر وثالثة المغرب واخيرتي العشا
وساير نوافل النهار غير ما تقدم الدليل على ذلك ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا انهم قالوا يا رسول الله
ان ها هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم
بالبعر وقد رواه ابن شاهين مسندا عن ابي هريرة ولكن
عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا قولا على اسرار القراءة
في الظهر والعصر واما الاستدلال لحديث صلاة النهار
عجما فليس بشي لقول الامام النووي انه باطل لا اصل له
وكذا قال الحافظ السخاوي من المقاصد الحسنة وقيل هو

من

من كلام الحسن البصري **قوله** والسر ما لا يسمع باذن
والجهر ضده اي واقله ان يسمع نفسه ومن يليه ولا حد لا
كثره **قوله** تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او
جهرا في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي
عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو **قوله**
اما اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع
يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة يريد اذا
كانت الصلاة فرضا **قوله** وان تذكر بعد وضع
يديه على ركبتيه لا يرجع اي ويسجد للسهو **قوله**
لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع
الا في مسايل منها هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه
قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل يستغفر الله ولا شي
عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن
كانها ون بالفريضة اي فيصير الحكم بالتهاون بها كالتهاون ن
بالفريضة **قوله** الخامسة كل تكبيرة ما عدا
تكبيرة الاحرام اي فانها فرض كما سبق **قوله** السادسة
الى التاسعة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان اي واكثر
قوله والتشهد الاول والثاني باللفظ الوارد
به انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين **قوله** وهو
التحيات لله التحيات جمع تحية والمشهور في تفسيرها
انها الملك ومنه حياك الله اي ملكك الله وقيل
العظمة وقيل البقا وقيل السلامة وانما جمعت لجمع
معاني التحية من الملك والبقا والسلامة وما يحيى

به العلماء من قولهم انعم صباحا وابيت اللعن وما
شاكل ذلك وقوله لله اللام فيه للاختصاص اي مستحق
لله لا لغيره لانه المالك الحقيقي الباقي ابدا السالم من كل
عيب تعالى الله علوا كبيرا قوله الزاكيات لله اي الناميات
وهي الاعمال الصالحات وقوله الطيبات القراءة والقول
الحسن ضد الخبيث الغالب فيها في الاكثر انها ذكر الله قوله
الصلوات لله ان جعلتا لا تكف واللام للعهد فهي الخمس وان
جعلت للجنس شملت سائر الصلوات الشرعيات وهذا
ان اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت اللغوية
وهي الدعا كانت للعموم في سائر الدعوات وهذه
العبادات هي للرب تعالى مختصة به فلا نعبد بها الا هو
كاياك نعبد واياك نستعين في الفاتحة اي لا نعبد الا
انت ولا نستعين الا بك واختار الامام مالك هذا
اللفظ لانه ذكره في موطائه عن عمر بن الخطاب واندفع
تشهد ابن مسعود وابن عباس الى النبي صلى الله عليه
وسلم لما نقله القرافي في شرح الجلاب عن ابن حبيب ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمه لعمر رضي الله تعالى عنه وكان
يعلمه للناس وهو على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار
من غير نكير ويستحيل ان يذهب عن عمر والمهاجرين والانصار
تشهده عليه الصلاة والسلام ولو كان غير مشتهر لقالوا
له ضيقت على الناس ما هو واسع عليهم يخيرون فيه قال
في الذخيرة قوله على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار
من غير نكير جرى مجرى التواتر والاجماع ولان فيه زيادة الزاكيات
والتسليم

والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم انتهى قوله
السلام عليك ايها النبي الاصل سلم الله عليك سلاما
ثم نقل من الدعا الى الخبر وقيل جمع سلامة فيكون دعا له با
لسلامة من الشرور كلها وانما قال ايها النبي ولم يقل ايها
الرسول لعموم النبوة قوله ورحمة الله وبركاته [illegible]
ليست في تشهد عمر وفي بعض روايات الموطا ثابتة فيه وهي ثابتة
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تقدم ان الاطلاق حقيقة الرحمة
وهي الرقة والانعطاف مستحيل عليه تعالى وانها من صفات
الاجسام والجسمية مستحيلة عليه تعالى فتعين انها اما الا
رادة الاحسان فتكون صفة ذاتية وقال الشيخ ابو الحسن
الاشعري بدليل قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة اي
تعلقت ارادتك وعلمك بسائر الموجودات او الاحسان
نفسه وقاله القاضي ابو بكر الباقلاني بدليل قوله تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء اي الجنة لقوله تعالى فسأكتبها للذين
يتقون فتكون رحمة الله عنده محدثة والبركات
جمع بركة وهي الخير او تزايده قولان قوله السلام
علينا اي امان الله علينا وقال الحسن اي الله شاهد
علينا انا قد امنا بك واتبعناك قوله وعلى عباد
الله الصالحين هم المومنون من الجن والانس والملائكة
الاقفهسي اخذ من هنا ان الانسان يبدا بالدعا لنفسه
ثم لغيره ابن ناجي افهم من هنا ان الرجل اذا لقي رجلا فاخبره
ان فلانا يسلم عليه ولم يأمره بذلك انه غير كاذب لقول المصلي
ما ليس عليه قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله تقدم الكلام
على التشهد في الاذان وذكره في العبودية تبريا مما قالته
النصارى في سيدنا عيسى بن مريم وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله
ورسوله ولانها اشرف اسمائه كعبده وقد ذكرت في اشرف
المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى
عبده نعم العبد واذكر عبدنا ان عبادي **قوله** العاشرة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
اختلف في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
من الصلاة هل هي سنة وهو الصحيح عند جماعة من
الاشياخ وشهره ابن شاس او فضيلة وشهره ابن عطا الله
واما حكمها في الجملة ويريد الاتيان بها مرة ويستحب
بعدها وقال في التشهد الاخير دون الاول لانه
يستحب تقصيره ولذا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره
ان يجهر بالتشهد **قوله** وهي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد قيل ما الحكمة في ان الله امرنا ان نصلي
عليه ولا نصلي نحن لانفسنا التي بل نطلب الصلاة من
الله عليه ونقول اللهم صل الخ لانه عليه الصلاة والسلام
طاهر لا عيب فيه وفينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب
على طاهر فسالنا الله ان نصلي عليه لتكون الصلاة من رب
طاهر على نبي طاهر ذكره شيخنا التتائي عن المرعنيا في

الحنفي

الحنفي

وصلى على ال النبي صلى الله عليه وسلم تبعا لانه يكره الصلاة
على غير الانبيا استقلالا وقوله كما صليت ان قيل ان المشبه
لا يعطى قوة المشبه به قيل انما شبه به لاجل قوله تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقيل انما قال هذا قبل
ان يعلم شرفه وشرف منزلته وقيل لكون الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مضاعفة وعلى ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام غير مضاعفة وقيل الوقف على محمد في
الموضعين والتشبيه بين ال محمد وابراهيم وال ابراهيم
وابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم اسمه اعجمي معناه
اب رحيم وخصه والده دون غيره من الانبيا لما ذكره شيخنا
التتائي في شرحه على الرسالة انه لما لقي النبي صلى الله عليه
سيدنا ابراهيم ليلة المعراج سلم عليه وعلى امته ولم يسلم
احد من الانبيا عليهم الصلاة والسلام على امته وقيل انه
لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله وبكى ودعا فقال اللهم
من حج البيت هذا من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام
فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حجه من
كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل
اللهم من حجه من شباب امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من
نسا امة محمد فهبها مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر
اللهم من حجه من الموالي والموليات من امة محمد فهبه
مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام قابلناهم
في الصلاة مجازاة على صنيعهم ابن العربي في القبس وحميد

فعيل من الحمد نقيض الذم ويجوز ان يكون بمعنى محمود ومجيد
من المجد وهو الكرم اي كريم قوله الحادية عشرة
سمع الله لمن حمده للامام والفذ ابن العربي في القبس
معنى سمع الله لمن حمده يحتمل ان يكون خبرا عن فضل الله
تعالى او دعا بلفظ الخبر وهو الاظهر تقديره اللهم اسمع
لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافات والدليل على
ان الامام يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول
اللهم ربنا ولك الحمد ما في الموطا والصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما
تقدم من ذنبه ومعنى موافقة الملائكة في النية
والاخلاص كانه يقول من وقع هذا القول منه مثل
قول الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية
والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه قال الحافظ ابن حجر
في الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقول الماموم
ابن ناجي وهل مجموعه في الصلاة سنة واحدة او كل
تسميعة سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير قوله
الثامنة عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على
من على اليسار ذكرهما في السنن تتميما لها وان
تقدم له ذكرها قوله الرابعة عشر الجهر بتسليم التحليل
فقط قال في المدونة وسلام الرجال والنساء سواء ويسمع

نفسه

نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه من الفريضة ومن
السهو سواء واشار بقوله فقط لقول مالك ويخفي
تسليمة الرد على من على يساره المازري قيل لئلا
يقتدى به في ذلك قوله الخامسة عشر الانصات للامام
فيما يجهر فيه القرافي في الذخيرة لقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا قوله السادسة عشر
السترة للامام والفذ ابن بشير الاجماع على الامر بالسترة
الباجي الامر فيه امر ندب روى البخاري ومسلم وغيرهما
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج يوم العيد
امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس
من ورائه وروي انه عليه الصلاة والسلام صلى بغير
سترة وجمع اهل المذهب بينهما بحمل الاول انه حيث
خشي المرور والثاني حيث لم يخشه قال الشارمساحي
وهو المعروف عند المغاربة بالمجهول وان يونس يستحب
ان يدنو امامها حتى يكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع
وزاد الشارمساحي والساجد قدر ممر الشاة واما
الماموم فلا يطلب بالسترة فقيل ان سترة الامام سترة
له وقيل لان الامام سترة له ويكره المرور بين الصفوف
ما عدا الصف الاول قوله ويأثم المار بين يدي
المصلي اذا كانت له مندوحة اي ولا يأثم المصلي اذا
لم يتعرض وان تعرض اثم وان لم يتعرض ولم يكن
للمار مندوحة لا اثم عليهما قوله السابعة
عشر الزائد على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني

ظاهر القصور وكذا الزائد على مقدار الطمانينة واليه
اشار بقوله الثامنة عشر الزائد على مقدار الطمانينة
قوله فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين
فصل الاول قراءة الماموم مع الامام في السرية هذا
هو المشهور من قولي مالك وله قول اخر انه سنة
الثانية رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط
هذا هو المشهور الذي اقتصر عليه صاحب المختصر تبعا
لابن الحاجب والجواهر والتلقين ابن ناجي وهو نقل
الاكثر والدليل على ان رفع اليدين في الاحرام فقط ما
رواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه انه قال الا اصلي بكم صلاته عليه الصلاة
والسلام ولم يرفع يديه الا مرة واحدة قوله
تحاذي بهما منكبيه القرافي وهو المشهور واختاره
العراقيون لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة قال الحديث قوله كما يمتني
١ هذا هو الذي شهره الشيخ خليل في توضيحه تبعا لابن
عبد السلام الفاكهاني عن عياض قيل معناه نفضهما
من حمل شي من امور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي
ودبر اذنيه وقيل علم على التكبير ليراه من قرب
ومن بعد وقيل من تمام القيام وقيل علامة للتذلل
والاستسلام قال وهذه الوجوه على مذهب من
يرى كونهما منتصبتين وفي انتصاب الاصابع

معهما

معهما او حنوهما قليلا خلاف بين من اختار قائمتين وقيل
الجم قال ذلك اشارة الخشوع والرهبة وهذا على مذهب من يرى
قيين بطنهما الى الارض وظهورهما الى السما وهو قول سحنون والعرا
والباجي عياض وهو المذهب وهو مذهب الشافعي وقيل بل
المهار للمخافة والسؤال وطلب الرحمة وهذه عادة من
م بسطهما وبطونهما الى السما وقيل انما رفع المصلي يديه في الاحرا
لان الكفار كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فلذلك امر
بالرفع الى المنكبين فنهوا ما زال سببه ونفي حكمه كالرمل
في الطواف انتهى قوله وتطويل القراءة في الصبح والظهر
لكن في الظهر اقصر اي ما لم يخش الاسفار قال [illegible]
وكون الظهر تليها في الطول هو قول مالك ويحيى بن عمر
وتقصيرها في المغرب والعصر هكذا قال ابن حبيب قوله
وتوسطها في العشا وجه هذا التفصيل ان الصبح يصلى
في وقت لا اشتغال فيه لاحد فيه في الغالب وتصلى في اول
وقتها ولا يضر فيها التطويل والظهر تليها في ذلك
لانها تصلى في وقت تقل اشغال كثير من الناس فيه واما
يشهم العصر فتاتي وقت اشتغال الناس في قضايهم فيها
فيضر بهم التطويل واما المغرب فتاتي بعد فراغ
الناس من اشغالهم وهم في الغالب على تعب ومنهم
الصايم فيضر بهم التطويل فيها واما العشا فلا شغل
في وقتها في الغالب ولكن قد يغلب النوم في ذلك الوقت
وطلب الراحة للاضطجاع والتوسط فيها لا يضر باحد
غالبا قوله وتقصير الركعة الثانية عن الاولى

الدليل على ذلك ما في الصحيحين من انه عليه الصلاة
والسلام كان يطول القراءة في الركعة الاولى من الظهر
ويقصر الثانية ويقرا الثانية ويقرا في الركعتين
الاخرتين بفاتحة الكتاب فقط بهرام نص بعضهم
على كراهة تطويل الثانية عن الاولى قوله وتقصير
الجلوس الاول عن الثاني بهرام ولهذا يكره الدعاء
في الاول دونه قوله وقول ربنا ولك الحمد للماموم
عند قول الامام سمع الله لمن حمده وللفذ بعد
ما يقولها تقدم دليله عند قوله سمع الله لمن حمده
ووجه جمع الفذ بينهما ان قوله سمع الله لمن حمده
بمنزلة الدعاء وقوله اللهم ربنا ولك الحمد بمنزلة التامين
فهو يومن لنفسه ولهذا لا يقول الامام اللهم ربنا
ولك الحمد ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده لان
الامام هو الداعي والماموم يومن على دعايه قوله
والتسبيح في الركوع والسجود نص على ذلك عبد
الوهاب وابن الجلاب وغيرهما ومشى عليه الشيخ
خليل في المختصر وقال ابن رشد وصاحب الذخيرة
انه سنة روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام
كان يقول اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان
ربي العظيم ثلاث مرات واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى وقال عليه الصلاة والسلام اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ولذا عد

شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه على المختصر ان ذلك
من المستحبات اتفاقا وفي حاشية اذكار مختلفة فلذا لم يقل
بوجوبه وقيل بانه فضيلة لعدم المداومة عليه ويكره
الدعاء فيه قوله والتامين سرا وهو قول امين بعد
القراءة من الفاتحة ما ذكره من السر هو المشهور لانه
دعاء والاصل في الدعاء الخفية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة قوله ومد
بالمد مع التخفيف هذه اللغة هي المشهورة في السنة واللغة
وهي احد لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع
التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم قوله اسم
الله تعالى ولونه مضمومة على النداء التقدير يا امين استجب
دعانا هذا احد اقوال ثلاثة والثاني انه عجمي اي غير
العرب ويبنى على الفتح والثالث عربي مبني على الفتح
اسم لطلب الاجابة كساير اسما الافعال واشتقاقه
من الامان معناه اللهم استجب دعانا قوله
ويومن الماموم خلف الامام في الجهرية اذا سمع قراءته
لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من
خلفه امين فوافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ومفهوم قوله اذا سمع قراءته انه اذا لم يسمع
لم يومن وهو الاظهر لانها اجابة والاجابة فرع السماع
ويومن الامام في السرية على قراءة نفسه وكذا الماموم
واما المنفرد فيومن مطلقا قوله والقنوت في

الصبح فقط اي لا في الوتر دايما كمذهب الامام ابي حنيفة ولا
فيه من النصف الاخير من رمضان كمذهب الامام الشافعي
والدليل لمالك ما رواه البيهقي في سننه فاما في الصبح وفي
رواية في صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
قوله بعد الفراغ من القراة في الركعة الثانية قبل
الركوع هو مستحب ايضا فلو قنت بعده خالف المستحب
والدليل على ذلك ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
سيل اهو قبل ام بعد فقال قبل زاد البخاري لا انا
نبي ان فلانا يحدث عنك انه عليه الصلاة والسلام قنت
بعد الركوع قال كذب فلان قوله سرا هذا هو المشهور
وهو مذهب المدونة لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به
حذرا من الريا ولانه الذي عليه عمل اهل المدينة وهو
مستحب اخر قوله ولفظه اللهم انا نستعينك الخ
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة
معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك
الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق بهم ومعنى الفتح
ان الله سيلحقه بالكافرين الدليل على استحباب هذا
الدعا انه الذي علمه جبريل للنبي عليه الصلاة
والسلام و اللهم اصله يا الله حذفت يا وعوض عنها
الميم مشددة لانها عوض عن يا وهي حرفان ونستعينك

نطلب

نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك نطلب منك
المغفرة وهو الستر على الذنوب فلا نواخذ بها ونومن
بك اي نصدق بوجودك ونتوكل عليك اي نعتمد في امورنا
اي نعتمد في امورنا عليك ونخنع نخضع ونذل ونخلع الا
ديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك
ونعتري عليك الكذب وينسب اليك ما لا يليق بك فلا
نتدين بدينه ولا يرد اباحة نكاح نسا اهل الكتاب لانه
من باب المعاملات والمراد انما هو نفي الدين وتقديم
المعمول في اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى للحصر
والاختصاص وذكر السجود بعد الصلاة التي تشتمل عليه
لان التكرار في الدعا مستحب ولتاكد فضيلته لقوله
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد اي قرب مكانة ومنزلة لا منزلة ومكان تعالى
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى اي نعمل وقيل الى
الجمعة وقيل بين الصفا والمروة ونرجو اي نطمع في
نعمتك وهي الجنة والطمع فيها انما يكون بامتثال الا
وامر ومن يرجوا بقلبه ولسانه من غير عمل فهو رجا مر
الكاذبين ونخاف عذابك وامارة الخوف على البدن
اجتناب النواهي واكثر الروايات واشهرها ان الجد بالكسر
ويروى بفتح الجيم مصدر قوله والدعا بعد التشهد
الثاني ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب قوله
وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم
ركبتيه على يديه عند القيام ابن رشد هذا هو اولى

الاقوال بالصواب قوله وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد
اليمنى ومد السبابة والابهام منها في التشهدين هكذا ذكر
ابن شاس والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام وضع يده
على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة
وهو طبق قول بعض ايمتنا كالباجي ومشى عليه صاحب المختصر
قوله وتحرك السبابة دايما يمينا وشمالا ويعتقد بالا
شارة انها مطردة للشيطان روي عن مالك انه كان يحركها
من تحت البرنس ملحا وما وقع لابن العربي من انكار كونها
مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان
لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قوله ويبسط
اليسرى ابن ناجي اليسرى مستحب قال في الرسالة ولا
يحركها ولا يشير بها قوله ووضع اليدين على الركبتين
في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
ووضع اليدين على الركبتين مستحب ابن يونس عن مالك
في المجموعة ان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية وظاهر
المدونة وجوب ذلك ويستحب ان يفرق بين اصابعه
في ركوعه ويضمهما في سجوده لما اخرجه الحاكم عن
وايل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمهما
القرافي واستقبالهما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان
متوجهان قوله وتجافي الرجل في السجود بين
ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه

احترز

احترز بالرجل من المراة فانها تكون منضمة منزوية كما قال
في الرسالة ولا يفترش ذراعيه بالارض لما في مسلم من حديث
عايشة رضي الله عنها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وروى الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفي مسلم عن ميمونة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه
حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وفيه ايضا
من حديث البرا بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وفيه ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه قوله والتكبير
عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة الاحرام
والقيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستقل قايما
هذا هو المشهور للعمل فقد كتب عمر بن عبد العزيز
الى عماله يامرهم بذلك لم ينكر عليه احد من ذلك والتورك
في الجلوس وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر
الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب
قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض ويثني اليسرى
هكذا قال في المدونة قوله وتضع كفيه على فخذيه اي
بعد رفعهما عن الارض سحنون اختلف اصحابنا
اذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالاجزاء وبعضهم بعدمه
قوله والتيامن بالسلام المفروض لكل مصلي

وهو ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا بحيث
يرى صفحة وجهه قوله لكل مصل اي اماما كان او ماموما
او منفردا وانما ابتداؤها الى القبلة لانا متعبدون با
ستقبالها في الصلاة بجميع اجزائها وقوله ويتيامن بها
قليلا احترازا من ان يتحول لجهة قوله والنظر الى موضع
السجود في قيامه هكذا استحبه عياض في قواعده قوله
ومباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين هذا هو
المشهور ابن حبيب وهو اقرب للتقوى ولولا ذلك لما مضى
الامر على تحصيب المسجدين قوله والمشي الى الصلاة
بوقار وسكينة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم
السكينة قوله واعتدال الصفوف المولف عن ابن عمر
من مستحبات الصلاة تسوية الصفوف واعتدالها
وكان عليه الصلاة والسلام يامر بتسوية الصفوف وعن
عمر بن الخطاب وعثمان ويستحب اكمال الصف الاول ثم
الذي يليه انتهى وسياتي له انه يكره تفريق الصفوف وانه
خلاف ما مشى عليه صاحب المختصر من الجواز قوله
وترك التسمية في الفريضة اي في الفاتحة والسورة
والتشهد قوله والذكر بعد السلام من الصلاة با
لاذكار الواردة كاية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين
وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قوله كاية
الكرسي

الكرسي لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
زاد الطبراني وقل هو الله احد وروى الطبراني انه عليه
الصلاة والسلام قال من قال دبر كل صلاة استغفر الله
واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف وروى ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر كل
صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد اكتال بالجريب
اي الكيل الاوفى وروى الشيخان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي الاجتهاد
وقال ويكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك اشارة لما قاله
الامام النووي الاحوط الجمع بين الروايتين فيسبح ثلاثا
وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين
السهيلي لا اله الا الله اثبات للذات وحده اثبات
للصفات لا شريك له اثبات للافعال اي واحد في
ذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله له الملك
اي الخلق والتصرف من الهداية والاضلال والثواب
والعقاب وله الحمد بان الخير الموجود كله منه راجع اليه
والثناء بيد عليه وهو على كل شيء قدير بيان ان قدرته

ليست فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وما لم يظهر وهو
عام دخله خصوص وهو ذات الله تعالى وصفاته فانهما
لا تدخل في العموم ويكره الزيادة على ذلك من شعار اهل
البدع قوله ويكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام هذا هو
المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي كبر ثم
اقرا ولم يجعل بينهما واسطة المولف شيخنا وتمامه
الذي راي مالك عليه العمل ويتمسك له في الجملة بما حسنه
الترمذي من قوله جل وعلا فيما يرويه نبيه عليه الصلاة
والسلام عنه من شغله القران عن ذكري ومسيلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى
على سائر الكلام كفضل الله على خلقه التوضيح ومقابل
المشهور اجازة قوله سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك
وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه وصححه
ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز
احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد
الاقامة وقبل الاحرام تتمة ذكر في التوضيح تسعة
مواضع يكره فيها الدعا فاربعة مختلف فيها هذا اوفي
الركوع وبعد التشهد الاول وبين السجدتين والصحيح
عدم الكراهة واما الخمسة المتفق عليها فاثنا الفاتحة
لانها ركن فلا تقطع لغيره ولانها ثنا ودعا فدعا وهما
اولى ثانيهما اثنا السورة ابن عطا الله لانها سنة والدعا
ليس بسنة القرافي يكره اثنا السورة في المكتوبة لا النافلة
لان القراة في المكتوبة اكد رابعها بعد الفاتحة وقبل

السورة

السورة لان السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس بسنة
خامسها بعد سلام الامام انتهى القرافي ويكره قبل
التشهد لان الثنا على الله تعالى وعلى رسوله اهم ولان
التشهد مختلف في وجوبه فهو اكد قوله وفي الركوع
لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه
الرب وقد فهم العلما الامر فيه بقوله سبحان ربي العظيم
وبحمده قوله وفي التشهد الاول الباجي فيه قولين
والظاهر الكراهة لان السنة فيه التقصير والدعا
يطوله والقراة في الركوع والسجود لما رواه احمد ومسلم
من قوله عليه الصلاة والسلام الا واني نهيت ان
اقرا القران راكعا او ساجدا قوله والتعوذ والبسملة
في الفريضة هذا هو المشهور قال في المدونة ولا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا امام
ولا غيره وذلك في النافلة واسع ان شا قرا وان شا ترك
ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراة ومذهب الامام
الشافعي الوجوب وقال به ابن نافع من اصحابنا والندب
لابن مسلمة من اصحابنا البسملة في اول الفاتحة لا غيرها
وامر الامام ابو حنيفة بها سرا واستدل للمشهور
المذهب بما صح عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي
وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث
قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا ابغض اليه الحدث منه فاني صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع

احد منهم يقول بها فلا تقولها اذا انت قرات وقل الحمد لله
رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة انتهى واستدل
القرافي في المشهور بقول سيدنا انس رضي الله تعالى
عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا تذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول القراءة ولا في اخرها ولحديث قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي الى ان قال يقول العبد الحمد لله
رب العالمين **قوله** والسجود على البساط والمنديل
ونحوه وعلى طرف الكم المراد بالسجود السجود على الجبهة
اما ان قام عليها وسجد خارجها فلا يكره سند ان
فرش خمرة اي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وراء
حصير من جريد صغير وان كانت كبيرة لا تسمى خمرة فوق
البساط لم يكره الفاكهاني وهذا كله اذا تيقن طهارة
المحل الذي يسجد عليه اما اذا لم يتيقن طهارته فينبغي
ان يصلي عليها بل يتيقن طهارته او ينتقل الى موضع
غيره يتيقن طهارته وما لم يخش من حر او برد او
شوك او ما في معنى ذلك والقصد ان لا يكون على حالة
من احوال المتكبرين فان ذلك منافٍ لمقصود الصلاة
انتهى **قوله** والالتفات لغير ضرورة كما في البخاري
عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه

الشيطان

الشيطان من صلاة العبد وفي ابي داود لا يزال الله
مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه بوجهه وهذا اذا كان لغير ضرورة والا
فلا كراهة لما رواه مالك عن الالتفات عن ابي بكر رضي الله
تعالى عنه وله ان يصفح يمينا وشمالا ابو حنيفة وهو مذهب
مالك للحديث **قوله** وتشبيك الاصابع وفرقعتها سئل
مالك عن تشبيك الاصابع في المسجد اسمعت فيه شيئا فقال
انهم ليذكرون شيئا وما اعلم به باسا ومما يؤيد
ذلك حديث ذي اليدين وفيه انه عليه الصلاة والسلام
شبك بين اصابعه وقال مالك انما يكره في الصلاة خاصة
واما فرقعة الاصابع فكرهها في المدونة في الصلاة خاصة
ولم يتكلم على ما سوى الصلاة وكرهها في العتبية
في الصلاة وفي المسجد لانهما من فعل الفتيان وصنيع
النساء الذين ليسوا على سمت حسن وكرهها ابن القاسم
في المسجد دون غيره لانه من العبث الذي لا ينبغي ان
يفعل في المساجد **قوله** والعبث بخاتمه او بلحيته
نحوه للتعمي وقال لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه لعدد
ركوعه خوف السهو **قوله** وتغميض البصر ورفعه
الى السماء اما تغميض البصر فقد نص على غيره واحد من
العلماء واما رفعه الى السماء فقد قال عياض في قواعده
يستحب ان يضع بصره موضع سجوده ولا يرفع بمهملة
ومعجمة وهما بمعنى واحد اي لا يطاطي ولا يقنع اي لا
يرفعه اعلى من ظهره فان فعل واحد من الحالتين

كره له ذلك بل يسوي ظهره انتهى وهو في حالة الركوع والظاهر
انه لا فرق بين الركوع وغيره لان العلة والله تعالى اعلم اجتماع
فكره لخلاف ما اذا ارفع راسه قوله وضم القدمين
كره مالك في المدونة ان يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو
من الصفن اي بالنون المنهي عنه فمعنى يعتمد عليهما عند
ابي محمد ان يجعل حظهما من القيام سواء اتفاذا ايماء
قال واما من فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روح واحدة
واحدة ووقف على الاخرى فهو جائز واليه اشار الشيخ خليل
بقوله في الجائزات وتروح رجليه ومما يكره ايضا وضع القدم
على الاخرى قوله ووضع اليد على خاصرة قال مالك
في المختصر ولا يضع يده على خاصرته اللخمي وفي البخاري النهي
عن ذلك قوله وتحدث النفس بامور الدنيا اي لانه
يؤدي الى عدم الضبط وعدم الخشوع وهذا فيما اجتلبه هو
من نفسه اما ما طرا عليه من وسواس الشيطان فلا
حرج عليه فيه لانه لا يستطيع دفعه شيخنا التتائي في
شرحه لقول الرسالة ويعتقد الخضوع بذلك
عبد الله الهوري من طعن باصبعه في خاصرته السري
عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه وعزاه لابي حنيفة
وقد جرب انتهى وقال الطربدي من قال لا حول ولا قوة الا بالله ثلاثا انصرف
عنه الوسواس قوله وحمل شيء بكمه او فمه قال في
المدونة واكره ان يصلي وفي كمه محشو خبزا او غيره
اللخمي لان ذلك يشغله عن صلاته وقال في المدونة
واكره ان يصلي وفي فيه درهم او دينار او شيء فان
فعل

فعل فلا شيء عليه سند ما لم يمنعه من مخارج الحروف
قوله والصلاة بطريق من يمر بين يديه فقد تقدم
الكلام عليه عند قوله ويأثم المار قوله وقتل
البرغوث والقملة في المسجد قال في المدونة واكره قتل
البرغوث والقملة في المسجد انتهى ولعله انما اخر خفته
ومراعاة لمن يقول بطهارة ميتة القملة وكره لان
المساجد تنزه عن ذلك قوله فصل تبطل الصلاة
بترك شرط من شرائطها مع القدرة عليه اي من شرائط
الصحة كطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة
واستقبال القبلة واما ان لم يقدر على شيء منها فلا تبطل
الصلاة بتركه ما عدا طهارة الحدث قوله وبترك تكبيرة
الاحرام معناه ان الصلاة لا تنعقد بدونها قوله
او النية المؤمني بهما اذا اخلا اي تكبيرة الاحرام
او النية لم يحصل الدخول في الصلاة قوله او
غيرهما من اركانها كالركوع والسجود اذا طال واما
ان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم او من غيرها
ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له
تلك الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني على ما قبلها وعقد
الركوع عندنا لغير ابن القاسم رفع الراس الا لترك ركوع فعقده
بالانحناء كالسر وتكبيرة العيد وسجدة التلاوة
وذكر البعض واقامة المغرب عليه وهو بها قوله
وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين المشهورين
ابن عرفة عن بعض اصحاب مالك كنقص السورة عمدا مبطل

والمشهور الاخر لا بطلان وعليه فلا يسجد لان الترك
عمدا ولا سجود في العمد قوله وبالكلام لغير
اصلاحها اي والكلام لا لاصلاحها غير مبطل وظاهر
الجلاب كما نقله المولف ولو كثر وحمل في المختصر الكثير
مبطل قوله او بالفعل الكثير من غير جنس الصلاة
كالمشي الكثير خلافا للقليل جدا كالمشي لسترة او فرجة
كالغمزة وحك الجسد اي وصحتها بترك الفعل الكثير وكلامه
ظاهر المقصود قوله والاكل والشرب مبطل مطلقا
اي لمنافاته للصلاة ومراده بالاطلاق عمدا او نسيانا
وفي المدونة ان اكل او شرب اجزا بسجود السهو وهل
المبطل اجتماع الاكل والشرب فلو وقع منه اكل فقط او
شرب فقط لا تبطل او لا تبطل الا اذا اجتمعا معهما
السلام[illegible] وبلان على المدونة قوله وبزيادة فعل
من جنس الصلاة عمدا او جهلا مطلقا اي كثر او قل بدليل
قوله وسهوا ان كثر ثم بين الكثير الذي تبطل به في السهو
بقوله وهو ركعتان في الصبح واربع ركعات في الظهر
والعصر والعشا ترك الثلاثية للاختلاف فيها فقيل
كالثنائية وقيل كالرباعية قوله ومن صلى صلاة
تامة اي بها على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة
ولا السنة من المستحب قيل ان صلاته باطلة
والصحيح صحتها ان اخذ وصفها عن عالم وهو غير محتاج
الى شرح قوله فصل سجود السهو سنة لنقص سنة موكدة
من سنن الصلاة السهو الذهول عن المعلوم حيث

لو

لو نبه اذن لتنبه لا ذكره سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا
وفي حكم السنة الموكدة في ترتب السجود الاصل في سجود السهو
احاديث كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين والسنن الاربع
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان يلبس عليه حتى لا
يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو
جالس وفي حكم السنة السنتين الخفيفتين قوله
وهي ثمانية اي السنة الموكدة التي يترتب السجود عليها
بانفرادها ثم فصلها بقوله قراءة ما سوى ام القران
والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد
والتشهد الاول والجلوس الاول له والتشهد الاخير وهو
ظاهر لكن ترتب السجود على ترك السورة والجهر
والسر محله اذا كان المتروك منه فرضا لا نفلا كما
استثنوه في قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
قوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة
واحدة غير تكبيرة الاحرام هذا مفهوم قوله موكدة
قوله ولا لترك الفضيلة كالقنوت في الصبح
هذا مفهوم قوله سنة قوله وان سجد لها بطلت
صلاته قوله او لزيادة قول غير مبطل للصلاة
كالكلام القليل سهوا النظر مع قوله في المدونة من سلم
من اثنتين ساهيا والتفت فتكلم فان كان شيا خفيفا
بنى على صلاته وسجد لسهوه قوله او فعل غير مبطل
كزيادة ركعة في الرباعية سهوا ابن عرفة يسير عمد فعل

من نزعها ولو بسجدة مبطل وسهوه يجبر **قوله** والانصراف
القريب من الصلاة سهوا اي كمن نسي السلام وتذكر قبل ان
ينحرف واما ان انحرف عنها ساهيا سجد ولم تبطل **قوله**
ومحل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط يسجد لها بعد
السلام والنقص فقط او النقص والزيادة يسجد لهما قبل
السلام الاصل في ان الزيادة يسجد لها بعد السلام ما في
الصحيحين والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وما في الموطا والصحيحين
والسنن الاربعة من حديث ذي اليدين والاصل في ان
النقص يسجد له قبل السلام ما في الصحيحين من حديث عبد
الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
فقام الذين معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
قوله وصفته سجدتان تكبر لهما في ابتدائهما
والرفع منهما اي ولا احرام لهما ان كان قبليا لانه داخل
في حكم الصلاة ولا احلال وكذا البعدي ان كان
تركيا لانه غير واجب ولم تبطل الصلاة بتركه **ثم**
لكن لهما احرام كسجود التلاوة اي والتكبير للخفض
والرفع واما ان فعله بعد طول فقال ابن القاسم مرة
لا احرام له ولا سلام لما تقدم وقال مرة يحرم وروى عن

مالك

مالك وهو المشهور ومشى عليه صاحب المختصر لانه لما كان
بتشهد وتحليل وجب ان تكون لهما احرام كالصلاة نقل ذلك
المؤلف عن ابن يونس **قوله** واذا سهى الماموم خلف
الامام فان الامام يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فرض
هكذا قال في الرسالة لكن المؤلف قيد ذلك بان يكون خلف
الامام ليخرج سهوه بعد مفارقته فانه يسجد له وهو الذي
مشى عليه في المختصر فان قيد به كلام الرسالة وافق المشهور
قوله ويلتزم الماموم سهو الامام وان لم يسه معه وحضر
اي اذا ادرك معه ركعة قال في المدونة من عقد مع
الامام ركعة وجب على الامام سجود سهو فان كان قبل السلام
سجد معه قبل القضاء ويجزيه ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه
قال وان كان سهو الامام بعد السلام فلا يسجد معه
حتى يقضي **قوله وفضل** صلاة الجماعة سنة مؤكدة
هذا هو الذي عليه اكثر الشيوخ والنساء فيها كالرجال
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله **قوله** ولا يحصل فضلها الا بادراك ركعة اي
ولو ادرك الامام قبل رفع راسه من الركعة الاخيرة
قال حفيد ابن رشد هذا اذا كان اضطرارا واما اذا
كان اختيارا فلا يحصل له فضلها **قوله** فمن ادركها
ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى اي ولو كان صلاها
مع واحد او مع زوجته قاله ابو عمران وجماعة من
القرويين واليه اشار بقوله والجماعة اثنان فصاعدا
اي الامام والماموم بناء على ان اقل الجمع اثنان وهو على

صح

مذهب مالك لقوله عليه والسلام الاثنان فما فوقهما
جماعة التوضيح من يتعد قعلى هذا ابو فضحه وهذا هو
المشهور ويدل على ذلك عليه الصلاة والسلام ومن صلى
وحده او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له ان
يعيد في جماعة او مع واحد ماموما ناويا بذلك التفويض
الى الله تعالى وان حمل قوله اثنان فصاعدا على الجماعة غير
المعيد مشى على ما نقله ابن يونس عن القابسي وابي عمران وما
ذكره من التفويض هو مذهب المدونة ومعناه ان الله
تعالى يتقبل منهما ما شاء الفاكهاني ومع نية التفويض
لا بد من نية الفرض قوله اذا كانت تلك الصلاة غير
المغرب والعشاء بعد وتر صحح الفاكهاني انما خصت
المغرب دون غيرها لعلة مركبة من وصفين احدهما
ان اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر
عدد الركعات اليوم والليلة ويلزم من اعادتها
وتران في ليلة والثاني انه يلزم من اعادتها التنفل
بثلاث اذا احدى الصلاتين تصير نافلة اما الاولى
واما الثانية والتنفل بالثلاث لا اصل له في الشريعة
واما العشاء بعد الوتر فلاجماع وترين في ليلة هذا
اذا قلنا انه يعيد الوتر وهو احد القولين انتهى وان
قلنا لا يعيده فتنزع خالف قوله عليه الصلاة والسلام
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قوله ومن اقيمت
عليه الصلاة وهو في المسجد فانه لا يعيد وانكك الصلاة
ولا غيرها فرضا او نفلا فقوله اقيمت عليه اي على محل

وقوله عليه الصلاة والسلام

الفصل

الفضل قال في المدونة من صلى في جماعة مع واحد فاكثر فلا
يعيد في جماعة غيرها اكثر منها كان اماما او ماموما
وليخرج من المسجد اذا اقيمت الصلاة انتهى وما ذكره
فيمن اقيمت عليه قبل احرامه اما من اقيمت عليه
بعد ان احرم فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش
فوات ركعة اتم صلاته ان كانت نفلا او فريضة غير
التي اقيمت وان كانت التي اقيمت هي عين التي احرم بها
فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة
وقد عقد الاولى اتى بثانية او الثالثة اتى برابعة وانصرف
عن شفع قوله فصل شروط الامام تسعة الاول
الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا اي
وكذا اذا لم يتعمد وعلم مومه بحدثه وقوله فلا
تصح مستغنى عنه بقوله فيما سبق تبطل الصلاة
بترك شرط قوله الثاني ان لا يكون ماموما
فمن اقتدى بمسبوق او بماموم ظنه امامه بطلت
صلاته وانظر هل يصح الائتمام بمن اتى بعد ان رفع
الامام راسه من الاخيرة وهو الذي كان
يفتي به شيخنا خاتمة المالكية والمحققون
بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا
الله تعالى به ام لا قوله الثالث الاسلام فلا تصح
خلف من علم بالنصرانية وكذا من جهل حاله ثم
تبين انه كافر فانه فعل ذلك خوفا فقال مالك في
العتبية لا يقتل ابن يونس ويعاقب سند ولا يحكم

باسلامه عند مالك والشافعي ونقل عن مالك انه ان
ظفر به استتيب كالمرتد فان تاب والا قتل بهرام قاله
قاله ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وجعلا
ذلك اسلاما ابن يونس ولا يحد له ان قال لم ارد
به لكل اسلاما و فعلته عبثا وسوا عرف بالنصرانية
او جهل امره والدليل على اشتراط كونه مسلما قوله
عليه الصلاة والسلام ايمتكم شفعاؤكم فاختروا بمن
تستشفعون والشفيع لا يكون كافرا لان الشفيع لا
بد ان يكون مقبولا عند المشفوع عنده وليس
الكافر كذلك وقد حصر الايمة في الشفعا فمن لا يكون
شفيعا لا يكون اماما والكافر لا يختار وفي الاستدلال
بالحديث نظر لان سنده ضعيف والاولى ان يستدل
بما رواه البخاري عن انس من قوله من شهد ان لا اله
الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم اي فمن لم يفعل
شيا مما ذكر من الشهادة فليس له ما لنا قوله
الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا اي سوا
امت رجالا او نسا في فريضة او نافلة سند المشهور
حكمه على العموم في الفرض والنفل للرجال والنسا
ولا خلاف في اشتراطها ابتدا واما ان وقع على
انها ذكر فبان انها امراة فالجمهور من اصحابنا على
اعادة من ائتم بها ابدا الباجي وبه الفتوى لما رواه
البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح
قوم

قوم ولوا امرهم امراة ويشترط ان يكون محقق الذكورية
فمن صلى خلف خنثى مشكل اعاد ابدا قاله سحنون
قوله الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير بالغ في الفرض
الا لمثله الدليل على صحة امامته من حيث الجملة ما
رواه الاثرم في سننه ان ابن مسعود قال لا يؤم
الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس حتى
يحتلم واستدل القرافي على ذلك بما في ابي داود
من انه عليه الصلاة والسلام قال الامام ضامن
وضمانه لا يتصور في الذمة لانه لا يبرأ احدكم بصلاة
غيره بل ان معناه صلاة الامام تتضمن صلاة
الماموم ولن يتاتى ذلك حتى تشتمل على اوصاف صلاة
الماموم ومن جملة اوصافها البلوغ وهذا منتف
في صلاة الصبي وبهذا ظهر امتناع ايقاع الظهر
خلف من يصلي العصر والقاضي خلف المودي والمفترض
خلف المتنفل وصحة صلاة الصبي بمثله فقد سيل
مالك في العتبية عن الغلمان انصلي بهم احدهم
فقال لم ازل ذلك من عمل الصبيان وخففه
ولم يحك في البيان في ذلك خلافا التوضيح قوله
وبالبالغ في النافلة وان لم يجز ابتدا قوله
السادس العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران
الفاكهاني من لا تصح صلاته صنفان صنف متفق على
عدم صحة الائتمام به وهو المجنون والصبي غير المميز
والسكران الطافح ويجمع ذلك كله من ليس حاضر العقل

التوضيح لا شك في عدم الصلاة خلف السكران اذا غلب
على عقله التونسي وهو كالمجنون والله لكن اشار اللخمي
قال ونخلفه اذا شرب خمرا ولم يسكر فقال مالك في
الموازية يعيدون لان الخمر في جوفه وعلى القول بان عرق
السكران نجس يكون جميع الجسد نجسا ويعيد فيما قرب
ونص ابن حبيب والتونسي على اعادته وان لم يسكر ابدا
ابن حبيب وكذلك من صلى خلفه الا ان يكون الوالي الذي
اليه الطاعة الا ان يكون حينئذ سكرانا قاله من لقيت
اصحاب مالك ابن يونس والصواب عدم اعادة من صلى
خلفه لانه من اهل الذنوب ولا يكون اسوا حالا من
المبتدع وقد اختلف في اعادة من صلى خلفه انتهى القرافي
اوجب مالك الاعادة على من ائتم بمن يشرب الخمر وان لم
يسكر ولهذا افرق الابهري بين الفاسق بالاجماع اي
كمن ترك الطهارة عامدا او زنى فانه يعيد ابدا وبين
الفاسق بالتاويل اي فانه يعيد في الوقت فانه يعتقد
التقرب فهو اخف من القادم على ما يعتقده معصية
قال ابو الطاهر في امامة الفاسق بجارحة قولان والخلاف
مبني على انه يتوقع منه ترك فروض الصلاة ام لا
فينبغي ان يعتبر حاله فان كان فسق لا يحمله على ذلك
ائتم به والا فلا وفي الكتاب من صلى خلف السكران
اعاد قال في الطراز ان ذهب عقله انتقضت طهارته
فهو كالمجنون وان لم يذهب عقله فانه يعيد ابدا ايضا
قال ومن الاصحاب من علله بانه يحمل نجاسة
في

في جوفه من غير ضرورة قال ويلزمه ان لا تصح صلاته
في نفسه انتهى التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط
الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام
قوله السابع الحرية وهي شرط في الجمعة فلا يصح الايتمام
بالعبد فيها ولا في العيد بخلاف غيرهما ولو فرضنا الا انه
يكره ان يتخذ فيه اماما راتبا قال في المدونة لا يؤم العبد
في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة او عيد قال ابن
القاسم فان امهم في جمعة او عيد اعادوا اذ لا جمعة
عليه ولا عيد قال مالك ولا باس ان يؤم العبد
في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في السفر ان كان
اقرأهم من غير ان يتخذ اماما راتبا قوله
الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا يصح امامة
الزاني وشارب الخمر فقد تقدم شرحها عند قوله السادس
العقل قوله التاسع القدرة على الاركان فلا تصح
امامة العاجز عن الركوع مثلا اي او السجود وقوله
الا ان يكون المأموم الخ اي على تفصيل في ذلك فاما من
لم يقدر على الركوع والسجود فيجوز اقتداؤه بمثله
وان وجد من يقدر عليهما المؤلف وهو مقيد في
حق الامي والاخرس بعدم وجود القارئ به ائتم
واما مع وجوده فلا يصح قولا واحدا ثم قال قلت وهو
يوافق قول ابن حبيب لا يجوز لهم ان يأتموا بامي الا ان
لا يجدوا قارئا فصلاتهم فاسدة ويخافوا فوات

الوقت فاما ان وجد واقاريا فصلاتهم فاسدة قال ابن
الحارث وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون
واصبغ ولسند ما يخالف ذلك فانه قال ظاهر المذهب
بطلان صلاة الامي اذا امكنه الايتمام بالقاري فلم
يفعل وهذا معنى قول الشيخ يعني صاحب المختصر او
بامي ان وجد القاري المولف اي تبطل صلاة من اقتدا
به انتهى فتامل المولف اذ المخالفة التي اشار اليها انتهى
قوله وكذلك العاجز عن احكام الصلاة فلا تصح
امامته الا لمثله المراد بالاحكام معرفة كيفية الغسل
والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل
ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام
السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها ومن لم يميز
الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد
فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الكاملة بجميع فرايضها
وفضايلها ونص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد
قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم
سوى بفعل ما رواه المولف قوله واختلف هل تصح
امامة من لا يميز بين الضاد والظا قال ابن ابي زيد وابو
الحسن ان صلاته لا تصح هكذا نسب هذا القول المولف
لهما في شرحه الكبير على الرسالة والذي في المواق ان القايل
بعدم الاجزا ابو الحسن القابسي والقايل بالاجزا ابن ابي
زيد وابن اللباد وابن شبلون وذكرهما في المختصر

بلفظ

بلفظ خلاف قوله واما اللاحن اي واختلف ايضا في
امامة اللاحن ابن شاس اختلف المتاخرون في امامة
اللاحن فقال الشيخ ابو الحسن لا تصح خلفه ولو كان لحنه
في غير ام القران وظاهره غير المعنى ام لا بام ام وهو
تاويل لبعض المتاخرين على المدونة وحكاه في البيان
وقال هو بعيد في التاويل غير صحيح في النظر القابسي
وهو الصحيح واحتج له بقوله في المدونة ولا يصلي
من يحسن خلف من لا يحسن القراءة وهو اشد من تركها
قال ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها ولا بين
من غير المعنى وغيره انتهى وقال ابو بكر بن اللباد ان
كان لحنه في ام القران لم تصح الصلاة خلفه ووافقه
الشيخ ابو محمد وراى ان الامام لا تصح صلاته ايضا انتهى
ابن عبد السلام وهو الذي كان يفتي به كثير ممن ادركنا
وشهر في المختصر هذين القولين وقيل ان كان لحنه لا يغير
المعنى صحت صلاته ما لم يتعمد ذلك فيفسق بتعمده وان
كان لحنه يغير المعنى لم تصح صلاته وصوبه جماعة المولف
بل قصر بعضهم المذهب عليه وحمله جمعا بين المبطل
والمصحح وظاهره البطلان على كل قول ولو تداركه باثر
لصواب قوله وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع
الظنية كالمالكي خلف الشافعي ونقل الامام المازري الاجماع
على صحة الاقتدا بالمخالف في الفروع الظنية وظاهره
مطلقا رآه ياتي بالمنافي ام لا وقال سند لا تصح الاقتدا
به اذا راه ياتي بمناف وجمهور المتاخرين على انه خلاف

المشهور واختار شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا
الله تعالى به انه تقييد **قوله فصل** شروط صحة
صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي انه
مأموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته فان تابعه
من غير نية بطلت صلاته وهو غير محتاج الى بيان **قوله**
الثاني ان لا يأتم مفترض بمتنفل اي بان يأتم بمفترض
مثله واما العكس وهو امامة المتنفل بالمفترض فجائزة
ابن عرفة على جواز النفل باربع او سفر كالمتنفل بالمتنفل
قوله الثالث ان يتحد الفرضان في ظهرية او غيرها
فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الدليل على ذلك ما
خرجه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وانظر ما هو
الدليل على جواز النفل خلف الفرض **قوله** الرابع
ان يتحد في الادا والقضا فلا يصلي ظهرا قضا خلف من
يصليه ادا ولا العكس ابن يونس من فاتتهم صلاة
ظهر من يوم واحد فجائز ان يجمعوها بامام منهم
فان اختلف الايام مثل ان يكون على احدهم ظهر من
سبت والاخر من احد فلا يجمعوها **قوله** الخامس
المتابعة في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام
او ساواه فيهما بطلت صلاته اي اذا احرم قبله
تبطل مطلقا فرغ قبله او معه او بعده وكذا ان
ساواه في الابتدا فيهما وفرغ قبله او معه او بعده
واما غيرهما فالسبق غير مبطل لكنه حرام لقوله
عليه

عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به **قوله**
والمساواة فيه مكروهة الباجي غير الاحرام والسلام
من اقوال الصلاة يكره للمأموم ان يتقدم فيها ولا
تفسد ذلك صلاته **قوله فصل** الافضل ان يقف
الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا
خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس
وقف على يساره الى جهة يمينه **قوله** ويصح صلاة
المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان
لغير ضرورة اي والمشهور لا اعادة عليه والكراهة
في الرجل والرجلين مثلا واما لو تقدم جميع مأموميه
متعمدين لذلك فما يجوز اجماعا **قوله** ويجوز له
الصلاة منفردا خلف الصف قال في المدونة ومن
صلى منفردا فلا بأس بذلك ويقف حيث شا ولا
يجذب اليه احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه وهو
خطأ من فعله وخطأ من الذي جذبه **قوله**
ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في
المدونة وان كانت طائفة عن يمين الامام او وحده
في الصف الثاني او الاول فلا بأس ان تقف طائفة
عن يسار الامام ولا يلتصق بالطائفة التي عن
يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لا ان ذلك يجوز
ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان
يبتدي الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن
شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا بثان قبل تمام

الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني قال وهذا الذي
تقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن
مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف
الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا
مشى هنا ومشى صاحب المختصر على الجواز [illegible]
قوله ويجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلا من مكان
الامام الا ان يقصد بذلك الكبر هذا مذهب ابن
القاسم وقاله مالك ابن بشير لا خلاف ان القصد الى الكبر
محرم وانه مبطل للصلاة قوله ولا يجوز ان يصلي
الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه اذا كان غير
سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر
فان الصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم
قال في المدونة ولا يصلي الامام على شيء ارفع مما عليه اصحابه
فان فعل اعادوا ابدا لانهم يعبثون الا الارتفاع
اليسير مثل ما كان بمصر فانه تجزيهم الصلاة وظاهر
المدونة لا فرق بين ان يكون معه جماعة ام لا وفي الجلاب
اذا كان معه طائفة فلا باس لان المقصود اتباع الامام
في المكان وفي ابي داود قال عليه الصلاة اذا ام الرجل
القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم قال والمذهب
صحة الصلاة وقال في الاشراف اذا كان الامام فوق السطح
فلا تصح امامة المأموم لانه محتاج الى عمل في الصلاة بان
ينظر ليضبط احوال الامام ابن بشير اذا كان الارتفاع
يسيرا

يسيرا ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة بلا خلاف
وحكى في الارتفاع الكثير اذا لم يقصد به الامام الكبر
قولين عن المتأخرين بالصحة والبطلان اللخمي واذا صلى
رجل لنفسه في مكان مرتفع فاتى رجل فائتم به صحت
صلاتهما لانه افتتح وحده بشبر لعدم قصد
الكبر ولعل وجه بطلان صلاة الامام وان كان غايته
امره انه فاسق وصلاة الفاسق في نفسه صحيحة
ان قصد الكبر مخالف لما شرعت الصلاة له من الخشوع
والتذلل ولذا شرع فيها الركوع والسجود والكبر منافٍ ف
لذلك فبطلت لعدم امتثال ما امر به قوله
اذا كان في غير سفينة اي واما اقتداء من باسفل السفينة
بمن باعلاها فمكروه فقط بخلاف عكسه وهو اذا كان
الامام باسفل والمأموم فوق فلا باس به قال في المدونة
واذا صلى الامام في السفينة والناس فوق السقف فلا
باس اذا كان امامهم قدامهم ولا يعجبني ان يكون
فوق السقف بامام والذي اسفل بامام ابن يونس
قيل انما ذلك لان الاسفلين ربما لم يتمكن لهم مراعاة
افعال الامام وربما دارت السفينة فيختلط عليهم
امر صلاتهم فليس ذلك كالدكان يكون فيها امام قوم
واسفل منه قوم فافترقا قوله فصل الجمعة
فرض عين الجمعة بضم الميم على المشهور وبها قرئ في السبع
وروي باسكانها تخفيفا منه وروي بفتحها مشتقة
من الجمع لاجتماع الناس فيها الشيخ تاج الدين بهرام

رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته وفي الموطا انه عليه الصلاة
والسلام قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة اي
بالخاء مستمعة لوقوع الساعة يوم الجمعة من حين تطلع
الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا
اعطاه اياه قال كعب الاحبار وعبد الله بن سلام هذه الساعة
مذكورة في القران وقد اختلف فيها على اقوال الاول انها
من حين جلوس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة وهو
في مسلم قاله القبس وهو في ابي داود ومن حين تقام
الصلاة الى حين الانصراف منها وفي الترمذي التمسوها
بعد العصر الى غيبوبة الشمس وقال عبد الله بن سلام
هي اخر ساعة من النهار ابن الفاكهاني في شرح الرسالة وهو
الظاهر من مذهب مالك وقيل من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وقيل ما بين زوال الشمس الى ان يدخل الامام
في الصلاة وقيل ما بين خروج الامام الى الانصراف وقيل
عند الزوال في وقت الصلاة وقيل غير مختصة وبه يمكن
الجمع بين الاقوال انتهى وقيل اخفاها الله تعالى في اليوم
كما اخفى ليلة القدر في العام والولي في عباده ليجتهد
في العبادة ولا خلاف انها فرض عين **قوله** والسعي اليها
واجب على البعيد قبل النداء بمقدار ما يدرك
وعلى القريب بزوال الشمس وقيل بالاذان والمراد

بالسعي

بالسعي هنا المشي وليس المراد به الجري وانما وجب السعي
اليها دون غيرها من الصلوات لانها لا تكون الا في
موضع مخصوص وهو الجامع بخلاف غيرها فانما يطلب
فيه المسجد على سبيل الفضيلة وتقدم ان من كان بخارج
المسجد واما من فيه فالواجب عليه الحضور بمجرد
وقت الخطاب وان المخاطب يختلف فقوله على البعيد
قبل النداء بمقدار ما يدرك والبعيد اما ان يكون با
لمصر او خارجه فيجب على من به ولو بعد جدا قاله في المقد
واما من هو خارجه فان كان على ثلاثة اميال من المنار
وجب عليه السعي اليها وفي حكمها الزيادة اليسيرة عند
ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم ابن رشد ورواية ابن
القاسم اصوب لانه لا يصح اقامة جمعة لقرية الا اذا
بعدت من المنار باكثر من ثلاثة اميال اذ المشهور من
المذهب عدم جواز تعدد الجمعة في المصر وما في حكمه
وبالتعدد تفوت حكمة مشروعية الامر بالاجتماع
فيها وهي انتفاع الغني بالفقير والقوي بالضعيف
والفاسق بالطائع ولذا امر باجتماع اهل الافاق في
الحج مرة في العمر لئلا يشق عليهم بخلاف اهل البلد
وحيث تعددت فيه فالجمعة للعتيق وان تاخر
اداوها فيه عن الجديد **قوله** وعلى القريب بزوال
الشمس لانه اول وقتها عند عامة العلماء خلافا
للامام احمد رحمه الله تعالى عليه القائل بصحة وقوعها
قبل الزوال وقيل بالاذان اي ان السعي لا يجب على

من بالمصر الا بالاذان اي الثاني ويحرم به البيع والاجارة
والتولية والشركة والاقالة والشفعة والمساقات
والقراض وهبة الثواب وكل عقد معاوضة وما شغل
عن السعي اليها بخلاف النكاح والهبة والصدقة قال في
العتبية قيل لمالك النداء الذي يمنع فيه المسلمون البيع
فقال الذي ينادي به والامام جالس على المنبر وقال
ليس الاذان بين يدي الامام من الامر القديم فعلى
هذا يكون الثاني في الفعل هو المحدث واذا تبايع اثنان
ممن تلزمه الجمعة او احدهما فسخ البيع والا لم يفسخ وان
اذا تبايعا وهما ماشيان فقيل يفسخ سدا للذريعة
وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي **قوله** ولوجوبها
سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما الا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعدها بعضهم
من شروطها **قوله** الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولا على
من فيه شائبة رق اي لانه مشغول بحق سيده فسقطت
لذلك **قوله** لكن يستحب له وللصبي حضورها اي للندب
الى شهود الخير ودعوة المؤمنين ويسقط فرض العبد به
قوله الثالث الذكورية فلا تجب على امراة فقد حكى اللخمي
وابن بشير الاجماع على ذلك ويسقط عنها الظهر بحضورها
قوله الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام وتنوب له عن ظهره **قوله** الخامس
الاستيطان بموضع يستوطن فيه اي كالبلد والاخصاص
لا الخيم واستظهر من المقدمات انه شرط وجوب لا شرط

صحة

صحة قال في الكتاب تجمع في القرية ذات الاسواق
كان بها وال او لم يكن ومرة لم يذكر الاسواق سند مقتضى
المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان
عليه عادة فلو مرت جماعة بقرية خالية فنزلوا بها شهرين
قال ابن القاسم ان اقاموا سنة انهم جمعوا والا فلا
الباجي ان علقنا بالاستيطان لم يجمعوا او بالاقامة
جمعوا والاول اظهر **قوله** السادس القرب بحيث
لا يكون بينها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال وهو
القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح
ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا هكذا ذكره
في التوضيح لما في مسلم ان رجلا اعمى قال يا رسول ليس لي
قائد يقودني الى المسجد وساله ان يرخص له في الصلاة
في بيته فرخص له فلما ولى قال اتسمع النداء قال نعم
قال اجب وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
قال الجمعة على من سمع النداء والمراد محل السماع
لا نفس السماع والا سقطت عن الاصم ومن بمكان
منخفض **قوله** ومبدا الاميال الثلاثة من المنار
وقيل من طرف البلد هو ظاهر **قوله** والميل على
المشهور كما سياتي الفا ذراع فيه بقوله المشهور على
انه فيه اقوال الاخيرة فقال ابن حبيب هو الف ذراع ابن
عبد البر اصح ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع وقيل اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
قوله والتحديد بالمسافة المذكورة انما هو في

حق الخارج واما من هو فيه فيجب عليه ولو كان من المسجد
على ستة اميال هكذا رواه علي عن مالك قال في المقدمات
وهو تفسير للمذهب وذكر هذا تتميما للشروط وان
استغني عنه بما تقدم **قوله** السابع الصحة فلا تجب على
مريض واذا صح قبل ان تقام لزمته لما في ابي داود انه
عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
الا على اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض **قوله**
ولادائها اربعة شروط فرقوا بين شروط الادا وشروط
الوجوب بان شرط الادا ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف
تحصيله وشرط الوجوب ما تعمر به الذمة **قوله** الاول
الامام المقيم فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر اما كونها
لا تصح افذاذا لان من شرطها الجماعة كما ذكروا واما عدم
صحتها بامام مسافر فلان اقامة الامام شرط وهل في
الصحة والادا جميعا قاله في المقدمات او من شروط
الادا فقط وانظر ما المراد بالمقيم هل المستوطن او لا
يشترط فيه الاستيطان واستثني من ذلك الخليفة
يمر بقرية تجمع بها الجمعة قال في التنبيهات قال في المدونة
فليجمع بهم ابن رشد وهو غير مختلف فيه وذلك لانه نائب
يصلي بهم بمنزلة الصلاة بطريق الاولى وهل لانها
وجبت عليه لانه كالمقيم او لا تجب عليه وهو مذهب المدونة
قال في الموطا انه ليس بواجب عليه انتهى وانما اجزات من خلفه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في سلطانه ولانه
لما كان الامام نائبه وهو مقيم اعطي حكمه فصار كالمقيم فتامل

قال

قال ابن الحاجب ولا يستاذن في اقامتها على الصحيح الشيخ
خليل في التوضيح عبر عنه ابن راشد بالمشهور لكن
يستحب اذنه والقول بان اذنه من شروط الادا نقله
يحيى بن عمر ابن عبد السلام ولا مرية من عده شرطا انه
يحتاج الى اذنه في كل جمعة بل يكفي في هذا اذنه لاهل البلد
مرة واحدة فيقيمونها بعد ذلك من غير احتياج الى اذن
فان استوذن ومنع فان امنوا منه وجبت عليهم اقامتها
والا لم تجزهم **قوله** الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من
شروط الادا فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة
معا الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم **قوله** وهي
غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا تجزي منها الثلاثة
والاربعة وما في معنى ذلك بل لا بد ان يكونوا عدد اتتقرى
بهم قرية اي مستغنين عن غيرهم امنين وهذا العدد
شرط في الابتدا لا في الدوام فان انفضوا من خلف الامام
وبقي معه اثني عشر باقين لسلامه صحت والا فلا والله
تعالى اعلم مفهومه لسلامه لو انفضوا قبله ولو بعد تمام
ركعة لم تصح جمعة ويشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم
وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان تكون جميعهم
تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه **قوله** الثالث
الجامع فلا تصح في غيره ولا على سطحه ولا في بيت قناديله
هكذا عده ابن الحاجب وقال الشيخ تاج الدين بهرام
اختلف هل هو شرط وجوب او شرط صحة وقيل هو شرط
في الوجوب والصحة جميعا وقال ابن لك القرافي في الذخيرة

على راي من يشترط البنيان قال واما من لا يشترط فهو
شرط صحة فقط سنة ولا يكون عند مالك الا داخل
المصر والحق بن عمر و الا تقفهسي بذلك ما كان خارج
وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط
ان يكون مبنيا ابن شاس البنا المعتاد للمساجد
قال الشيخ خليل في مختصره وفي اشتراط سقفه وقصد
تابيدها به واقامة الخمس به تردد **قوله** وفي
معنى الجامع في حق غيره اي الامام رحابه اي
الخارجة واما الداخلة فهي صحة فيصح فيه بغير
شرط **قوله** والطرق المتصلة به ان اتصلت
الصفوف ومافهما شرطان في الرحا و الطرق
قالواو بمعنى او **قوله** الرابع الخطبة المراد بها
الجنس لان لها خطبتين تجلس اولهما وبينهما والافضل
تقصيرهما وان تكون الثانية اقصر من الاولى واختلف
في صفتها فقيل انها مما تسميه العرب خطبة قاله ابن
القاسم وهو الاشهر عند ابن بزيزة ابن بشير لا خلاف
في الصحة اذا فعل ذلك وهو الاشهر واقتصر عليه في
المختصر وقيل اقلها الحمد لله و الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران ويكره ان
يخطب على غير طهارة وهو مذهب المدونة عند العراقي
وجزم به عبد الوهاب فيسنة وهو المعروف من المذهب
ابن الفاكهاني وهو المشهور واختاره اللخمي وفي وجوب
القيام لها قولان ويجب على من حضرها الانصات وان لم
يسمع

يسمع فيهما وبينهما الا ان يلغو ولا تجزى خطبته قبل الزوال
فان فعل اعاد **قوله** قبل الصلاة اي ويشترط اتصالها بالخطبة
ويسير الفصل عفو ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بحيث وان قرب وان وجب انتظاره وقال في
المدونة يستخلفون **قوله** ولا تصح الخطبة الا بحضور
الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة تبع فيه البساطي وقال
الشيخ بهرام يطلب منهم او من بعضهم الحضور **قوله**
ويستحب الزينة باحسن الثياب لما رواه ابو داود من
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن
ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس ثم يصلي ما كتب له ثم انصت اذا خرج
امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها
وبين جمعتها التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة
ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها وهو الصلا
لا لليوم فيتزين من حضرها من الرجال واما من خرج
لها من النساء فانما تخرج في بذلة ثيابها **قوله** وقص
الشارب والاظفار لانهما من تحسين الهيئة المطلوب
لها **قوله** والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام ان
هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا فيه ومن كان
عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك
قوله وشم الطيب الحديث المتقدم ولا يقصد بذلك
فخرا ورياء بل اتباع السنة **قوله** ونحو ذلك اي كالادهان

وترجيل الشعر وما يستحب المشي لحديث من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمه الله على النار والتهجير لاتيانه عليه
الصلاة والسلام وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك
الوقت ويكره التبكير لمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم
وصفة الرياء والسمعة وسلام الخطيب لخروجه لا صعوده
ويسن الغسل لها لمن لزمته ومن لم تلزمه ويكون
متصلا بالرواح واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لأكل
خف قوله ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان
او لا يقدر الا بمشقة شديدة اي كالاعمى الذي لا يجد
قائدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده قوله وتمريض
قريب اي اذا اشتد مرضه او احتضر او مات او خشي عليه
الضيعة قوله وبخوف ظالم يؤذيه في ماله او نفسه او
خوف نار او سارق او حبس الغرماء اي اذا كان
معسرا قوله وبالوحل الكثير والمطر الشديد اي
لما يحصل له من شدة الاذى في رواحه الى الجامع قوله
واكل الثوم انما يبيح له التخلف لانه يحرم على اكله اتيان
المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان
وغيره وظاهر الرسالة الكراهة الباجي في المنتقى ويجتنب اكله
المساجد ومصلى الاعياد والجنائز لقوله عليه الصلاة
والسلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا
يؤذينا بريح الثوم انتهى وهل النعل بقوله يؤذينا
يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملائكة
كما نقله في المنتقى والحق به مالك الكرات والبصل

وقال

وقال في الفجل ان كان مثلهما فكذلك ابن رشد ومثلهما
وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك
ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل
المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن
به بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس
العلم والولائم وحلق الذكر كذلك قوله والعري اي
عري العورة ومن الاعذار رجاء العفو اذا وجب عليه
قصاص ورجا بتأخيره عنها العفو عنه وليس منها العرس
والعمى وشهود العيد وان اذن له الامام قوله فصل
صلاة السفر سنة السفر قطع المسافة من الارض
واشتقاقه من السفر وهو الظهور يقال اسفرت المرأة
عن وجهها اذا اظهرته وسمي السفر بذلك لانه يسفر عن
اخلاق الرجال لمشقته ولذا قال الامام عمر رضي الله
عنه للذي اراد ان يزكي رجلا عنده هل سافرت معه
لان العيوب تظهر في السفر وقال ابن عمر السفر ماخوذ
من السفير وقيل ماخوذ من الكشف لانه يظهر ما في
الانسان ولهذا قال لا يزكي الشاهد الا من سافر
معه والمال يسفر الذي تعلم حاله فيه وما ذكره من
انه حكمه السنية هو المشهور قوله ولها سبب
وشرائط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو
اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال والميل الفا ذراع فقد تقدم ان هذا هو المشهور
والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات

كل شهر ست شهور ان يشهر الردون قوله فهي
ستة عشر فرسخا فهي ثمانية والبعوث مثلا لو قال وهي
ثمانية لكان اظهر قوله واما شرائطها فاربعة الاول ان
يكون وجها السفر واحدا ذهابا فقط فلا يحسب مع ذلك
الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده واحترز بقوله وجها الخ
مما لو خرج الى سفر طويل الا انه نوى ان يسير ما لا تقصر
فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من
المسافة فانه لا يقصر في مقامه قوله الثاني العزم
على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فخرج
واحترز فلا يقصر طالب الابق ولا طالب المرعى ولا الهائم قال
الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله به الذي لا يعزم على
مسافة معلومة كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون الى غير
موضع معلوم وحيث طاب لهم بلدة اقاموا فيها قوله
الثالث الشروع فيه فالحضري يقصر فيه اذا عدى البساتين
المنسوبة الى تلك البلدة المعمورة بها زمانا والعمودي
وهو ساكن البادية يقصر اذا جاوز رحلته وهي البيوت
التي ينصبها ياوي اليها وساكن الجبل او قرية لا بنا
فيها ولا بساتين يقصر اذا انفصل عن منزله با
شتراط الشروع وهو مذهب اكثر الفقها واجاز
بعضهم القصر لمن عزم على السفر وان لم يخرج من
المصر التوضيح الاصل الاتمام والقاعدة ان النية
لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل فان كان بلدا
فقولان المشهور اشتراط مجاوزة بنا خارج البلد

وبساتينه

وبساتينه التي في حكمه التي لا تنقطع عمارتها ولا اعتبار
بالمزارع والعمودي لا يقصر حتى يجاوز بيوت الحلة وفي
عزم الانفصال اي عن منزله كالساكن بجبل انتهى وقال
فيه من ادركها كوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شا
خرج وقصرها وان شا صلاها حضرية ثم سافر قوله
ومنتهى القصر في الدخول هو مبدا التقصير هكذا في النسخ
قوله الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من
غير حاجة والعاصي بسفره كالابق والعاق لا يقصرون
على الاصح ما ذكره في صيد اللهو وان كان مكروها هو
المشهور ومحل عدم القصر ما لم يتب فان تاب قصر المازري
وهو المشهور قوله واما محله فكل صلاة رباعية
ادركت وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب انما
لم يقصر المغرب لانها وتر صلاة النهار واما الصبح فلانها
ركعتان ليس لها ما يقصر اليه قال الفاكهاني انما لم يقصر
المغرب لانه ليس في الشريعة نصف ركعة فان قيل لم
لم يكمل ركعتين كمن طلق نصف طلقة او طلقة ونصف
وكطلاق العبد حين تعذر التنصيف فالجواب لو فعل
ذلك لذهب مقصود الشارع من كون ركعات الفرض
في اليوم والليلة وترا ولكن الشرع قصد في الوتر وكذلك
شرع ركعة الوتر في صلاة الليل ولذلك منعنا اعادة
المغرب بخلاف غيرها من الصلوات لما يلزم في اعادتها
من ذهاب معنى الوتر واما الصبح فلم يثبت في الشرع فيها
قصر وان كان ذلك فيهما ممكنا بان يجعل ركعة كما قال

لبعض العلماء ان صلاة الخوف ركعة ويغني عن تطويل القول
فيها وفي المذهب الاجماع على انهما لا ينقصان ولا تأثير للسفر
فيهما قال في المقدمات اختلف هل فرضت الصلاة سفرية
فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وهو قول عائشة
رضي الله تعالى عنها او انما فرضت حضرية فقصرت صلاة السفر
وبقيت صلاة الحضر على حالها وقيل انما فرضت صلاة
السفر مقصورة وصلاة الحضر متممة ويقصر فائتة
السفر سواء قضاها في السفر او الحضر كما تتم الحضرية التي
ترتبت في وقته في الحضر والسفر ما ذكره هو المشهور قوله
ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام اي فاكثر واشترط
ابن القاسم ان تكون صحاحا فيلغي يوم دخوله ان دخل
بعد الفجر ويوم خروجه وهو المشهور ولو كانت الاقامة
في اثناء سفره ولو تجردت عن النية فقصر ولو اقام شهرا
ولا يشترط في الموضع المقام به ان يكون عمرانا واستثني
من ذلك الاقامة بدار الحرب ولو كثرت لما روي انه عليه
الصلاة والسلام اقام على الطائف تسعة عشر يوما
يقصر الصلاة واشتراط الاربعة في مكان لا اهل له
فيه اما المكان الذي له فيه اهل او زوجة مدخول بها
فينقطع بمجرد الدخول وتمام القصر العلم باقامة اربع
ايام فاكثر عادة قوله فان اقتدى المسافر
بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره وتتأكد الكراهة في اقتداء
المسافر بالمقيم فانه ان اقتدى به لزمه اتباعه ولا اعادة
عليه وان اقتدى المقيم به فكل منهما على سنته فيصلي

المسافر

المسافر فرضه واذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته
هذا ظاهر المختصر تتمة المشهور ان مسافر البحر يقصر
كمسافر البر ولو كان نوتيا معه اهله ولا يقصر من سافر
اقل من اربعة برد الا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه للسنة
ولا من رجع لدون الاربعة برد ولو لشيء نسيه ولا عادل
عن طريق الى اقصر منها الا لعذر وان نوى الاقامة في
الصلاة انصرف عن شفع ولم تجزه حضرية ولا سفرية وان
نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت
واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان
قوله فصل وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت
الى ان الرخصة فيهما خاصة فلا جمع بين عصر ومغرب ولا
عشا وصبح على المشهور وانما اختص الجمع بالمشتركتين
لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري
او الضروري متقدما او متأخرا لان المتقدم ضروري
ايضا قوله فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل
او وهو راكب ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلا تين
جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول
وقتها وكذا ان نوى النزول بعد الاصفرار وقبل
الغروب قاله الشيخ تاج الدين بهرام لانه انما يتكلف
نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في
الوقت المختار فلا حاجة به الى ان يحصل نزولا اول
الوقت ولاخر الوقت وان نوى النزول عند الاصفرار
او قبله اخرهما الى نزوله على ما في المختصر بهرام هكذا

نقل عن اللخمي في الصورتين ولم ار ذلك في التبصرة الا
في الثانية واما الاولى فالحكم فيهما على ما نقله ابو الحسن
الصغير عن ابن رشد يجمع بينهما في آخر وقت الاولى
واول وقت الثانية انتهى والحاصل ان الحكم فيما اذا
نوى النزول عند الاصفرار او بعده واحد بخلاف ما
اذا نوى النزول قبل الاصفرار فانه يؤخر الى نزوله فان
زالت عليه وهو نازل فان نوى الرحيل الآن والنزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل رحيله ليوقع
اولاهما في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
لان التقديم ضروري ايضا كما سبق وان نوى النزول قبل
الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل واخر العصر الى ان
ينزل وان نوى النزول بعد الاصفرار صلى الظهر
قبل ان يرتحل وخير في تقديم العصر مع الظهر او
تاخيرها الى ان ينزل لان كلا الوقتين ضروري للعصر
وهل حكم العشائين كالظهرين في تقسيم الارتحال قبل
الزوال وبعده وحالاتهما الست قال سحنون
التوضيح فالغروب كالزوال والثلث الاول كالاصفرار
ولابن القاسم في المدونة لم يذكر في المغرب والعشا
ما ذكره في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل
واختلف هل قول سحنون تفسير او خلاف انتهى من ابن
بشير وكذا قال الشيخ خليل في مختصره تاويلان التوضيح
ليس معنى المدونة انه لم يذكر الجمع بين المغرب والعشا
مطلقا وانما المعنى لم يذكر ذلك اذا ارتحل بعد الغروب قف

خاصة

وقف لله تعالى بالا يتقاد به

خاصة والحامل له على التفسير بعض المتاخرين والباجي
على الخلاف وعلل ما في المدونة بان ذلك الوقت
ليس زمان رحيل ابن رشد والاول اصح والحاصل ان
المغرب والعشا يدخلهما ما في الظهرين من التفاصيل
في راي من غير فرق وفي اخر لا يدخلهما ما في الظهرين عند
الرحيل عند الزوال ويدخلهما ما سواه من التفاصيل
واذا علمت ما في ذلك من التفصيل ففي تسوية المؤلف بين
حكم الزوال عند النزول والركوب شي لخروج بعض
الصور عن الصوري قوله وتجمع بين المغرب والعشا
لمطر وحده او مع الظلمة والطين او مع الظهر احدهما
احترز بذكر المغرب والعشا عن الظهر والعصر ابن
القاسم لا يجمع بين الظهر والعصر في الطين والمطر واما
اري ذلك في المغرب والعشا وهذا هو المشهور قوله
وفي جمعه للطين وحده قولان مشهوران التوضيح اعلم
انه اذا اجتمع المطر والطين والظلمة او اثنان منهما
جاز الجمع اتفاقا وان انفرد الطين او المطر فقال صاحب
العمدة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة انتهى بهرام
قال الفاكهاني وهو ظاهر المذهب المؤلف والذي رايته
في شرح الرسالة للفاكهاني في الطين خاصة ظاهر المذهب
عدم الجمع وقال في المطر خاصة اي لا ظلمة معه ولا
طين المشهور انه عند الذخيرة المشهور في الطين عدمه
المازري وسند وابن عطا الله ظاهر المذهب عدم
الجواز في انفراد الطين لقوله في المدونة وتجمع في الحضر بين

المغرب والعشا في المطر والطين والظلمة واشترط الظلمة
مع الطين وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر **تنبيه**
اذا علمت مناقشة المولف الشيخ بهرام في نسبته تشهير
الجمع في الطين خاصة للفاكهاني بان ذلك راه في شرحه على
الرسالة عدم الجمع ظهر لك ان في اعتماده عليه وجعله
مقابلا للتشهير الاخر الذي اقتصر عليه الشيخ خليل
نظرا فتامل **قوله** وصفة الجمع بذلك ان يوذن
للمغرب على المنار اول وقتها ويوخر صلاتها قليلا
ثم يوذن للعشا في صحن المسجد اذانا **منخفضا** ثم
يصلوها قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون ما قاله
من انه يوذن للمغرب على المنار نسبه في التوضيح
لمالك في الواضحة وما ذكره من ان اذان العشا في
صحن المسجد نسبه في التوضيح لابن حبيب **وروى**
على ان يوذن للعشا في المسجد وقال في مختصره عبد
ولم يبين هل في صحن او مقدمه وانما اخرت المغرب
قليلا رفقا بمن بعدت داره ولو صليت في وقتها
لفاتته المغرب لتعذر الاسراع بالمشي في **المطر**
او في الطين وما ذكره من انه ينصرف قبل **مغيب**
الشفق هو المشهور **قوله** ولا يصلون الوتر
الا بعد مغيب الشفق فلو صلاه قبله اعاده **تتمة**
من اسباب الجمع عرفة للجماعة والمنفرد بين **الظهر**
والعصر يوذن للظهر ثم يصليها ثم يوذن للعصر
ويصليها ومن الاسباب الجمع بمزدلفة بين المغرب
والعشا

والعشا ابن عمر يجمع بينهما باقامة ولا يباح ان يتنفل
بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما فاذا وصلوا اليها
مطرا رحالهم ثم يوذن للمغرب ويقيم ويصلونها ثم
يوذن للعشا ويقيم ويصلونها وكذلك من
خاف الاغما جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا
قبل ذلك وبين العشا ين عند الغروب وراي مالك
له في ذلك سعة وكذلك خائف النافض الحمى الامام
في المدونة خائف الاغما والنافض بنون ففا فضاد
تحمة الحمى ذات الرعدة قاله الجوهري وكذا صاحب
المند بميم مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة الدوخة
التي تحدث لبعض الناس بحيث لا يتمالك نفسه من
الجلوس والقيام قال في المبسوط اجاز مالك لمن خاف
الميد اذا نزل في المركب ان يجمع اذا زالت الشمس
قال وجمعه عند الزوال احب الي من ان يصليهما
في وقتها قاعدا فان قدم من ذكر ثم سلم اعاد
الثانية بالوقت قاله سند وكذا اذا قدم ولم
يرتحل قاله مالك في المجموعة او ارتحل قبل الزوال
ونزل عنده قطع جواز الجمع الباجي ورواه
عن مالك وينبغي للمسافر ان يعجل الرجوع
الى اهله بان يجد في نهضة امره بحيث لا يتكاسل
في ذلك لادخال السرور على اهله لان المراة تتضرر
بكثرة غيبة الرجل ويستحب ان يدخل ضحا لاجل
انتشار اهله به عند اقباله على المنزل فيأخذون

في اصلاح شانهم قبل التلاقي بخلاف ما لو طرقهم ليلا
فان فيه الدخول عليهم بغتة وقد ورد انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن طروق الرجل اهله ليلا وانه قدم
المدينة نهارا ومن لا ينضبط نزوله والمبطون لو خر
الظهر لاخر وقتها فيصليها ثم يصلي العصر اول وقتها
وكذلك الصحيح على ما عند اشهب وعليه درج صاحب
المختصر ولا يجمع ان حدث المطر بعد صلاة المغرب ولا
المراة ببيتها ولا الضعيف ببيته ولا المنفرد بالمسجد
ولا الجماعة المعتكفة في المسجد والذين دورهم ملاصقة
للمسجد على الصحيح من المذهب قال صاحب
البيان والتقريب لفقد ان علة الجمع في حقهم
انتهى ومن وصل الى المسجد فوجدهم قد فرغوا للصلاة
من صلى المغرب ببيته ثم جاء واحدهم لم يصلوا
العشا فانه يجمع معهم ويجمع المعتكف بالمسجد تبعا
للامام ولا يضر انقطاع المطر بعد الشروع عبد
الحق في النكت اذا كان السبب المبيح للجمع المطر
بمجرده فلما صلوا المغرب ارتفع المطر لا يمنعهم ارتفاعه
من الجمع ومع ذلك فانهم لا يامنون من رجوع المطر
انتهى **قوله فصل** السنن المؤكدة من الصلوات اربعة
الاولى وهي اكدها الوتر ابن يونس الوتر سنة مؤكدة
لا ينبغي تركها لاحد خلافا لابي حنيفة القائل بوجوبها
دليلنا قوله عليه الصلاة والسلام لمن ساله عن الاسلام
خمس صلوات ولو كان واجبا لقال ست صلوات وقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام امرت بالوتر وهو لكم سنة
قوله وهو ركعة واحدة اي لا ثلاث خلافا للقا...
قوله ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة
العشا الاخرة يريد ان صليت بعد مغيب الشفق والا
اخره اليه على ما تقدم **قوله** وتكون مسبوقا
بشفع منفصل منها بسلام اي على سبيل الكمال لا
الصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتر بواحدة انتهى ويكره
وصله بالشفع من غير سلام بينهما الا لمن اقتدى
بمن يرى وصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه
لا يوصل ثم وصل وتكره الاقتدا به ابتدا او يجوز
من غير كراهة ولو علم انه يوصل **قوله** ويستحب
ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية منهما
بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر
بقل هو الله احد والمعوذتين لما رواه ابو داود
والترمذي عن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد واستثنى اهل المذهب من ذلك من له
حزب فانما يقرا من حزبه وقد انتهت العملة
بقوم يقرون حزبهم حتى اذا اتوا الى الشفع والوتر
قروا فيهما ما ذكر **قوله** ومن نسي الوتر او نام عنه
ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة

او ركعتين فانه يترك الوتر ويصلي الصبح وان اتسع الوقت
لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح هذا
بنا على ان لهما ضرورة وينتهي الى الصبح ودليله
قوله عليه الصلاة والسلام بادروا الصبح بالوتر
وقوله عليه الصلاة والسلام فاذا خشي احدكم الوتر
صلى ركعة توتر له ما قد صلى وسئل مالك عن الوتر بعد
الفجر فقال نعم قال في الموطا وفعله ابن عباس وعبادة ابن
الصامت وعبد الله بن عامر وغيرهم وانظر قوله في
الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يستفاد منه انه يترك
الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة
قوله وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع
والوتر والصبح وترك الفجر ونحن اقول اصبغ في الواضحة
ولو قدم واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر قال صاحب
البيان والتحصيل ولعله راعى في ذلك خلاف من يرى
ان الشفع مع الوتر كصلاة واحدة فالشفع عنده حكم
الوتر لان الفجر تقضى فكان لها وقت اخر بخلاف الشفع
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع
نافلة مسند وهو اقعد بالوقت من الشفع لانها
من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند
ضيق الوقت فكذلك ما يجده وانظر اذا اتسع لست
هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح
ويقضي الفجر **قوله** وان اتسع لسبع ركعات صلى
الشفع والوتر والفجر والصبح هو ظاهر النص وتتمة
اذا

اذا حصل للمسلمين خوف لا يمكنهم التفرق اخروا لاخر
الاختياري وصلوا اي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
وحل لهم الركض والطعن والكلام وامساك الملطخ من
السلاح ان اضطر لجميع ذلك وكذلك ان دهمهم العدو فيها
وان امكنهم التفرق علمهم ما يفعلون وهل وجوبا وعليه
درج الساحلي او استحبابا وعليه درج الشيخ داود كلاهما
في شرح المختصر ثم احرم واحرمت الطائفة الاولى فصلى
بهم في الثنائية ركعة ثم قام للركعة الباقية اذ شا
ساكتا او داعيا او قاريا كما نقله ابن يونس ودرج
عليه صاحب المختصر واتموا لانفسهم وسلموا وانصرفوا
تجاه العدو واتت الطائفة الثانية فاحرموا خلفه
وصلى بهم ما بقي ثم سلم ثم قاموا لقضا ما عليهم وسلموا
وانصرفوا وكذلك في الثلاثية والرباعية غير انه اختلف
هل ينتظرهم جالسا او قائما وعلى القيام اختلف هل
يقرا او يذكر او يسبح قولان ثم اذا اتمت الاولى
سلمت وانصرفت تجاه العدو ثم اتت الثانية فاحرموا
خلفه وصلى بهم ما بقي وهو ركعة في المغرب واثنتان
في غيرها ولو صلوا بامامين او افذاذا او بعض بامام
وبعض فذا جاز وان امنوا بها اتمت صلاة امن وان
سهى مع الاولى اخرت السجود الى ان تفرغ من صلاتهما
فتسجد القبلي قبل السلام والبعدي بعده وان سهى مع
الطائفة الثانية سجدت القبلي معه والبعدي بعد
القضا وان قسمهم في الثلاثية والرباعية على عدد

الركعات فصلى بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الطائفة
الاولى والثالثة في الرباعية اتفاقا واختلف في ثانيتها
ورابعتها وثانية المغرب وثالثتها فقيل تبطل وهو قول
سحنون في المجموعة وكذلك ان صلى بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين ورجحه ابن يونس وعلله بانه خالف سنتها ووقف
في غير موضع قيام وقال ابن حبيب ولو جهل الامام فصلى
بثلاث طوائف بكل طائفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة
صحيحة وتفسد على الاولى وقاله مطرف وابن الماجشون
واصبغ في كتاب ابن سحنون قال قلت وزعم بعض اصحابنا
فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر باربع طوائف بكل طائفة
ركعة ان صلاته وصلاة الثانية والرابعة صحيحة تامة
وتفسد على الباقين قال سحنون بل تفسد عليه وعليهم
اجمعين وصحح الاول ابن الحاجب ووجهه ان السنة ان
يصلي بالطائفة الاولى ركعتين فلما صلى بهم ركعة
فقد خالف السنة فوجب انه لا تجزيهم وايضا فقد فارقوه
وصلوا الركعة الثانية افذاذا وقد كان وجب ان يصلوها
ماموميين فبطلت لهذا واما الطائفة الثانية فهي كمن فاتته
ركعة من الطائفة الاولى ثم ادرك الثانية فوجب ان
يصلي ركعة البنا وركعة القضا فذا وكذلك فعلوا
واما الطائفة الثالثة فقد وافقوا فيها سنة صلاة
الخوف في المغرب فاجزاتهم واما في الرباعية فبطلان ركعة
الاولى لمخالفة سنتها وانه يجب ان يصلي الركعة الثانية
بامام فلما صلوها افذاذا فسدت عليهم واما الطائفة
الثانية

الثانية فهي كمن فاتته من الطائفة الاولى ركعة وادرك
الثانية وكذلك الرابعة كمن فاتته ركعة من الطائفة
الثالثة على قول سحنون ورجحه ابن يونس سحنون قوله
الثانية صلاة العيدين وهي سنة موكدة في حق من تلزمه
الجمعة مستحبة في حق العبد والمسافر والمراة ماذكره
من انها سنة موكدة هو المشهور من المذهب واختار
بعض الاندلسيين من اهل المذهب انها واجبة على الكفاية
ويرده قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي الا ان تطوع
قال مالك في العتبية انما تجمع في العيدين من تلزمهم
الجمعة اي على السنة قوله وصفتها ركعتان من غير
اذان ولا اقامة لما في مسلم وابي داوود والنسائي من حديث
جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة العراقي
في شرح الجلاب وقياسا على النوافل الجمهور على انه لا ينادي
الصلاة جامعة قوله يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام
ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة
القيام ماذكره هو قول مالك والاصحاب كافة والزهري
وعمر بن عبد العزيز والفقها السبعة وجمع من الصحابة
قوله ولا يستحب رفع اليدين في شي من التكبير سوى
تكبيرة الاحرام القرافي لانها تكبيرات كسائر تكبيرات
الصلاة التوضيح هذا هو المشهور قوله وان نسي
التكبير رجع اليه ما لم يضع يديه على ركبتيه وسجد بعد
السلام لان الرجوع اليه كزيادة قد تقدم ان هذه مما

اتفق فيها ابن القاسم واشهب على ان عقد الركعة
بوضع اليدين على الركبتين وان تذكره بعد الركوع
تمادى ويسجد قبله ان كان اماما او منفردا ولا سهو
على مؤتم قوله ويستحب الجهر بالتكبير هكذا نص
عليه في المختصر لقوله في المدونة قال مالك ويكبر في
الطريق في العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا
يسمع نفسه ومن يليه اي حين خروجه من داره قاله
سحنون وهل غايته مجي الامام الى الصلاة وهل تأويل
ابن يونس على المدونة او غايته قيام الامام الى الصلاة
وقاله اللخمي ويكبر في حين خروجه وفي كونه في المصلى حتى
ياتي الامام وبعد ان ياتي حتى ياخذ في الصلاة وهذا هو
المستحسن من المذهب وهذا رواية ابن وهب عن مالك
قوله والتطيب هذا هو المنصوص لمالك وقد روي
في الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من
الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم عيد جعله الله
للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فليمس منه
فندب الى ذلك في الجمعة وعلله بانه عيد فكان كل عيد
كذلك قوله والتزين بالثياب الجديدة لمن قدر عليها لما
روى الامام الشافعي انه عليه الصلاة والسلام كان
يلبس برد حبرة في كل عيد وقال معاذ ابن جبل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا غدونا الى
المصلى ان نلبس اجود ما نقدر عليه من الثياب ولان
ذلك زينة الاسلام وجمال الشرع واعظام للدين
وارهاب

وارهاب للعدو واظهار للفرح باتمام العبادتين
الواقعتين في هذين اليومين اما يوم الفطر فتمام
الصوم واما يوم النحر فاقامة وظيفة الحج وفي الحديث
ان الله تعالى اذا انعم على عبده نعمة احب ان يرى اثر
نعمته على عبده ويستحب لمن خرج ومن لم يخرج الا النسا
فلا يجوز لهن التطيب اذا خرجن الغزالي واذا خرج
النسا ففي ثياب البذلة ولا يلبسن المشهور من
الثياب ولا يتطيبن خوف الفتنة والعجوز وغيرها
في ذلك سوا ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن ذلك زهدا
او تقشفا مع القدرة عليه وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتطيب ويرغب فيه ولم يزل العمل على ذلك
وقد قال صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث
النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال عليه
الصلاة والسلام من رغب عن سنتي فليس مني فمن
تركه لكن رغبة عنه فهو بدعة منه وقد روى الامام
مالك ان محمد بن المنكدر كان يطيب لحيته وراسه
حتى يسود وهو من ازهد التابعين قوله والرجوع
من طريق غير التي جا منها لما روي من حديث ابي
رافع قال كان عليه الصلاة والسلام يخرج الى العيدين
ويصلي بغير اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا من طريق
اخر فقيل ليكثر خطاه وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليساله
فقرا الطريقين وقيل ليتصدق على فقرا الطريقين
ويستحب ان يذهب ماشيا فقد كان عليه الصلاة والسلام

لا يركب في عيد ولا جنازة وقد روي عنه انه كان يخرج الي
العيدين ماشيا ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد
ذاهب الي مولاه يتقرب اليه فينبغي انه يذهب راجلا
متذللا وهو سير العبد الي مولاه مفارق الدنيا
بخلاف الرجوع وروي ابن ماجة عن ابن عمر انه كان يخرج
ماشيا وروى الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه
انه قال من السنة ان تخرج الي العيد ماشيا وقال
عليه الصلاة والسلام على ما يمحوا الله تعالى به الخطا
ويرفع به الدرجات قالوا بلي يا رسول الله قال اسباغ
الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الي المساجد
وانتظار الصلاة الي الصلاة وقال عليه الصلاة
والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه
الله على النار اذ كما قال وهذا في حق من لم يشق
ذلك لبعد داره او علته **قوله** والفطر قبل
الرواح الي المصلى في عيد الفطر وتاخيره
في عيد النحر ابن يونس استحب مالك للرجل ان يطعم
يوم الفطر قبل الغدو الي المصلي وليس ذلك في الا
ضحى لما رواه في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه اخبر ان الناس كانوا يامرون بالاكل يوم
الفطر قبل الغدو وقال الباجي ويستحب ان تكون فطره على
تمرات لما رواه الترمذي والبخاري وحسنه عن انس
رضي الله تعالى عنه انه كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى ياكل تمرات زاد البخاري فيه وياكلهن

وترا

وترا وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وروى
الامام احمد والترمذي وابو داود انه عليه الصلاة والسلام
كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات
فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء وفي الترمذي انه
عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي والفرق ان الفطر
تقدمه صوم فشرع الفطر لاظهار التمييز ولان
صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعد
الصلاة فتسوى الشرع بين الاغنيا والفقرا **قوله** والتكبير
فيه عقيب خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر واخرها
صبح اليوم الرابع منه اشعر قوله عقب انه لا يكبر في
غير دبر الصلوات وهو كذلك على المشهور قال مالك
والناس يكبرون في غير دبر الصلوات واما الذين ادركت
واقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون الا في دبر الصلوات
وقاله بكير ومحمد بن ابي بكر وغيرهم والاصل فيه قوله
تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام وهي الايام الثلاثة فخاطب اهل
منى والناس تبع لهم وقال تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم
النحر قوله فريضة احترز به النافلة ولا يكبر خلف
الفائتة منها فيها ولا المقضية من بعضها فيها او من غيرها
فيها ويكبر النسا كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب
كبر والا فلا شي عليه قاله في المدونة ويكبر الامام

والمنفرد والمؤتم ولو تركه امامه وما ذكره من ان اجزه مع
الرابع هو المعروف من المذهب والذي استمر عليه عمل
اهل المدينة **قوله** وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قوله
الله اكبر الله اكبر الله اكبر هو الذي صدر به في المختصر
وهو رواية علي عن مالك وبلاغ ابن القاسم عن مالك
وهو مذهب المدونة وقال اشهب وابن عبد الحكم
في مختصره التكبير خلف الصلوات ان يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان
كبر ثلاث تكبيرات اجزاه والاول احب الي وبه جزم عليه
في الجلاب اذا علم ذلك فما قاله المؤلف ليس مذهب
المدونة ولا مذهب ابن عبد الحكم فانظر ما يوافقه
من الاقوال **تنبيه** من لم يسمع تكبير الامام تحراه
وكبر ومن سبق واتى والامام يقرا في الاولى كبر ستا
غير تكبيرة الاحرام وان ادرك قراءة الثانية كبر خمسا
غير تكبيرة الاحرام ثم يقضي الاولى بست ومن
مندوباته احيا ليلتي العيدين بالذكر والصلاة وغير
ذلك من الطاعات لما رواه ابن ماجة وغيره من قام
ليلتي العيد محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب
قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى ونفعنا
ببركته في الاذكار وهذا الحديث ضعيف ولكن احاديث
الفضائل يتسامح فيها انتهى ويستحب ايقاع الصلاة
بالمصلى الا بمكة اذا كان بحيث يصل الى المصلى حين تحل

ابن يونس

ابن يونس ومن المدونة قال مالك ويستحب ان يخرج الامام
فيها بقدر ما اذا بلغ الى المصلى حلت الصلاة ويخرج الناس
عند طلوع الشمس وعليه ادركت الناس واهل العلم
ببلدنا وقال ايضا من السنة ان يخرج اهل الامصار
في العيدين خارج المدينة ولا يقام في المساجد ولا في
الجامع فيصلون فيه لخروج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة في العيدين الا اهل مكة فان السنة
ان يصلوا العيدين في المسجد الحرام اذا طلعت الشمس لانه
يخرجون منه الى غيره واختلف في سر ذلك فان قيل لفضله
فالمدينة افضل وقد خرج منها عليه الصلاة والسلام الى
المصلى في العيدين وان قيل لان القبلة تعاين فيها قطعا
كما قال بعضهم فمحراب عليه الصلاة والسلام قطعي وان
قيل لئلا يخرجوا من الحرام كما قال ابن بشير فقد رده
الشاذلي بانه يلزم عليه ان لا تقام خارج مسجد المدينة
وقد اقامها عليه الصلاة والسلام خارجه وانما
العلة والله تعالى اعلم لان في صلاتها في المسجد الحرام
مشاهدة للبيت وهي عبادة لما روي ان النظر للبيت
عبادة وما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة والبيهقي
والحرث لابن ابي اسامة وغيرهم انه عليه الصلاة
والسلام قال ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة
ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وفي لفظ ستون للطائفين وعشرون لاهل
مكة وعشرون لسائر الناس وحسنه المناوي ثم

القرافي ومن المستحب انه لا يخرج الامام اضحيته الا بالمصلى
ليعلم الناس به فيذبحوا بعده وان يقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بنحو الشمس وضحاها قال اللخمي في المدونة قال مالك
يقرا بسبح والشمس وضحاها ونحوهما في المقدار
ويستحب ان يخطب خطبتين كالجمعة يجلس في اولهما
ووسطهما وان يكونا بما تسميه العرب خطبة ويستحب
سماعهما وان يكونا بعد الصلاة لانه قد ثبت انه عليه
الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة ويستحب ان يستفتحهما
بالتكبير وان يخللهما به بلا حد ويستحب اقامة من
لم يؤمر بها كالجماعة التي لا تستقر بهم قرية بخلاف
الجمعة فلا يستحب لمن لا تلزمه ان يقيمها لانه فرض
لا يجزي من لا يجب عليه عن فرضه قال مالك في المدونة
ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فان شاء صلى
وان شاء ترك واستحب له مالك ان يفعلها كصلاة
الامام ويكره التنفل في المصلى قبل الصلاة وبعدها
بخلاف المسجد وانما كره التنفل في المصلى لقول ابن
شهاب لم يبلغنا ان احدا من الصحابة فعل ذلك
وان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا
بعدها فاما في غير المصلى فلا باس به قوله الثالثة
صلاة كسوف الشمس اختلف في الكسوف والخسوف هل
يقال كل منهما للشمس والقمر او يقال كسف القمر وخسفت
الشمس ورد بانه خلاف لغة القرآن القرافي الاجود
ان

ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر سند لا خلاف بين
اهل اللغة في استعمال الخسوف في الشمس ومنع قوم الكسوف
واجازه بعضهم والاكثرون على ان خسفت الشمس وكسفت
بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل
الكسوف تغير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد وقيل
الخسوف في الكل والكسوف في البعض قال ابو حاتم الرازي
وابن حبيب قال بعض اهل التاريخ ان سبب الخسوف اذا
اراد الله ان يري عباده آية امر الملائكة الموكلين با
لشمس وهم مائة [illegible] ان يجروها في البحر وهي في السماء
الرابعة فاذا غابت كلها خسفت كلها واذا غاب بعضها خسف
بعضها ثم يامرهم بردها الى فلكها فتنجلي انتهى ابن عمر
اختلف في سبب خسوفهما فقيل اذا اراد الله ان يري
عباده آية يخوفهم بها اظهر لهم شيئا من عظمته وسلطانه
فتقع في البحر المكفوف الذي بين السماء والارض فان سقطت
كلها غابت كلها وان سقط بعضها غاب بعضها هذا
قول ابن حبيب وقال ابن شاس ابن رشد انما ذلك بموافقتها
للقمر فان وافقها في كلها غطاها وقال عليه الصلاة
والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي
رواية فافزعوا الى الصلاة وفي لفظ يخوف بهما عباده
قوله وهي سنة في حق كل مكلف ذكرا او انثى بما
ذكره من السنية قال في شرحه الكبير هو كذلك اتفاقا
ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها

المسافر الذي لم يجد سيره والعمودي والمرأة في بيتها وهو
مذهب المدونة وقاله الجمهور لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام فافزعوا الى الصلاة ولانها ليس من شروطها
البنيان ولا الاستيطان وليس لها خطبة فيستوي فيها
الرجال والنسا كالوتر **قوله** ويستحب ايقاعها في
المسجد ابن يونس قال اصبغ ويصلي صلاة خسوف الشمس
في المسجد ولا يبرز بها كالعيدين والاستسقا انتهى
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالناس في المسجد
قوله والجمع لها ابن يونس قال مالك لم يبلغنا انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالناس الا في خسوف الشمس ولم يبلغنا
انه جمع لخسوف القمر ولكن يصلون افرادا كسائر النوافل
ويدعون ويخشعون قال علي رضي الله عنه ويفزعون الى
الجامع فيصلون افرادا انتهى والمعروف من المذهب
ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا
لمشقة ذلك عليهم واختلف هل يمنعون من الجمع فقال
مالك في المدونة والمجموعة لا يجمعون يجمعون واجاز
اشهب الجمع قياسا على خسوف الشمس **قوله** ووقتها
من حل النافلة للزوال هذا مذهب ابن القاسم قياسا
على صلاة العيد ولا يصلى بعده على المشهور قال في المدونة
وتصلى في ضحوة الى الزوال التوضيح لا يصلى اذا طلعت
مكسوفة لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي
وسند لم يصل حتى تحل النافلة فاذا كسفت بعد الزوال
فلمالك في كونهم يصلون ويذكرون قولان ولو

كسفت

كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا الفرق انه بعد غروبها
فات رجا منفعتها بذهاب النهار فقد فاتت حكمة
مشروعية الصلاة وهو رجا عود ضوئها ومنفعتها
قوله وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان
ولا اقامة هكذا قال في الرسالة زاد في الجلاب والتكبير
فيها كالتكبير في سائر الصلوات الفرائض لانه عليه الصلاة
والسلام لم يفعلها باذان ولا اقامة. المؤلف قال
القاضي ولم يؤذن عليه الصلاة والسلام لغير الفرائض
ولان الاعلام قد يحصل في وقت الاذان فتفوت الصلاة
ولا باس ان ينادى لها الصلاة جامعة التوضيح كما قال صاحب
الاكمال وغيره وهو حسن لانه عليه الصلاة والسلام امر
مناديا ينادي الصلاة جامعة خرجه ابو داود
والصحيحين ابن عمر لا ينادى الصلاة جامعة وكبر فيها
عليه الصلاة والسلام كسائر الصلوات ونبه ابن
الجلاب عليه بسبب ان التكبير قد يزيد كالعيدين انتهى
قوله ويقرا في القيام الاول من الركعة الاولى
بعد الفاتحة البقرة وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة
بال عمران وفي القيام الاول من الركعة الثانية النسا
وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة بالمائدة هكذا
روي عنه عليه الصلاة والسلام من احاديث كثيرة منها
ما في الموطا والصحيحين وابي داود والنسائي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحو سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا وهو دون الركوع ثم
رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا
الى الصلاة الا فهي جاحدها كافر يستتاب فان لم
يتب قتل فان انجلت الشمس في اثنا الصلاة قال سحنون
يتمون مثل سائر النوافل لزوال السبب وقال اصبغ
يتمونها كما ابتدا وانظر الشروع وقال في المدونة
اذا فرغ منها والشمس على حالها لا تعاد ولكن الذكر
والتوقف لان الكسوف سبب له مسبب واحد وقد
نعل فسقط حكمه وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلت انتهى
وتدرك كل ركعة بركوعها الثاني ابن يونس قال مالك
من ادرك الركعة الثانية من الركعة الاولى لم يقض
شيا واجزاه كمن فاتته القراة من الصلاة وادرك
الركوع قال ابن القاسم وان ادرك الركوع الثاني
من الركعة الثانية فانه يقضي ركعة فيها ركوعا
انتهى

وفقه الله تعالى بالابتغا وبه

انتهى قوله وصلاة خسوف القمر سنة هو المشهور
عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر على
انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قوله
وصفتها كسائر النوافل والقراة فيها جهرا ولا جمع لها
هكذا قال في الرسالة المولف المشهور انه لا يجمع لا ستمرار
العمل عليه القرافي قال هي سنة ووقتها الليل كله فان طلع
مكسوفا بدا بالمغرب اتفاقا وظاهر قول مالك ليس في
صلاة القمر سنة عدم افتقارها النية تخصيها كسائر
النوافل بخلاف كسوف الشمس فانه يفتقر لنية تخصه
فان انكسف عند طلوع الفجر لم يصل لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا طلع الفجر لا نافلة الا ركعتي الفجر او كما قال
ولان المقصود رد ضوئه ليلا لتحصل مصلحته وقد
فات ذلك ولو كسف فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا
وهل يطلب الخروج الى المسجد ام لا قال مالك يصلونها
في الجامع افذاذا او يذكرون ويدعون لان
عادتهم في هذه الايات ان يفزعوا الى المساجد قال ويستحب
الوعظ بعدها وليس لها خطبة مرتبة تجلس في اولها
ووسطها وغير ذلك من شانها كما قال في الرسالة قال
في الجلاب وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها لقوله
عليه الصلاة والسلام فافزعوا الى الصلاة ولا خطبة
للنفل ولانه عمل اهل المدينة وهذا امر ليس فيه الا
الاتباع وقد نقل جماعة من الصحابة صفة صلاة الكسوف
منهم علي والنعمان وابن عباس وجابر وابو هريرة فلم يذكر

لحرانه عليه الصلاة والسلام خطب فيها ولا يجوز ان يكون
خطب وغيرها وكلامهم بالفعل كل واحد ما تعلق بتلك الحال
فوجب حمل ما رواه الامام عن عايشة رضي الله تعالى عنها ثم
انصرف فخطب على معنى انه اتى بكلام منظوم حمد الله
فيه وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ووعظ على سبيل الخطبة
فلذا سماها خطبة **قوله** الرابعة صلاة الاستسقا لاجل
اصلاح الزرع او شرب حيوان ادمي او غيره الاستسقا طلب السقي
من الله تعالى لاجل تاخر المطر او غيره والسنة ولو كانوا بسفينة
وهو مشروع عند الجمهور لقوله تعالى واذ استسقى موسى
لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقوله عز وجل فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ولما في الصحيحين عن عبد الله بن ابي زيد بن عاصم قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين والاجماع
على الاستسقا مشروع القرافي في شرح الجلاب ولا خلاف
بين الايمة في مشروعيتها **قوله** وصفتها كساير النوافل
ركعتان يجهر فيهما بالقراة يريد بعد ان يخرج الى المصلى
الشبان والكهول والمشايخ والمتجالة من النسا والصبي
الذي يعقل لا من لا يعقل والبهيمة والحايض هكذا حصله
اللخمي وابن يونس بعد صيام ثلاثة ايام وصدقة ما تيسر
ولا يامرهم بذلك الامام وقال في الذخيرة يامرهم بالصدقة
بصيام معتمدا به على قول المختصر انه لا يامرهم الامام
بل حكى الجزولي الاتفاق على الامر بهما والتوبة من الذنوب
ورد التبعات اذ لعل ذلك سبب عدم سقيهم واباح في المدونة

للذمي

للذمي ان يخرج لان لهم ان يطلبوا رزقهم من خالقهم مع
الناس لا في يوم خروجهم خشية ان يسبق قدر بسقيهم
فيفتتن من يسبق ضعفا المسلمين ويكونون على جا نب
وحدهم لانهم اهل كفر والعذاب لا يزال منوطا بهم قال
مالك وسنتها ان تصلى ضحوة لا في غيره كذا في التوضيح
هذا هو المذهب زاد ابن حبيب الى الزوال وسند والقاضي
انه تفسير لان ما في العتبية من الاستسقا بعد الصبح
والمغرب اوله ابن رشد بان مراده الدعا لا البروز
الى المصلى وقال مالك في المختصر يخرج اليها الامام ماشيا
متواضعا غير مظهر لفخر ولا زينة راجيا لما عند الله لا
يكبر في ممشاه حتى ياتي مصلاه قال ابن حبيب يخرج الناس
اليها مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة ويصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة قال في التوضيح لان
كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراة وقولنا لها خطبة
احترازا من خطبة الحج فانها ليست للصلاة بل لتعليم الحج
ويستحب ان يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالشمس
ونحوهما ويتشهد ويسلم قال في الرسالة ولا يكبر فيها
ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيها
ولا اقامة ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة
خفيفة لياخذ الناس اماكنهم التوضيح ولا يخرج بها
منبر على المشهور فاذا اطمان الناس قام فخطب ويستحب
ان يتوكا على قوس عربي او عصى لئلا يعبث بلحيته ثم يخطب
ويبدل التكبير بالاستغفار ويستحب الاكثار منه

الشيخ خليل ينبغي ان يستغفر المامومون باستغفار الامام
كالتكبير في العيدين ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية
ويبالغ في الدعا اخرها بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير
المومنين ولا لاحد من المخلوقين وكون الخطبة بعد الصلاة
هو القول الثاني لمالك ودرج عليه في الرسالة التوضيح
وهو المشهور فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة على
المشهور وحول رداه ما على منكبه الايمن على الايسر وما
على الايسر على الايمن قايما تفاولا بتحويل حالهم من الشدة
الى الرخا وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن
ويفعل الناس مثله قعودا وانما يحول اهل الاردية
ولا يحول اهل البرانس والغفاير وقال ابن عيشون
يحولون فقال ابو محمد صالح صفة تحويل البرانس والغفاير
ان يجعل ما على ظهره على بطنه وما على البطن على الظهر وقال
غيره يجعل ما على جسده الى السما وما الى السما يجعله الى اسفل
انتهى الفاكهاني ولا خلاف اعلمه ان النسا لا يحولن اردتهن
لان ذلك يكشفهن انتهى ثم يدعو وهو قايم مستقبل القبلة
وهل يومنون على دعايه المولف وهو المشهور وقال
القرافي في الذخيرة عن الكتاب ثم يدعو قايما ويدعو
جلوسا وقال في شرح الجلاب يدعو كلما تيسر له لان
الجمع كثير فقد لا يسمعون دعاه ويستحب لمن قرب منه
ان يومن على دعايه لانه موطن شرع فيه الدعا ولم يشرع
فيه الانصات كيوم عرفة وهل ترفع يديه في الدعا
ضعفه مالك وروي عنه انه رفع يديه في

الاستسقا

الاستسقا حين عزم عليهم الامام وجعل بطونهما مما يلي
الارض وقال ان كان الرفع فهكذا قال ابن القاسم
يريد في مواضع الدعا ويبتهلون بالدعا جهدهم ونبه الذخيرة
ويكون الدعا بين الطول والقصر انتهى مختصرا ثم ينصرفون
وينصرفون على المشهور قوله فصل ركعتي الفجر وعليه
تفتقر الى نية تخصها قوله رغيبة هذا هو المشهور
اي مرغب فيها لقوله عليه الصلاة والسلام ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها ابن يونس قال مالك ركعتا
الفجر يستحب العمل بهما والوتر اوجب منهما بكثير وقوله تفتقر
كان الاولى ان يقول تفتقران والمراد بالنية المخصصة
لهما بكونهما الفجر لنكتة وهي ان الشارع منع من التنفل
في هذا الوقت عموما ولم تجز الا ركعتي الفجر فيجب التخصيص
على ما اباحه الشارع ليخرج المنهي عنه ولهذا لم ينوبهما
الفجر الغيا لشمول النهي لهما ابن يونس قال في المدونة
مالك ان صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم تجزياه
قوله ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا تجزيان قبله ولا
ان ينوي قبله ويصليهما بعده ولو تحرى انه طلع الفجر
ثم تبين تقدم احرامهما على الفجر لم تجزيا وان لم يتبين
التبين اجزاتا قال ابن يونس ومن المدونة قال
مالك ومن تحرى الفجر في غيم فركع له فلا باس به فان
ظهر انه ركعهما قبل اعادهما بعده قال في السليمانية
وصلاة ركعتي الفجر في المسجد احب الي منهما في البيت
لانهما سنة واظهار السنن خير من كتمانها لا

فقد الناس بعضهم ببعض انتهى وينوبان عن تحية
المسجد **قوله** ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي
الصبح تركهما ودخل معه اي وكذا لو اقيمت عليه وهو في
المسجد وهذا هو المشهور **قوله** وان اقيمت الصلاة
وهو خارج المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة
وان خاف ذلك دخل مع الامام قال مالك وان سمع الاقامة
قبل ان يدخل المسجد او جا والامام في الصلاة فان لم يخف
فوات ركعة فاحب الي ان يركعهما خارجا في غير افنية المسجد
التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة له وان خاف دخل مع الامام
ثم ان شا صلاهما بعد طلوع الشمس انتهى اي الى الزوال لانهما
لا يقضي غير الفرض الا هما **قوله** ويستحب ان
يقرا فيهما بام القران فقط اي لقول عايشة رضي الله
تعالى عنها لا ادري اقرا فيهما بالفاتحة ام لا **قوله**
فصل صلاة الضحى مستحبة هذا هو المشهور لما روي
انه صلى الله عليه وسلم سيل عن صلاة الاوابين فقال
صلى الله عليه وسلم هي صلاة الضحى ~~مستحبة~~ وما بين المغرب
والعشا **قوله** واكثرها ثمان ركعات هكذا قاله
ابن رشد يريد واقلها ركعتان **قوله** وتحية المسجد
ركعتين قبل ان تجلس اي لمن اراد القعود لما رواه
مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا
دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
قال ابن يونس وكره مالك لمن دخل المسجد واراد القعود
ان يقعد حتى يركع ركعتين الا ان يكون مجتازا لحاجة

جائز

فجائز ان يمر به ولا يركع وذكر مالك عن زيد بن ثابت
وسالم بن عبد الله انهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما
ولا يركعان انتهى وتاذن لفرض هذا ما ذهب اليه
اهل المذهب بنا على ان الامر بالركوع لداخل المسجد
لمعنى وهو تمييز المساجد من ساير البيوت وهذا
المعنى يحصل بايقاع صلاة اما نافلة كانت او فريضة
وتحية مسجد مكة الطواف قال مالك ومن دخل المسجد
الحرام فليبدا بالطواف قبل الركوع واما مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم فليبدا بالركوع قبل السلام عليه صلى
الله عليه وسلم وكل واسع واحب مواضع التنفل به
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو العمود المخلق واما
الفريضة فالتقدم الى الصفوف احب الي انتهى قال ابن
رشد قال مالك والعمود المخلق ليس هو قبلة
النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب شي الى مصلاه
قوله وقيام رمضان وهو نفلا وعشرون ركعة
بالشفع والوتر الدليل على ذلك ما رواه مالك والشيخان
والترمذي وابي داوود والنساي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وروى
مالك ومسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على

ذكر ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وكان صدرا من خلافة
عمر رضي الله تعالى عنهما ثم راى عمر ان يجمعهم على امام واحد
فامر ابيا وتميم الداري ان يصليا بهم ويستحب الانفراد
بها لما رواه ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا
بيوتكم مساجد ولا تجعلوها قبورا فان صلاة المرء في بيته
نور وقال النبي صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الخلوة
في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في
الفريضة على صلاة الفذ ومحل ذلك ان لم تعطل المساجد
فان تعطلت ففي المساجد افضل قاله مالك في المستخرجة
قوله ولم يزل من امر الناس الصلاة في المساجد يجهرون
ويصلون واما في الليل ففي البيوت احب الي منها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته التنفل فالتنفل في
البيوت احب الي منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا انه
للغربا فعنده احب الي قاله ابن يونس ويستحب الختم فيها
مع القدرة عليه واولا يتركه من استكمله وراى غيره
الا ان يكون في ذلك لغير معنى من الصلاح وفيه معنى ليس
في المستكمل قاله ابن بشير ابن يونس قال مالك وليس
ختم القران سنة في قيام رمضان ولو امهم رجل بسورة حتى
ينقضي الشهر لاجزا وكره مالك للقرا ان يقرا واحد
منهم في غير الموضع الذي انتهى اليه صاحبه وقال انما
يقرا هؤلا ما خف عليهم ليوافق ذلك ما يريدون وليقرا
الثاني من حيث انتهى الاول وهذا الذي كان عليه الناس
انتهى واصل القيام بعد النبي صلى الله عليه احدى عشرة
ركعة

ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا
يطيلون ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام
مخافة الفجر ثم خففت القراءة وزيد في الركعات
فجعلت ثلاثا وعشرين يقومون دون القيام الاول
وفي الموطا ان القاري كان يقوم بسورة البقرة في ثمان
ركعات ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعا
وثلاثين وخففوا من القراءة فكان القاري يقرا بالعشر
ايات في الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين اية
قوله والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد
المغرب والعشا انما تاكد بعد الظهر وقبلها لما رواه ابو
داوود انه عليه الصلاة والسلام قال من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعدها حرم على النار
واما قبل العصر فلما رواه الامام مالك في الموطا
ومسلم انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرا
صلى قبل العصر اربعا واما بعد المغرب فلما رواه
النسائي والترمذي انه كان عليه الصلاة والسلام
يصلي ركعتين بعد المغرب وانما صلاة الاوابين
كالضحى كما تقدم **قوله** وليس في ذلك تحديد بل يصلي
ما تيسر قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت مالك
قبل الصلوات ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت
في هذا اهل العراق انتهى وانما لم يوقت الامام وان
ورد ذلك لان من قاعدته ان يفر من التحديد
لا سيما هنا خوفا من ان يظن ان هذا العدد حتم

قوله وسجدة التلاوة للقارئ أي مطلوبة وهل هي
سنة وحكاه ابن يونس وابن محرز وصاحب اللباب ابن
عطا الله وهو المشهور وكذا قال ابن الفاكهاني أو
فضيلة واستقراه ابن الحاجب من أن الإمام كان يستحب
له إذا قرأها في أثناء الصلاة أن لا يدع سجودها وقال
ابن رشد في المقدمات إنها من الفضيلات وظاهر كلام
ابن الحاجب أنه مشهور فإنه قال سجود القرآن
فضيلة وقيل سنة ويشترط لها ما يشترط للصلاة
من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة ابن يونس قال مالك وإن قرأها غير متوضئ
أو قرأها متوضئ في غير إبان سجودها نهي عن ذلك وقال
أيضا من المدونة قال مالك ولا يسلم بعدها قال
لأن التسليم تحلل من إحرام ولا إحرام لها كالطواف
لأن ما لم يحتج إلى إحرام لم يحتج إلى التحليل انتهى قوله
وقاصد الاستماع إن كان القارئ صالحا للإمامة بأن
كان ذكرا بالغا متوضئا غير قاصد إسماع الناس حسن
قرائته احترز بقاصد الاستماع السامع لا بقصد الاستماع
ويشترط فيه أن يكون جلوسه لقصد التعلم فإن جلس
للتعلم سجد ولو ترك القارئ إن كان مستوفيا للشروط
التي ذكرها وإلا فلا يسجد لقرائته ابن يونس ومن المدونة
قال مالك وإذا قرأ السجدة من لا يكون لك إماما من رجل
أو امرأة أو صبي وهو قريب منك وأنت تسمعه فلا سجود
عليك قوله وعدة السجدات التي يسجدها إحدى عشرة

وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وثانية الحج
فجملة السجدات خمس عشرة والتي يسجدها ما ذكره أولها
سجدة المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وثانيها
في الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وثالثها في
النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون ورابعها في بني
إسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا وخامسها في
مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا وثانيها في الحج عند
قوله إن الله يفعل ما يشاء وسابعها في الفرقان عند
قوله وزادهم نفورا وثامنها في الهدهد وهي النمل
عند قوله الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وتاسعها
في الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وعاشرها
في ص عند قوله وخر راكعا وأناب وحادية عشرها
في حم تنزيل عند قوله إن كنتم إياه تعبدون قال مالك
ومن قرأ سجدة في الصلاة فليكبر إذا سجدها وإذا
رفع رأسه منها واختلف قوله إذا كان في غير صلاة
فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعده ثم قال
أرى أن يكبر قال ابن القاسم وكل واسع والتكبير
أحسن لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فإذا مر بسجدة
كبر وسجد ولأنه سجود شرعي فيكبر في أوله
والرفع منه كسجود الصلاة انتهى وإن قرأها في
وقت يجوز له فعلها وهو متطهر كره له ترك السجود
وإلا ترك قراءتها وحدها وقيل يترك جميع الآية وهما

تأويلان على المدونة ويكره له الاقتصار على آيتها فتحصيل
يكره وقيل لا يكره ويكره تعمد قراءتها في الفريضة ابن
يونس ومن المدونة قال ابن القاسم وأكره للإمام أن
يتعمد في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لأنه يخلط
على الناس صلاتهم قال وأكره أن يتعمدها الفذ أيضا
في الفريضة وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه انتهى ثم
وإذا ارتكب المكروه وقرأها سجد وجهر إمام السرية
بها وإن لم يجهر بها لأن الأصل عدم السهو ولو قرأ آية
السجدة في صلاة فرض وتذكرها بعد آية أو آيتين
سجدلها ولا يعيدها وإن جاوزها بكثير أعادها
ما لم ينحن وإن تذكرها وهو في نافلة سجدها في
الركعة الثانية وهل يفعلها قبل الفاتحة لأنها
من تمام الركعة الأولى أو بعد الفاتحة قولان
وكذلك يكره تعمدها في الخطبة لما في ذلك من التزو
المؤثر في نظام الخطبة وإن قرأها فلا يسجد لها
قوله فصل صلاة الجنازة فرض كفاية وقيل
سنة القول بالوجوب لعبد الوهاب وابن محرز
وابن عبد البر وصححه ابن الحاجب والقول بالسنية لابن
أبي زيد وابن الجلاب وابن يونس وشهره ابن بزيزة
وحكم غسله حكم الصلاة وتلازما من غسل صلي عليه
ومن لا فلا وكفنه ودفنه من فروض الكفاية ويغسل
كغسل الجنابة ولا يصح إلا بالماء المطلق ولو كان بزمزم
والأولياء عند التشاح على مراتب الأولى بذلك الزوج
في

في النكاح الصحيح والفاسد إذا فات ولو كان رقيقا أذن
له سيده أو كان قبل البناء أو بأحدهما عيب ويقضى لكل
من الزوجين بذلك وليستر كل واحد من السرة إلى الركبة
والأصل في ذلك غسل أسماء لأبي بكر وغسل علي لفاطمة
وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري
ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه ولا تغسل
الرجعية زوجها ولا الكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة
الوطء للموت بردة ويليه الغسل من الجانبين ثم الابن ثم ابنه
ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه
والشقيق أولى من الذي للأب ثم أجنبي ثم امرأة محرم
وهل تستر جميع بدنه أو إنما تستر عورته فقط تأويلان
ثم إن لم يكن معه إلا امرأة أجنبية يممته لمرفقيه كعدم
الماء وتقطيع الجسد وتزلعه والأولى بالمرأة البنت
ثم بنت الابن ثم الأم ثم الأخت ثم ابنة الأخ
ثم الجدة ثم العمة ثم ابنة العم والأقرب من كل
أولى ثم أجنبية ثم رجل محرم ويغسلها من فوق
الثوب ثم إن لم يكن معها إلا رجل أجنبي يممها
لكوعيها فقط ويستحب له حسن ظنه بالله تعالى
وأن يجعل عند إحداده على جنبه الأيمن ثم على
ظهره وتلقينه الشهادة مرة بعد الأخرى غير
ملح عليه ولا قائل له قل بل يقال بحضرته لا إله
إلا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة
والسلام لقنوا موتاكم لا إله إلا الله عساه أن

يكون آخر كلامه ويكون من اهل الجنة لقوله عليه الصلاة
والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
ولا يلقنه الا من يتهمه وان لا يقربه حائض ولا جنب
فيحمله بعضهم على ترك المنا وله في الاغماض وبعضهم على
ترك حضورهما لما جاء انه عليه الصلاة والسلام قال
لا تدخل الملائكة بيتا فيه حائض ولا جنب ويستحب
ان يكون ما عليه وما فوقه وما تحته طاهرا ان قدر على
ذلك ولا باس بالبكا بالدموع حين الاحتضار لما
روي انه عليه الصلاة والسلام ذرفت عيناه حين
جاد ابراهيم بنفسه فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت
يا رسول الله فقال يا بن عوف انها رحمة ثم اتبعها با
خرى وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون
ويستحب تغميضه وان يلي ذلك الاقرب منه ورفعه
عن الارض خيفة الهوام وستره بثوب ووضع
ثقيل على بطنه وان يسرع بتجهيزه الا الغرق
ومستحبات الغسل شد لحييه وتخرية ووضعه على
مرتفع وايتار لسبع ولو بعد هو ولا الوضوء
اذا خرجت منه نجاسة وغسلت ويعصر بطنه
برفق ويصب الماء في غسل مخرجه بخرقة وله الافضا
ان اضطر لتوضيه وتعهد اسنانه وانفه بخرقة
وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة لقوله عليه
الصلاة والسلام اجعلن في الاخيرة كافورا او شيا

من

من كافور واغتسال غاسله وجاز غسل المراة ابن سته
كسبع سنين والرجل ابنة السنة والسنتين والماء السخن
وعدم الدلك لكثرة الموتى ويكره حلق شعره
وقلم اظفاره وضمه معه ان فعل ولا تقصير قروحه
ويؤخذ ما سال منها ولا يغسل شهيد المعترك ولو
ببلد الاسلام قاتل او لم يقاتل ولو كان جنبا لقوله
عليه الصلاة والسلام زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون ل
يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك ويغسل
من رفع من المعترك حيا وان انفذت مقاتله الا
المغمور ولا دون الجل ولا محكوم بكفره ولا سقط
لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع وغسل
دمه ولف بخرقة ووري وجوبا وكفن بملبوسه للجمعة
ويقدم كمونة الدفن على غير دين المرتهن وهو على
المنفق بقرابة او رق لا زوجية لانها في مقابلة
الاستمتاع وقد ذهب والفقير من بيت المال والا
فعلى المسلمين وهل الواجب ثوب يستر جميع بدنه
او الواجب ستر العورة فقط وما زاد عليه فسنة
ويستحب بياض الكفن لقوله عليه الصلاة والسلام
خير ثيابكم البياض فالبسوه احياكم وكفنوا فيه موتاكم
او كما قال وقد كفن عليه الصلاة والسلام في
ثلاثة اثواب بيض سحولية واختلف في معنى سحولية
فقيل شديدة البياض وقيل لنسبة الى سحول لا قرية
من قرى اليمن وتجهيزه وعدم تاخره عن الغسل والزيا

على الواحد ان لم يلتزم الوارث وان اوصى بالزايد كان في
في ثلثه وتره والاثنان على الواحد والثلاثة على
الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبه فيها وازرة ولفافتا
والسبع للمراة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق
بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومرافقه
وان محرما ومعتدة ولا يتوليا ولا يجوز التكفين با
لملبوس والمزعفر والمورس ويكره التكفين بالحرير
للرجل والمراة والصغير والكبير والنجس والاخضر
والمعصفر ان امكن غيره وزيادة الرجل على خمسة اثواب
ولا في شهيد المعترك بثيابه من الخف والقلنسوة
والمنطقة القليلة الثمن والخاتم القليل عن الفص
ان سترته والا زيد ما يستره ولا يدفن معه درع ولا
سلاح **قوله** واركانها خمسة الاول النية اي لانها
من جملة الاعمال وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات **قوله** الثاني القيام اي
الحاجب ولا يصلوا جلوسا ولا ركبانا الا من عذر وقاله
اشهب **قوله** الثالث اربع تكبيرات واذا زاد الامام
تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ولا يتبعه من خلفه
ولا يسلمون وينتظرونه لما ورد انه عليه الصلاة والسلام
كبر على الجنازة اربع تكبيرات وسلم فاذا كان الامام ممن يكبر
خمسا سلم ماموه بعد الاربع ولا ينتظر سلامه لان
الاجماع استقر على الاربع حتى صارت الخامسة من
شعار اهل البدع وان كبر ثلاثا فان تذكر بالقرب

رجع

رجع وكبر الرابعة وان لم يذكر حتى طال اعاد الصلاة واذا
حضر جماعة فهل الامام شرط صحة بحيث لو صلى عليه
واحد اعيدت ولم يكن من التكرار المكروه او شرط
كمال اختلف في ذلك ابن رشد واللخمي يكفي الواحد
والجماعة من سنتها وقال في الذخيرة قال في المقدمات
وشرط صحتها الامامة فان فعلت بغير امام اعيدت
ما لم تفت وصبر المسبوق الى ان يكبر الامام فيكبر معه
فقال ولا يكبر في اثنا تكبيرة ابن يونس قال مالك في فاته
بعض التكبير انتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي
اذا فرغ الامام ما فاته متتابعا ابن عبد الحكم وهذا
احب الي انتهى قوله متتابعا هذا اذا حملت الجنازة قبل
الدعا والا بان تركت الجنازة بعد ما يدعو فانه
يدعو ويكبر ولا يتابع التكبير الا اذا لم تترك الى ان
يدعو وكالة صاحب المختصر ابن حبيب وان دعي فيه
خفيف الان ليتاخر رفعها فيتمهل في دعائه واذا
قضى التكبير اجتزى بالتكبيرة التي احرم بها ولا يقضيها
قال وجه رواية ابن القاسم ان كل تكبيرة بمثابة ركعة
من الصلاة فلما كان في الصلاة لا يقضي ما فاته الا بعد
سلام الامام فكذلك هذا لا يقضي الا بعد سلام الامام
وقال اشهب يكبر الان ولا ينتظر تكبير الامام وقول
ابن القاسم اصوب ويستحب مشي المشيع لما في ذلك من
كثرة الاجر واسراع المشي لما ورد اسرعوا بالجنازة
فانه ان كان خيرا عجلوا بها اليه وان كان شرا فضعوه

عن اعناقكم ولا بأس الهوينا كفعل اليهود ولا يسرع حد المشي الشباب وتقديم الماشي لانه فعل الصحابة ولانه شافع والشافع احق ان يتقدم بين يدي المشفوع له ابن شهاب المشي خلف الجنازة من خطا السنة وتاخر راكب لانه احط ابركوبه فلم يستحق رتبة الشافع ولا باس ان يرجع راكبا بعد الدفن لما فيه من كف اذى حوافر الدواب عنه ويستحب ستر نعش المراة لقبة وقال ابن القاسم في العتبية ولا يترك ستر نعش المراة بقبة في سفر او حضر اذا وجد ذلك وقد استحسن عمر رضي الله تعالى عنه حين فعل بزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولاحد لطولها ويكره ما احدث من المباهات والفخر فيه حتى صار عندهم لتزين به واول من فعل به ذلك زينب ابن حبيب وقال الواقدي واول من فعل عليه نعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يتبع بجمر وان تكون بين يديه وقد كرهه الصحابة وقد اوصت عائشة عبادة ابن الصامت وابا هريرة وابا سعيد الخدري واسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم ان لا تتبعوني بنار ولا يتبع لا بالاذكار ولا بالاشعار وقد سمع سعيد بن جبير ذلك فقال له لا غفر الله لك ولا ينبغي حمله على دابة او عجلة من غير ضرورة ان حملت يكره اعظام النعش وان يفرش بحرير او خز ولا يكره ذلك في المراة ولا يفرش الا ثوب طاهر

ويكره

[illegible]

ويكره الانصراف عنه بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطول او حمله بلا وضوء او ادخاله المسجد وتجوز حمل غير اربعة وان يبدا باي ناحية والافضل حمله من خارج والمعين مبتدع والحمال افضل من الماشي والاول افضل من الثاني وخروج المتجالة والشابة التي لا تخشى منها الفتنة اذا كان الميت كابيها واخيها او ابنها او زوجها وتشييعها وجلوس قبل وضعها وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح قوله ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط اي لانه ابتداء الاحرام بالصلاة هكذا في المدونة والاسدية لانها صلاة شرعت ذات احرام وسلام فاشبهت سائر الصلوات ويقف عند وسطه في الرجل وفي المراة عند منكبيها خشية ان يتذكر ما يفسد صلاته هذا هو المشهور من المذهب وذكره في المدونة عن ابن مسعود ويسمع الامام بالتكبير من يليه قوله والابتداء بالحمد لله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم هذا احد قولي مالك لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام امر من يريد الدعاء ان يبدا بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لانه كهيئة المستشفع بين يديه قبل مسئلته رجاء ان ينتفع بذلك في قضاء حاجته انتهى ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم التوضيح المراد بالحمد

الثنا على الله لا سورة الحمد المازري واذا قلنا بالابتداء
بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاشار بعض
المتاخرين الى انه لا يقتصر فيه على التكبيرة الاولى وهو ما
يؤخذ من قول صاحب الرسالة يقول بعد كل تكبيرة وفي
الجواهر لا يكرر الصلاة والتحميد في التكبير قوله الرابع
الدعا باثر كل تكبيرة اي باي دعا تيسر ولا يستحب دعا
مخصوص ظاهر قوله اثر كل تكبيرة انه مامور بالدعا
بعد الرابعة وهو مذهب سحنون واختاره اللخمي واقتصر
عليه الشيخ خليل وخالفه سائر الاصحاب ابن عبد البر
السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم
من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها ابن القاسم
وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة قوله
الخامس السلام اي على الامام والماموم والمنفرد
على تفصيل في صفته يتبين بقوله ويسلم الامام واحدة
عن يمينه يسمع فيها نفسه ومن يليه ويسلم الماموم
واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الامام ابن يونس قال
مالك ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه
ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من
يليه فلا باس قال مالك في الواضحة ولا يرد عليه الا
من سمعه وكذلك عنه في العتبية وروى ابن وهب
عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان
سلام الجنازة تسليمة خفيفة انتهى تنبيه روي في
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد الجنازة

حتى

حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
ولمسلم اصغرهما مثل احد الفاكهاني يحتمل ظاهر الحديث
عندي ان يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن
قيراطان فيكون ثلاثة لا اثنين ولا خلاف ان وقت
استحقاق القيراط الاول وقت الفراغ من الصلاة
واما وقت القيراط الثاني فيحتمل ان يكون بالفراغ من
الدفن وما يتبعه من صب الما وغير ذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام حتى تدفن الاقفهسي وهذا مذهب
مالك وقال الشافعي يستحقه بوضعه في قبره وهذا
في الميت الواحد وانظر هل يتعدد القراريط بتعدد
الموتى ام لا الجزولي لم ار فيه نصا وكان ابن عمر يقول
بالتعدد ابن عمر الظاهر من قول الشيخ اي ابن ابي
زيد التعدد ومن العمل عدمه الشيخ داود وعن
التاذلي ان القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعها في
الطريق وهو ظاهر قوله في المدونة وجائز ان يسبق
وينتظر انتهى وهذا اذا حضرها رغبة في الاجر اما ان
حضرها رهبة من سطوة صاحبها او مكافاة مثل ان
يقول يحضر عند فلان كما حضر لي فلا اجر له قاله ابن
عمر واختلف لم خص التمثيل باحد دون سائر الجبال
قيل لانه اكبر الجبال لانه يبلغ الى الارض السابعة وان
كنت تراه صغيرا لان كل عرق منه تتشعب منه
عروق فاتصلت بكل جبل من جبال الدنيا فيكون لاحد

مضيين لحدهما انه لو كان هذا الجبل من ذهب او فضة
وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وقيل
انه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل هذا القيراط في كفة
لكان يساويه وقيل مثل به لشرفه لقوله عليه الصلاة
والسلام ان هذا الجبل يحبنا ونحبه واختلف هل محبته
على حقيقته بان جعل الله فيه ادراكا احب به النبي صلى
الله عليه وسلم وقدرة الله صالحة لذلك او معناه يحبنا
اهله وقيل مثل به لانهم يعرفونه والافضل ان يكون الكفن
وترا **قوله** ويستحب تنشيف الميت لئلا يبتل الكفن وعدم
تاخيره عن الغسل فلو غسل بالعشي وكفن من الغد فلا انه
يعاد غسله وقد ترك الاولى قاله ابن القاسم ويستحب
ان يحثو في قبره ثلاث حثيات ان كان قريبا منه ليكون
له اجر من المواراة وان يهيئ لاهله طعاما لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك حيث قال اصنعوا لال جعفر
طعاما ووعده على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والصابر
لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال من عزى مصابا
كان له مثل اجره ابن يونس واحسن التعزية ما جاء به
الحديث اجركم الله على مصيبتكم واعقبكم منها خيرا انا لله
وانا اليه راجعون قال في الجواهر ونعزي الكبير
والصغير المميز والرجل والمراة الا ان تكون شابة
الا ان تكون ذات رحم واذا احرسه العتق ومنع راحته
استحب عدم عمقه لما ورد احفروا الى ولا تعمقوا فان
خير الارض اعلاها وشرها اسفلها واللحد لانه الذي

اختاره

ك

اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا كانت الارض
صلبة لا تنهال ويحفر فيه على ابن مفلا فان خولف تدور
بالحضرة واما ان نكس نحلا او دفن بغير غسل او دفن
من اسلم بمقبرة الكافر فانه يعاد ما لم يخف
التغير ويستحب سد اللحد بلبن وهو الطوب النيء
ثم لوح من خشب ثم قرمود وهو شيء يجعل من الطين كوجه
الجبل ثم آجر وهو الطوب المحروق ثم اقصاب ثم سن التراب
ثم لما يوت ويجوز عدم الدلك لكثرة الموتى ويستحب
الجلوس قبل وضعها ونقل الميت من الحاضرة للبادية
ومن البادية للحاضرة وجمع اموات بقبر لضرورة وولي
القبلة الافضل وبصلاة ويجعل الافضل عند الامام
والذي دونه خلفه وزيارة القبور بلا حد والجلوس
اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك عليه
الصلاة والسلام فكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور
من المسلمين يرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا
ان شا الله بكم لاحقون اللهم ارزقنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم ويكره زيارة قبر مخصوص ويقصد الانسان
بزيارة القبور وتذكر الاخرة ويدعو لهم قال بعضهم يستحب
زيارة القبور قبل طلوع الشمس يوم الخميس والاثنين لان
الارواح حينئذ ترجع الى قبورها والميت ينتفع
بالدعا والصلاة والقراءة والصيام وجميع اعمال الطاعة
ابدا اذا وهب صاحب العمل اجر عمله للميت قبل الشروع
فيه وقيل لا ينتفع الا بما عمل لقوله تعالى وان ليس للانسا

تسن عليه الصلاة
والسلام الحزن لولده ابراهيم
بدمع
رة

الا ما سعى وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية او دعا ولد
صالح او علم ينتفع به لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلاث قال ابن العربي ويجوز بزيارته ان ينتفع به
الميت لا ان ينتفع هو بالميت وان كان قد قيل انه يجوز ان
يتوسل بالصالح ويجوز دخول المقبرة بالنعال ولا ياخذ
من القبر ترابا يتبرك به وهو مكروه ولا يقبله قال
مالك دخل عطا الخراساني المدينة فاردت ان اخذ منه
حديثا فتبعته حتى دخل المسجد فقبل منبر النبي صلى الله
عليه وسلم فرجعت ولم اخذ منه شيئا وتكره العراة
عند موته وبعده وعلى قبره وتجمير الدار وتغسيل
الجنب وان يغسل السقط ويحنط ويسمى ويصلى عليه
ويدفن بدار لكنه ليس عيبا تنقص به خلافا في الكبرى
بها ومما يكره صلاة الفاضل على المبتدع ومظهر الكبيرة
والامام على من حده القتل بقود او حد وان تولاه
الناس دونه ما لم يمت قبل اقامة الحد وقيل تكره
وان مات قبل اقامته وتطيين القبر وتبييضه وبنا
عليه او تحويز وان بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجارة
خشبة بلا نقش ولا تكرر الصلاة سوا صلى عليه الاولو
او غيرهم ولا يصلى على غايب والاولى بالصلاة عليه من
اوصى له بها لخير ثم الخليفة لا نايبه الا مع الخطبة
ثم افضل اوليائه فان صلى على جنائز قدم افضل الاوليا
ولو كان وليا لامراة وصلى النسا دفعة وصح ترتيبهن
والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح

ربه كغصب او قبر بملكه او نسي معه مال له قال وان
كان مما يملك فيه الرفق نعي وعلى اوليائه قيمته ورمي
ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب
بكلام يوصي به والصلاة على الميت الحاضر والصالح احب
من التنفل ولما انهى الكلام على الصلاة باقسامها وما
يتعلق بها شرع في الكلام على الزكاة فقال الباب
الثالث في الزكاة الزكاة في اللغة قال القرافي
هي الزيادة زكى يزكو زكاء بالمد اذا زاد بنفسه كالزرع
او بصفاته كالانسان وبالعكس الزوج من العدد والحساب
ضد الفرد فسمي الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقصه
لانه يزكو في نفسه عند الله تعالى لقوله صلى الله عليه
وسلم من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا
كان كانما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم
فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل والكف فيه لغيره
من الصفات مذهب السلف وهو الايمان به كما ورد
مع تنزيهه تعالى عن ما يوهمه ظاهره من الجارحة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا فنفوض امره الى خالقه وهب
الخلق وهو ان يؤوله ونقول هو كناية عن قبول الله
تعالى له والمراد بتربيته تعالى له زيادة تحصله
تعالى على مخرجه بكثرة ثوابه وفي ابي داود وما فرض الله
تعالى الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم فاذا لم تخرج
كان خبيثا ولذلك سميت اوساخ الناس واما ان
تزكو في ذاته بالبركة او لانه يزكي الماخوذ منه في صفته

لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وتطلق على المال المصروف للدار الاخرة فانه مضاف
اليه ويزيد فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله
تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وكان بعض
السلف يقول للسائل مرحبا بمن جا يحول مالنا لدارنا وتسمى
صدقة كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة من التصديق
الذي هو الايمان لان دافعها مصدق بوجوبها وحقا
لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لان الحق في اللغة هو
الثابت وهي ثابتة وجوبها وعفوا لقوله تعالى خذ العفو
والعفو في اللغة الزائد فكانها زيادة عن الغنى
وانفاقا لقوله تعالى ولا ينفقون الا وهم كارهون
وماعونا لقوله تعالى ويمنعون الماعون واما في الشرع
فهي ما عرفه بقوله وهي عبارة عن مال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص
يصرف في جهات مخصوصة فقوله مال مخصوص هو
العشر او نصفه او ربعه على اختلاف الماخوذ منه
والمال المخصوص هو العين والحرث والماشية والقدر
المخصوص النصاب والزمن المخصوص الحول وحول كل
شي بحسبه كما سياتي والجهات المخصوصة هي التي ذكرها
الله تعالى بقوله انما الصدقات وهي مما علم علما
من الدين بالضرورة فما يذكر من الادلة فعلى سبيل
التبرك لان الضروريات غنية عن الاستدلال
والدليل من الكتاب غير ما اية من ذلك قوله تعالى وما

امروا

امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ومن السنة غير ما
حديث من ذلك ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة
والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فهي احد اركان
الاسلام القرافي انعقد الاجماع على وجوبها وا
جمعوا على كفر من جحدها ومن امتنع من ادائها
اخذت منه كرها وهل تجزيه او لا قولان قال في المقدمات
فان امتنع جماعة قوتلوا عليها لقول الصديق رضي
الله تعالى عنه والله لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا
كانوا يودونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
عليه وحكمة مشروعيتها الرفق بالمساكين والتطهير
من رذيلة البخل والشكر للنعم وقد ورد النعم كا
لابل ان شكرت قرت وان كفرت فرت فقيدوها با
لشكر او كما ورد وقد قيل قل ان تزول نعمة وتعود الى
صاحبها **قوله** تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى
صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره اشتراطا لقوله تعالى
خذ من اموالهم اذ لا يجوز ان يقال عن مال العبد مال على
الاطلاق اذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من
الهبة والصدقة وما اشبه ذلك وانما هو مال على
صفة والاطلاق في الماخوذ منه لقوله تعالى خذ من
اموالهم فعم ولم يخص كبيرا من صغير ولا ذكرا من انثى

ولا عاقلا من غيره قوله ونصاب الذهب عشرون دينارا
هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء
وقال ابو الحسن واكثر اصحاب داود وهي رواية عن
الثوري ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا
بلغتها ففيها ربع عشرها وما زاد فبحسابه [illegible]
والصحيح مذهب الجمهور بل نقل بعضهم الاجماع على
ذلك والدينار اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث
حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وتسعون حبة وهو
مجمع عليه قوله ونصاب الفضة مائتا درهم [illegible]
هذا مما لا خلاف فيه وزنة الدرهم خمسون وخمسا حبة من
مطلق الشعير وتسمى درهم الكيل لانه تكييل عبد الملك
ابن مروان اي تقديره وتحقيقه وذلك لان الدراهم
التي كانوا يتعاملون بها قديما نوعان نوع عليه نقش فارس
ونوع عليه نقش الروم في الاسلام وهي كذلك فكان
الناس يتعاملون بها مجموعة على النصف من هذه والنصف من
هذه عند الاطلاق ما لم يعينوا احد النوعين وكذلك كانوا
يؤدون الزكاة في اول الاسلام فلما كان زمن عبد الملك
ضرب الدراهم بنقش الاسلام واتفق المسلمون على اعتبار
الكيل المذكور لموافقته ما كان معتبرا من عهد النبي
صلى الله عليه وسلم والى الآن ضربت والجمهور على ان نصاب
الزكاة مائتا درهم من درهم الكيل وهي الخمس اواق المذكورة
في الحديث وهو الصحيح ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام
الوزن على وزن اهل مكة وهو حديث صحيح وهذا المقدار

هو الذي كان وزن اهل مكة في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى ولذلك سمي الدرهم المكي التوضيح
وبهرام وسمي الدرهم الكيل لانه تقدر المكاييل الشرعية
من اوقية ورطل وغيرهما فمن تكمل عنده نصاب من احدهما
وجبت عليه زكاته وكذلك لو تجمع النصاب منهما كمن عنده
مائة درهم وعشرة دنانير ويعتبر ذلك بالجزء ولو نقصت
عن هذا الوزن او كانت رديئة الاصل او مضافة وراجت
برواج الكاملة وان لم ترج برواج الكامل حسب ما فيها
من الخالص فان بلغ نصاب الزكاة زكي والا فلا قوله
والواجب في ذلك ربع العشر روى ابن وهب عن علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هاتوا الي ربع العشر في كل اربعين درهما وليس عليك
شيء حتى تكون معك مائتا درهم فان كانت لك وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك
عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي أعلي قال
ذلك ام النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد البر لم يثبت
في نصاب الذهب شيء الا ما روي عن الحسن بن عمارة
وهو مجمع على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطايه وهو
موقوف على علي قوله اذا بلغ حولا كاملا اي فيما
عدا الزرع والثمار والمعدن فحول افراكه وحول
الثمار طيبها وهل حول المعدن اخراجه او تصفيته قولان
قوله وملكا كاملا اي فلا زكاة في مال غير مملوك كا

لمال المودع بالنسبة لمن هو تحت يده واحترز بكمال الملك عن
مال العبد فانه وان قلنا انه يملك فملكه غير تام اذ ليس
له ان يتصرف فيه بالهبة والصدقة بغير اذن سيده
وله ان ينتزعه منه متى ولم يعلى سيده فيه زكاة لانه غير
مملوك اذ العبد عندنا يملك **قوله** تنمية ماله
ويشترط في زكاة العين ان تكون غير معجوز عن تنميتها فلا
زكاة فيما عجز عن تنميته كالمغصوب والموروث وكذلك
لا زكاة في الحلي المباح الاتخاذ اذا لم يكن للتجارة وان تكسر
لما في الموطا ان عايشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة
وان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يحلي بناته
وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال بعضهم
والظاهر ان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون
مخصصا لعموم الظواهر الواردة من تزكية الذهب
والفضة من غير تفصيل بين حلية ومكسوره ولا
يعارضه ما في ابي داود من حديث عمرو بن شعيب ان
امراة اتت النبي صلى الله ومعها ابنة لها في يدها
مسكتان فقال لها هل تعطين زكاة هذا فقالت لا
قال ايسرك الله ان يسورك الله بسوارين من نار
قاله ابن عبد البر وحديث الموطا اثبت اسنادا انتهى
ويوليه ان الترمذي رواه وقال حديث ضعيف ولا
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي
اللخمي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الحلي

شي

شي والحاصل ان لوجوب الزكاة شروط عامة وشروط
خاصة فالعامة الاسلام والحرية والنصاب والملك
التام والخاصة عدم الدين في العين الا المعدن وعدم
العجز عن تنميتها والحول في ما عدا المعدن والزرع
وسميت عينا لشرفها ماخوذة من العين الباصرة ولا
زكاة في عبد ولا فرس ولا دار ولا في شي من العروض
المتخذة للقنية واما عروض التجارة فيزكى سوا
كانت للاحتكار او الادارة لكن المحتكر يزكي لعام
واحد اذا اقامت عنده اعواما والمدير يزكي ما معه
من العين ودينه النقد الحال المرجو وقيمة عروضه
ولا تقوم الاواني التي يدير فيها الصنايع **قوله**
فصل في زكاة النعم الجوهري النعم واحد
الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على
الابل وشرعا على الابل والبقر والغنم القرافي
النعم والنعمة والنعم مشتقة من لفظ نعم لان
الحواس بها كثير غالبا فاشتق منها الفاظ هذه الامور
لكونها سارة وقيل مشتقة من نعامة الرجل
وهي صدرها والنعم يمشي على نعامة ارجلها **قوله**
وهي الابل والبقر والغنم فالابل ماخوذة من
التابل وهو التوحش والابل مويله اي مجتمعة
وتسمى الجمال من التجمل لان العرب تتجمل بها والبقر
من البقر الذي هو الشق لانها تبقر الارض اي
تشقها وتسمى هذه الثلاثة في عرف الفقهاء بالماشية

تسميه

بالماشية قال في النهاية وهي اسم يقع على الابل والبقر
والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم وانما زكيت هذه دون
غيرها من الحيوان لان الشريعة تعلقت بزكاة الاموال
النامية لان فيها اللبن والصوف والنسل وغير ذلك من
الحيوان لا يوجد فيه كمال النما قوله معلوفة او
سائمة او مهملة السائمة الراعية والدليل على ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام وفي الغنم الزكاة فلم
تخص سائمة من غيرها ولا مهملة في عاملة ابن
ناجي عارض ابن عبد البر قول اهل المذهب هنا بقولهم
لا زكاة في الحلي المعد للباس ورأى ان الزكاة من
احدهما دون الاخر كالتناقض وفرق بان اتخاذ النعم
للاستعمال والمعلوفة لا يمنع من حصول النما بها كما
يحصل في السائمة بخلاف نما العين انما يكون بصرفه
للتجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس قوله ولا
يجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق لما
في الموطا والصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفاكهاني
هذا الحديث اصل في عدم زكاة الخيل والرقيق ولم
يخالف في ذلك احد الا ابا حنيفة وشيخه حماد وزفر
قوله ولا في المتولد من الظبا والغنم اي ولو كانت
امهاتها من الغنم بخلاف الضحية فانها تجزي بما ابوه وحشي
وما هنا قول ابن عبد الحكم ونقله اصحاب كتب الخلاف
عن مالك وصححه ابن عبد السلام وغيره من الاشياخ

لعدم

لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت بهيمة الانعام وكذا
اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره قوله وشروط وجوبها
ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجي الساعي
ان كان اي وعدها على اربابها واذا مات ربها قبل ذلك فلا شي
على من لم يرث نصابا خاصا به قوله اما الابل ففي كل خمس
شاة هذا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس
ذود صدقة النووي الرواية المشهورة اضافة خمس الى
ذود والذود بالذال المعجمة فواو مفتوحة ساكنة فدال
مهملة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالنسا
والخيل وهو مونث وقال في الذخيرة وقال ابن حبيب الى
تسع وما فوق التسع الى اربعة وعشرين ولا ينقص الذود
عن ثلاثة كالنفر وقال في النهاية الذود من الابل ما
بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر
ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث
عام فيهما لان من ملك خمسة من الابل وجبت عليه
فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا ماخوذ من الذود
وهو الدفع والحماية والذائد الحامي الدافع ثم وصف
الشاة الماخوذة بقوله جذعة اي فلا تجزي اخذها
نقص عن ذلك قال في النهاية اصل الجذع من اسنان
الدواب ما كان منها شابا فتيا فمن الابل ما دخل في
السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة
الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له
سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا في

التعديل انتهى وظاهر قوله جذعة انها لا تكون الا انثى
وهو قول ابن القصار وقال ابن القاسم يجوز ان
يكون من الذكور والاناث وهو الذي اقتصر عليه
الشيخ خليل في المختصر فان لم يخرج منها بعيرا امراه
على ما عند عبد المنعم العتروي وصححه ابن عبد
السلام ورد عليه صاحب المختصر لانه اخرج ما
عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي ابو بكر
لا يجزيه لان فيه اخراج القيمة في الزكاة ويشترط
في الشاة الماخوذة عن الابل ان يكون من جل غنم
اهل ذلك البلد فان كان جل غنمهم الضان اخذت
منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم للغالب
اذ لو كلف غير الغالب لشق عليه وقد اشار الى
ذلك بقوله وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية من
الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة
منه قوله الى تسع اي كما يوخذ الشاة عن خمس
يوخذ عن تسع وهل هي عن الجميع بنا على ان
الاوقاص مزكاة وهو الذي رجع اليه مالك
وشهره ابن ناجي او من الخمس ولا شي في الاربع
بنا على ان الاوقاص غير مزكاة وهو مذهب
الرسالة وشهره ابن عمر والشيخ داود وينبني
على ذلك حكم الخليطين اذا كان مع كل واحد
كسعة لكل تسع من الابل او انفرد احدهما
بالوقص كما اذا كان لاحدهما تسع وللاخر خمس

فان

فان الزكاة على الجميع وتراجعان في القيمة على الاجزا ابن
الحاجب باتفاق في الاولى وعلى المشهور في الثانية بنا على
ان الاوقاص مزكاة والاوقاص جمع وقص بفتح القاف
الاقفهسي ومن رواه بالسكون فهو خطا العزا في سند
الجمهور على تسكين القاف وقيل بفتح لا نجمعه اوقاص كجمل
واجمال وجمل واجمال ولو كانت ساكنة لجمع على
افعل مثل كلب واكلب وفلس وافلس ولا حجة فيه
لانهم قالوا هول واهوال وهول واهوال والله اعلم
وفي الشرع اسم لما بين الفريضتين القرافي اعلم ان
هذه اللفظة معلومة قبل الشرع فيجب ان يكون
لمعنى ما لا تعلق له بالزكاة التي لم تعلم الا من الشرعي
واستعيرت من ذلك المعنى اللغوي لهذا المعنى
الشرعي وذلك يحتمل ان يكون من وقص العنق الذي
هو قصره لقصوره عن النصاب او من وقصت
به فرسه اذا قاربت الخطو لانه لقارب النصب قوله
فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر اي بالنسبة
المتقدمة قوله فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه الى تسعة عشر قوله فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين اي على الحكم المتقدم
قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض سميت بنت مخاض لان امها ماخض
اي حامل الفاكهاني لان الابل تحمل سنة وتربي ولدها
سنة فامها قد تمخض بطنها بالجنين او في حكم الحامل ان

الحمل فان لم يكن في ماله فابن لبون ذكر وهو ما دخل في
السنة الثالثة فالواجب او وجدت ولكنها معيبة او شر
فالواجب حينئذ ابن اللبون ولا يكلف بنت مخاض فان فقد
ابن اللبون كلف بنت المخاض التوضيح ان وجدت بنت
مخاض وابن لبون فلا ياخذ الا بنت المخاض لانها الاصل
وليس لصاحب الابل ان يعطي ابن اللبون ولا للساعي
ان يجبره على ذلك واختلف اذا تراضيا فاجازه ابن
القاسم ومنعه اشهب اللخمي والاول اصوب وقد يكون
في اخذه نظر للمساكين اما لانه اكثر ثمنا او لينحره لهم
يا لحمه لكونه اكثر لحما لانه اكبر بسنة وسمي ابن لبون لان
امه ذات لبن وانما اجزا لان ما فيه من زيادة السن
عادل فضيلة الانوثة ولانه ممتنع بنفسه من السباع
قوله فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون فالوقص تسع قوله فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة وهي التي دخلت في
الرابعة الحقة بكسر الحاء المهملة وهي التي يصلح على
ظهرها الحمل ويطرقها الفحل اي التي تصلح لان تحمل
فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة الجذعة الثانية
قوله فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون اي فالوقص اربعة عشر فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان اي فالوقص
تسعة وعشرون وهو اكثر اوقاص الابل قوله

فاذا

فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة الفاكهاني لا خلاف في هذا
كله فيما علمت الا في مسئلة مائة واحدى وعشرين
فعن مالك روايتان احداهما رواية ابن القاسم
وابن عبد الحكم ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة
الى تخيير الساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون
والاخرى رواية اشهب وهذا اذا وجد الصنفان
واما اذا وجد احدهما فانه يتعين ثم في كل عشرة
يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق ولا يجزئ حق عن بنت لبون
ولا جذع عن حقة وتلخص مما تقدم ان فروضها
احد عشر فريضة فتزكى بغير جنسها في اربعة فروض
الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرون وتزكى
بجنسها في سبعة فروض الخمسة والعشرون والستة
والثلاثون والستة والاربعون والاحدى والستون
والخمسة وسبعون والاحدى وتسعون والمائة
واحدى وعشرون قوله واما البقر ففي كل
ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما وفى سنتين
سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه
فيتساويان ولا يكون الا ذكرا قوله وفي اربعين
مسنة لا توخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنوات
المسنة بميم مضمومة فسين مهملة مكسورة فنون

قان قدرت احد ربهما على الاثنان بها الان يعطي افضل
منهما فان طلب اخذ الزايد لم يلزم الساعي ذلك **قوله**
ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة اي ففي سبعين تبيع ومسنة وفي
ثمانين مسنتين وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة
تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
قوله الى عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة والله تعالى اعلم اي الامكان
عدها بالاربعينات وهي ثلاث او بالثلاثينات وهي
اربعة ولا يصح هذا الضابط بعد المائة والستين لان
في مائة وستين اربع مسنات فلو صح ان نعمل ما تقدم
لوجب ان يكون في مائة وسبعين خمسة اتبعة والخمس
اتبع تجب في مائة وخمسين لانها تكون خمس مراتب
فيلزم ان تكون عشرون بغير زكاة والحاصل ان ترد في
البقر ثلاثون واربعون وما زاد على ذلك **قوله**
واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة من
الضان او المعز وهو ما اوفى سنة والشاة تطلق
على الذكر والانثى والضان والمعز وما ذكره ان
الجذع من المعز يجزي هو نص ابن القاسم واشهب وهو
المشهور وقال ابن حبيب انما يجزي من المعز الثني
كالضحايا وهو ما دخل في السنة الثانية دخولا بينا
وقال ابن القصار لا يجزي الا الانثى من الضان والمعز
قوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان اي ونوجد

الي

الى مائتين **قوله** وفي مائتين وشاة ثلاث شياه اي الى
ثلثمائة وتسعة وتسعين **قوله** وفي اربعمائة اربع
شياه اي والوقص في هذا الفرض مائة ثمانية وتسعون
قوله ثم في كل مائة شاة الاصل في ذلك السنة والا جماع
فالسنة ما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن
حزم من قوله فما زاد ففي كل مائة شاة **قوله تنبيه**
لا يؤخذ كرائم الاموال كالاكولة والفحل وذوات اللبن
اي يريد لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ اياك وكرائم
اموالهم **قوله** ولا شرارها كالسخلة والتيس والعور
الاذهن اي يقال لاولاد الغنم ساعة وضعها امهاتها
من الضان والمعز ذكرا كان او انثى سخلة وجمعها سخال
وسخل وسخلات ثم بهيمة للذكر والانثى وجمعها بهم
فاذا بلغ اربعة اشهر ومضى عن امه فاولاد المعز
جفالة بالكسر فاذا رعى وقوي فهو عريض بالعين المهملة
وعتود وجمعها عرضان وعتدان وهو في ذلك كله
جدي بفتح الجيم وسكون الدال والانثى عناق وجمعها
عنوق هذا على غير قياس ما لم يأت الحول فاذا اتى الحول
فالذكر تيس والانثى عنز ثم تجذع في السنة الثانية
فالذكر جذع والانثى جذعة ثم ثني في السنة الثالثة
فالذكر ثني والانثى ثنية ورباع في الرابعة والسداسي
في الخامسة وصالغ في السادسة وليس بعد ذلك اسم
قاله في الذخيرة والتيس ذكر المعز المنفلر
الذي ليس معدا للضراب والجمع تيوس واتياس والمشهور

وهو مذهب المدونة عدهما في النصاب كان من الامهات
نصاب ام لا في المشهور وهو المذهب وان ربها بكلف
الوسط ويجبر على ذلك فلا يجزيه الشرار وله ان يتطوع
بدفع الخيار واذا راى الساعي اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا
جاز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وهل يجوز ان
ياخذ سنا ادنى من السن الواجب وزيادة دراهم جابرة
للنقصان او اعلى ويعطي دراهم في مقابلة زيادة ثمنا
وهو لمالك قايلا لا باس به اولا وهو قول ابن القاسم
واشهب وهو ظاهر المذهب والمدونة للاخبار
الواردة في تعيين ما يوخذ في الزكاة فلا يتعدى بها الى
غيرها ولان العمل بما ورد به النص اولى وان وقع
جاز للاختلاف في ذلك ولو جبره المصدق على اخذ
القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع به لكن على قول ابن
القاسم في المدونة ابن عبد السلام ظاهر المدونة
انه من شرا الصدقة والمشهور فيه انه مكروه لا يحرم
ولم يعتمده الشيخ خليل في المختصر بل مشى على التفصيل
المتقدم لابن الحاجب ويجمع البخت والعراب والجاموس
والبقر والضان والمعز فاذا وجبت في الغنم شاة اخذ من
الضان ان لم يكن جل غنم البلد المعز والا اخذ من
المعز وان خالفت غنمه واذا اجتمع عنده الصنفان
ونسا وياخير الساعي في اخذها من ايهما شا وان لم يتساويا وبا
اخذها من الاكثر وان وجب عليه شاتان وتساويا
اخذ من كل صنف شاة وكذا اذا كان الاقل
نصابا

نصابا غير وقص كمائة وعشرين من الضان واربعين من المعز
واما ان كان الاقل وقصا كمائة واحدى وعشرين
من الضان واربعين من المعز فانه ياخذ الشاتين من
الضان وان وجب عليه ثلاث شياه وتساوي الصنفان
اخذ من كل صنف شاة وخير في الثالثة وان لم يتساويا
اخذ الثالثة من الاكثر وتعتبر في الرابعة فاكثر
كل مائة وان وجد عنده اربعين جاموسا وعشرين
بقرة اخذ من كل صنف تبيع لان التبيع من الجاموس
عن ثلاثين ويبقى منه عشرة وهي اقل من العشرين من
البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر والخلطة جايزة
ان نويت وكان كل واحد من الخليطين حرا مسلما
ملك نصابا باحول كاملا واجتمعا في الاكثر من خمسة
اشيا المراح قال في التنبيهات موضع المبيت وهو
بضم الميم وقيل موضع الرواح للمبيت ابن عبد السلام
وضبط الجوهري اللفظ المستعمل في المعنى الاول بضم
الميم وفي المعنى الثاني بفتحها والظاهر ان المراد في
الفقه هو المعنى الاول لان الا به تحصل الرفق
ارباب الماشية انتهى والمبيت والماء والراعي ان
اذنا له والفحل ان حصل به الرفق لها وان لا تقصد
بذلك الفرار من الزكاة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وهل النهي للملاك او للسعاة التوضيح
والاول اقرب لقوله خشية الصدقة واذا اصحت

تنزل المالكان بقوله المالك الواحد بالنسبة للقدر الماخوذ
والسن والصنف سوا كان ما يخص كل واحد اقل من الانفراد
او اكثر مع التمييز مال كل عن الاخر فليس بشريكين فكل
شريك خليط وليس كل خليط شريكا عكس المسالة
وتراد ان الماخوذ بالسوية بينهما فاذا كان لكل اربعون
اخذ الساعي شاة واحدة وان كان لاحدهما ثمانون
والاخر اربعون فانهما يقتسمان الشاة اثلاثا على صاحب
الاربعين ثلثها وعلى صاحب الثمانين ثلثاها سواء
خالطه صاحب الثمانين بها كلها او خالطه باربعين
منها والاربعون الاخرى ترعى وحدها على قول ابن
القاسم وفايدتها التخفيف كخلط اربعين بمثلها
والتثقيل كخلط مائة وواحدة بمائة وقد لا تفيد
واحدا منهما كخلط بمثلها مائة فزكاتهما على الاجماع كالانفراد
لانفراد قوله فصل في زكاة الحرث وهو المقتات المتخذ
للعيش غالبا ما فسر به الحرث فسره به الجمهور والغوث
ما تقوم به البنية بحيث تفسد عند عدمه قوله
فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والارز ونحوها
اي كالسلت والعلس والدخن والذرة قوله وفي
القطاني كالعدس والبسلة والفول والحمص وفي
التمر والزبيب والزيتون وكذلك اللوبيا والترمس
والجلبان والجلجلان وحب الفجل قوله ولا تجب
في القضب والبقول والتين والفواكه كالرمان
هذا هو المشهور وقيل تجب في كل ذي اصل كالرمان والتفاح

والخوخ

والخوخ والاترج وشبه ذلك انتهى وما ذكره
في التين هو على راي الجمهور وظاهر المدونة وجوب
الزكاة فيه قال في التوضيح ومذهب المدونة مخالف
لقول الجمهور قوله فصل ونصاب الحرث خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وبكسرها ويجمع على اوساق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
والمد رطل وثلث بالبغدادي قوله وهي الف وستمائة
رطل بالبغدادي قوله وكل رطل مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل
المدينة والوزن وزن مكة قوله وخمسون وخمسة
من الشعير المتوسط ويكون ذلك غير ممسوك
وقد قطع من اطرافها ما امتد وخرج عن خلقتها انتهى
التوضيح واما مبلغه بالكيل فقال القاضي خمسون وستة
وهي ثمانية اراداب وثلث اردب وقال ابن القاسم
في المجموعة هي عشرة اراداب وكان هذا الاردب
اصغر من الاردب المصري والا فقد حرر النصاب
في سنة سبع واربعين او ثمان واربعين وسبعمائة
بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
ستة اراداب ونصفا ونقص ربعه ولكن الان لقول
وثلث اردب وربع اردب باردب مصر القاهرة
وذلك بحضرة شيخنا الشيخ عبد الله المنوفي
نفعنا الله تعالى به البساطي واردب القاهرة ست

وبيانه والوبية سنة عشر فدها قوله وانما يعتبر الاوسق
بعد وضع ما فيهما من الخشف والرطوبات اي فينظر الى ما فيهما
من الاوسق ثم يقال ما ينقص اذا يبس وصار تمرا فان بقي
ما فيه الزكاة زكاة والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والرطب
لا يتتمر يقدر جفافه قد ذكره ابن شاس وهو المشهور قوله
والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي بغير مشقة كما
السما ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدوالي ب والله تعالى
اعلم الاصل في ذلك ما رواه البخاري والبيهقي من حديث
عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر والعثري بعين مهملة مفتوحة
ثم مثلثة مفتوحة وروي تسكينها ثم را مكسورة ثم يا
مشددة الجوهري هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه
الا ما المطر فسمي عثريا لانه يجعل لما السيل عاثورا وهو
وهو شبه ساقية يحفر لتجري فيه الما الى اصله ولانه
يتعثر فيه ولانه تعثر فيه الما الذي لا يشعر به واختلف
اذا اشتري السيح او انفق عليه هل يزكى بالعشر وهو
المشهور او بنصف العشر ولو سقي بآلة ولغيرها على السوا
فهل على حكمه وهل الحكم كذلك ولو سقي باحدهما اكثر او يغلب
الاكثر والحكم للجميع بحكمه قولان ويضم القمح والشعير والسلت فان
خرج له من القمح وسقين ومن الشعير وسقين ومن السلت
وسق ضم الجميع وزكى وكذلك القطاني ان زرعت كلها ببلد
واحد وكذلك ان زرعت ببلدان متفرقة على المشهور

ويحل

ويحل الضم ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر وكذلك يجمع
اصناف التمر والزبيب والارز والدخن والذرة كل
واحد صنف مستقل بنفسه لا يضم الى الاخر من الزكاة
على المشهور ولو كان في الحائط صنف واحد من التمر او
الزبيب اخذ الزكاة منه جيدا كان او رديا لان الاصل
ان يوخذ زكاة كل عين من اصله لقوله عليه الصلاة
والسلام زكاة كل مال منه فمضت السنة بالماشية
بان يوخذ من وسطها وبقي ما سواه على الاصل وان كان
في الحائط جيد وردي اخرج من الجيد ما ينوبه واختلف
في الردي هل يكلف بالوسط او يخرج منه وكذلك ان لم
يكن فيه الا الردي والمشهور يخرج منه ولا يكلف غيره
وان كان اصنافا ففي الوسط التوضيح هذا ان كانت
متساوية فان كانت احدهما اكثر كثرة ظاهرة فقال عيسى
ابن دينار يوخذ منه وروي اشهب يوخذ من كل نوع
واحد بقسطه واما الحب فيوخذ منه كيف كان واما
الزيتون فاذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته
على المشهور ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت
فيه كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها
والفول الاخضر ولا يزكى من المعادن المستخرجة
من الارض وزكاتها ربع عشرها الا الندرة وهي القطعة لعة
من غير تراب ففيها الخمس ومن وجد شيا مدفونا
بارض فان علم انه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة يجب
تعريفه سنة ويجري عليها احكامها وان كان مما

دفنه الجاهلية فيخمسه واجده وان شك في ذلك او
كان عرضا وان قل او كان واجده عبدا او كافرا الا ان ينفق
عليه نفقة كثيرة او كثر عمل في تخليصه ففيه الزكاة ويكره
حفر قبورهم والطلب فيها اما لانها من حفر النار او خوف
مصادفة ولي او نبي وما لفظه البحر كالعنبر والجوهرة
والمرجان واللؤلؤ فلا شيء على واجده فيه قوله فصل
في بيان من تصرف له الزكاة للزكاة واجبات منها
ان تخرج حين وجبت ولا يؤخرها فان فعل اجزاه وفعل
حراما ولا يجوز تقديم زكاة المعشر والمدفون والعرض
قبل الحول وتجزئ تقديم زكاة العين والماشية ومنها صرفها
في مصارفها المأمور بها في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والى ذلك اشار بقوله تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية واشار بقوله
لاحد الاصناف الى انه لا يلزم عموم الاصناف وهو المشهور
ولا يجوز ان يعطى لغير من ذكر الله قوله الاول الفقير وهو
الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه هذا مذهب
مالك تنبيها على انه غير مرادف للمسكين قوله وان كان يملك
نصابا لا يقوم به وبعياله فانه له ان ياخذ الزكاة ويجوز
للدافع ان تدفع له اكثر من نصاب وكفاية سنة قوله
الثاني المسكين وهو احوج من الفقير وهو الذي لا شيء
له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين اي باعتبار كونهم مغلوبين
بدليل قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا قوله
ويشترط

ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام والحرية اما الاسلام
فلانها قربة والكافر ليس من اهلها والحرية لان
العبد غني بسيده قوله ويشترطان بعدم الكفاية
فالواجد لها ليس بفقير قوله وان لا يكون من ال النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل
الصدقة لمحمد ولا لال محمد فتحرم عليهم الصدقة الواجبة
والتطوع وتحل لمواليهم والمختار انهم بنو هاشم فقط
وتحل للقادر على الكسب قوله الثالث العامل
على الزكاة كالساعي وان كان مليا ادخل بالكاف الجابي
والمفرق يشترط ان يكون حرا غير هاشمي وان يكون
عدلا عالما بحكمها وان كان فقيرا اخذ بوصفيه قوله
الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام
ما ذكر هو المختار وحكمهم سياتي قوله الخامس
الرقاب وهي الرقيق المؤمن يشترى ويعتق وولاؤه
للمسلمين اما ان اشترط الولاء له او فك منها اسيرا
لم يجزه قوله السادس الغارم وهو من استدان
في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء او يكون معه مال بازاء
دينه اي يشترط ان يكون مما يحبس فيه بخلاف حق
لا يحبس فيها عليه كالاب اذا استدان من ولده فلا
يعطى لانه ليس بغارم ومحل الاعطاء ان اعطاها
تائبا من غير وفضل غيرها قوله السابع سبيل
الله والمراد به الجهاد دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان
او فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوة ومثل الغازي

الله والجاسوس ولا يبني منها سور ولا ينشأ منها
مركب قوله الثامن ابن السبيل وهو المسافر الغريب
يعطى منها بثلاث شروط ان لا يكون سفره في معصية فلا
يعطى منها العاصي لئلا يكون عونا على معصيته وان يكون
فقيرا بالموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده اللخمي
لا اعلمهم يختلفون انه يعطى زكاة الفطر من يملك نصابا
قوله وان لا يجد من يسلفه ويصدق اذا ادعى
انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وان
استغنى الغارم نزعت منه على قول ولم تنزع على الاخر
لانه حين اخذها كان من اهلها ويستحب ايثار المضطر
واستثنا به صوف المحمده وفد نجي اذا علم من نفسه
حبها وكره ان يخص قريبه بها قوله فصل يجوز
اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب يريد بصرف
الوقت زاد عن الصرف الاول او نقص عنه بقيمة السكة
ولو في نوع واحد لا بقيمة صياغة فيه قوله وتجب
نية الزكاة فلا تجزئ اخراجها بغير نية لقوله عليه
الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ابن ناجي وهو
مذهب الاكثر وان اكره على اخراجها اجزاته على
المشهور قوله وتفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه
ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر اشد اعدا ما
فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم
اي ويكون اجرتها من الفيء وان لم يكن فيء بيعت
واشترى مثلها ويقدمها النقل عند الحول قوله

اذا

فرع
اذا اعطى الولد من
الزكاة لوالديه
او لولده الكبير اجزاه
ذلك ان لم تحكم بها اي
النفقة حاكم لمفهومه
لو حكم بها حاكم اي النفقة
لم تجز حاشية الشيخ
عبد الكافي انتهي

[illegible] ... او لولده ... اجزاه ... حاشية الشيخ عبد الكافي انتهي

اذا عزل زكاته عند الحول فضاعت لم يضمن مالك لو اخرج
زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن يفرقها فسرقت او
بعث بها فسقطت لاجزاته ابن يونس لان المال لو هلك
بعد الحول وامكان الاداء لم يلزمه شيء فهلاك الزكاة
بعد افرادها من غير تفريط في وصولها الى الفقير اولى
مع جملة المال ابن رشد هذا ان اخرجها قرب الحول
بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول بايام فتلفت ضمنها
قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو منسوب لما في المدونة
واليه اشار بقوله وان عزلها بعد الحول ضمن قوله وان
عزلها ثم ضاع اصلها قبل اخراجها فانه يدفعها لاربابها
سمع ابن القاسم سئل مالك عن رجل اخرج زكاة ماله
فسرق منه وبقيت الزكاة قال ارى ان يخرجها ولا
يحبسها ابن رشد يريد انه سرق منه المال بالقرب
من الموضع الذي لو تلف قبل ان يخرج منه الزكاة لم
يلزمه ضمان الزكاة والوجه في ذلك ان الذي
اخراج الزكاة عند محلها قسمة صحيحة بينه وبين
المساكين فوجب ان يكون ضمان المال منه دونهم
كما يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه الا ان
يمسكها بعد اخراجها فيلزمه ضمانها بالتعدي
منه في حبسها واما لو سرق منه المال على بعد
من اخراجه الزكاة لم يشكل انه عليه اخراج الزكاة
انتهى قوله ومن مات قبل اخراج الزكاة اوصى او لم
يوص فانها تؤخذ من راس ماله قال في المدونة

قال مالك من مات وقد ازهى حايطه وطاب كرمه وافرك
زرعه واستغنى عن الما وقد خرص عليه شي او لم تخرص
فزكاة ذلك على الميت ان بلغ ما فيه الزكاة **قوله**
واوصى بما يريد واعرف حلولها وان لم يعرف حلولها
فمخرجها الثلث **قوله** ويستحب في صدقة التطوع
السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا
تعلم شماله ما ينفق يمينه **قوله** وصرفها الى الا
قارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك **قوله**
وتتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلى الله عليه
وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة **قوله**
فصل صدقة الفطر شرعت صدقة الفطر طهرة للصايم
من اللغو والرفث وطعمة المساكين وهي من باب
المواساة والمواساة تجب اذا تعينت واللغو الكلام
الباطل والرفث بفتح الرا والفا وبتثليثه اخره كلما
يستحى من ذكره واضيفت للفطر وهو ضد الصوم
فقيل للفطر في يوم الفطر وقيل للفطر في اخر يوم من
رمضان قال ابن الاعرابي الصوم موقوف على زكاة
الفطر فان اخرج زكاة الفطر قبل صومه وروى ابو
داود ولم يضعفه هو ولا المنذري وابن ماجه
من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة
للصايم من اللغو والرفث وطعمة المساكين من اداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهي

فهي صدقة من الصدقات الفاكهاني ويقال صدقة الفطر
وزكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لاغير وهي لفظة
لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها وتعني بالمعربة
ان تكون الكلمة عجمية فتتفوه بها العرب على منهاجها فكانها
من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد اشار الى
حكمها بقوله واجبة قال ابن عرفة قال الباجي واللخمي واجبة
الفاكهاني وهو الظاهر من المذهب ابن الحاجب والمشهور
التوضيح وهو المعروف لما في الموطا عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر مسلم او عبد او ذكر او انثى ورواه البخاري بلفظ
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة زكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر
بها ان تودى قبل خروج الناس الى المصلى والمسلم نحوه
وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم وعلى الوجوب فالمشهور انها واجبة بالسنة
وقد اشار اليه بقوله فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** تجب باول ليلة عيد الفطر على
احد قولين مشهورين والمشهور الاخر تجب بطلوع
فجر يوم العيد القول الاول مذهب ابن القاسم

في المدونة وصرح بمشهوريته ابن الحاجب وغيره والثاني
لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ورواه ابن
ابن القاسم وأشهب التوضيح وروي عن مالك وشهره
الأبهري ابن العربي وهو الصحيح وعلى كلا القولين
يستحب إخراجها بعد الفجر وقبل الغدو إلى المصلى
لما رواه مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر
بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى
ولأن المستحب الأكل قبل الغدو وتتقدم إلى الفقير
ليأكل منها ويستغني عن السؤال من أول اليوم
ولأنه مبادرة إلى الخيرات وتظهر فائدة الخلاف
في الكافر يسلم والعبد يعتق أو يباع والميت يموت
والمولود يولد والمرأة تتزوج أو يطلقها
والموسر يعسر والمعسر يوسر والصبي يحتلم
وإلى ذلك أشار بقوله وفائدة الخلاف تظهر
فيمن ولد أو مات أو أسلم ونحو ذلك قوله
ويجوز إخراجها قبل يوم العيد باليومين
والثلاثة قال في المدونة وإن أداها قبل
ذلك بيوم أو يومين فلا بأس وهل ذلك مطلقا
فرقها ربها أو دفعها للإمام وهو تأويل اللخمي
وقال ابن يونس إنما ذلك إذا دفعها لمن يتولى
الصدقة لتفرقها على الفقراء وإلى ذلك أشار
الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به بقوله في مختصره
وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان قوله ولا تسقط

بمضي

بمضي زمنها بحرام لأنها حق للمساكين ترتب في ذمته فلا
يبطل بزوال وقتها سند ولا يأثم ما دام يوم الفطر
باقيا فإن أخرها عنه أثم مع القدرة وأما إن لم يتمكن
كالمسافر إذا كان ماله غائبا عنه ولم يجد من يسلفه
فإنه لا يأثم قوله ولا تدفع إلا لفقير مسلم فلا
تدفع لغني ولو كان عاملا أو مؤلفا أو مجاهدا وأولى
منه المساكين ولا لعبد ولا لمن فيه شائبة حرية من أم
ولد ومكاتب ومدبر ومعتق بعضه أو إلى أجل لغناهم
بسادتهم ولا لكافر لأنها قربة وطهرة والكافر ليس
أهلا لها وظاهر كلامه كالمدونة أن المنع من دفعها مقصور
على أهل الذمة والعبيد والغني على تفسير أبي الحسن وأنه
يجوز دفعها لغيرهم وإنما لم يعط منها المجاهد الغني لأنها
إنما شرعت لسد خلة المساكين يوم الفطر لما ورد
أغنوهم عن سؤال هذا اليوم قوله وهي صاع فقد
تقدم تفسيره في باب الزكاة قوله من غالب قوت أهل
البلد هذا مذهب المدونة وسواء كان قوتهم مثل قوته
أو دنى أو أعلى فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج
منه أجزأه وإن كان يدون قوتهم وأخرج منه فإن فعل
ذلك لفقر أو عادة كأهل البادية فإن عادتهم أكل
الشعير بالحاضرة مليهم وفقيرهم أجزأه فإن فعل ذلك
شحا فإن ذلك لا يجزئه ابن الحاجب اتفاقا قوله
على المسلم المكلف الحر الموسر أخرج بالمسلم الكافر فلا
تجب عليه ولا عنه وبالمكلف غيره فلا تجب عليه وإن

وجبت عنه وبالحر العبد وان وجبت عنه وبالموسر المعسر اذ
من شرط وجوبها ان تفضل عنه عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته ما يودي منه الصاع او جزءه وقد ذكر هذه المحترزات
بعد قوله عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
خاصة اي بخلاف الكافر لانها اذ لم تجب عليه لنفسه فاولي
ان لا تجب على غيره بسببه ثم ذكر الاسباب الموجبة لها بقوله
بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبيد اي وان قل جزء رقهم
سوا كان ممن يخرج من راس المال كام الولد او من الثلث
كالمدبر ولو كانوا للتجارة او زمنى لعموم الحديث والمشترك
يخرج كل بقدر حصته والمعتق بعضه يخرج بقدر ملكه
ولا شي على العبد فيما قابل جزءه الحر وبغيرهما كالزوجة
اي لانها ملحقة بالنفقة وان كانت ملية وخادمها ابن
حبيب واصبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون
يوديها عن زوجة ابيه الفقير وخادمتها اللخمي ويوديها
عن خادمي ابويه ان كانا فقيرين ولا غنا لهما عنهما وفيها
لمالك ويوديها عن خادم واحد من خدم امراته وقد اشار
الي ما ذكرناه من المحترزات بقوله وقولنا على المسلم الخ ثم
فسر المعسر بقوله والمعسر هو الذي لا يفضل له عن
قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه وهي غني عن
الايضاح ولما انهى الكلام على الزكاة اتبعه بالكلام
على الصوم فقال **الباب** الرابع في الصوم الدليل
على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات

ابن

ابن بشير اختلف هل الاشارة بها الي رمضان وهو يسير
بالنسبة الي شهور السنة ولهذا عبر عنه بايام معدودات
او الي غيره فقيل انها ثلاثة ايام من كل شهر غير معينات
وقيل الايام البيض وقيل يوم عاشورا وجمعت لانها
تكرار في العمر وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان
رواه الشيخان والترمذي والنسائي والاجماع كما
نقله ابن بشير وابن الحاجب والقرافي وغيرهم فمن
جحد وجوبه فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل
وان اقر بالوجوب وامتنع من الصوم قتل حدا
على المشهور وفرض لليلتين خلتا من شعبان
وفي النصف منه حولت القبلة وفيه فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وكان ذلك
في الثانية من الهجرة قاله الفاكهاني وفيها كانت غزوة
بدر وبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعايشة وتزوج علي فاطمة القرافي في الذخيرة
اختلف في اول صوم الاسلام فقيل عاشورا
وقيل ثلاثة ايام من كل شهر واول ما فرض رمضان
خير بينه وبين الطعام ثم نسخ التخيير بقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ووجب الصيام الي الليل
وابيح الطعام والشراب والجماع الي ان يصلي العشا
او ينام فيحرم جميع ذلك الي الفجر فاختان عمر رضي الله

تعالى عنه امرأته وكذبها في انها نامت وواطئها فنزل علم
الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال في
الذخيرة واسبابه ستة النذر وقتل الخطأ والظهارة
والحنث واختلال النسك وظهور الهلال انتهى فاذا راه
او ثبت برؤية عدلين او رؤية مستفيضة او نقل عدلين
عن عدلين او عن استفاضة او نقل استفاضة
عن عدلين او عن استفاضة صام والا اكمل عدة شعبان
ثلاثين كما قال عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين ولا يثبت بمنفرد ثبوتا عاما بل
يلزمه هو واهله ومن لا اعتناء لهم بامره ويجب عليه
رفع رؤيته ان كان عدلا او مرجوا للعدالة وكذلك
غير مرجو العدالة على ما اختاره اللخمي التوضيح ان
قيل ما الفرق بين الشاهد هنا والمؤذن الواحد فانه
اتفق على قبول قوله وكل منهما عدل مخبر بدخول الوقت
فجوابه ان المؤذن مستند في اخباره الى امر يطلع عليه
غيره عادة ويشاركه فيه بل يتقدم عليه ولو اخطأ
لكثرة التكرر عليه بخلاف الهلال فانه لم يعلم الا نقول
لا سيما مع لو توفر دواعي الناس وخصهم على رؤيته وبذلهم
وسعهم فيهم كالمعارضين له انتهى قوله وهو الامساك
عن شهوتي البطن والفرج نهارا كاملا بنية التقرب
الى الله تعالى في غير زمن الحيض والنفاس وايام العيد

هذا

هذا حده شرعا وهو قريب مما قاله في الذخيرة ونصه وهو
في الشرع الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم
مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار
بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد انتهى وهذا باعتبار الغالب والا
فقد اعترضه الامام ابن عرفة بانه غير جامع لقول المدونة
لمن صب في حلقه ماء وفي من جومعت نائمة وفيمن اغمي عليه
اكثر النهار او امذى او امنى يقظة انتهى المصنف ولغيره
بغبار الطريق اذا دخل اختيارا فانه يفطر وبقلعه
الحبة بين اسنانه يبتلع كرها فانه لا يقضي لسبيهما على
المشهور فالشك من كلام المؤلف بتقديم وتأخير
واختصار اختلف هل رمضان اسم لله تعالى وهل جاء
فيه اثر ضعيف ولم يصح فيه شيء واسماء الله تعالى
توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح او اسم للشهر وهو
الصحيح وعليه فهل يقال رمضان بدون ذكر شهر فيه
ثلاث مذاهب احدها نعم من غير كراهة مطلقا كان
هناك قرينة ام لا وهو مذهب المحققين ومنهم البخاري
او يكره مطلقا وهو قول اصحاب مالك وقال اكثر الاصحاب
ان كان قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا كره القرافي
واشتق الشهور من بعض عوارضها فرمضان من الرمضاء
التي هي الحجارة الحارة لانه قد يأتي في الحر وقيل من الرمض
وهي الحرارة التي تأخذ الانسان في جوفه من الم الصوم
وقيل من الرمض وهو المطر الذي ينزل في زمن الصيف

لانه يطهر الارض ورمضان يطهر الذنوب وشوال من
شال الابل اذنابها الذباب تعرض لها وقيل ان النوق
تشيل اذنابها لظهور الحمل بها وذو القعدة لانهم
كانوا يقعدون فيه عن القتال وذو الحجة لانهم
يحجون فيه ويقال ذو قعدة وذو حجة وذو القعدة
وذو الحجة بالتنكير والتعريف والمحرم لانهم كانوا يحرمون
القتال فيه وصفر من الصفر بالسكون الذي هو الخالي
فان الطرقات تخلو سالكها بسبب ذهاب الامن
بانسلاخ الاشهر الحرم وقيل لانهم كانوا يسافرون فيه
لطلب ارزاقهم ويتركون بيوتهم صفرا اي خالية
والربيعان من ربيع العشب لانه قد ياتي فيهما والجمادان
من جماد الما لانهما ياتيان في زمن البرد وشدته غالبا
ورجب شهر حرام من الترجيب وهو التعظيم وشعبان
من التشعب لان العرب كانت تختلف فيه وتظهر
القتال لخروج الشهر الحرام ولما ذكر هذا التعريف
جملة اشار الى تفصيله بقوله فللصوم ثلاثة اركان
والركن ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا من ذلك
الشي بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية ابن
الحاجب وشرط صحته الاسلام وشرط وجوبه البلوغ
والعقل والنقا من دم الحيض والنفاس ثم قال وركن
الصوم كله النية القرافي شرطه البلوغ والعقل والاسلام
والطهارة من الحيض والنفاس والقدوم في الزمن
القابل للصوم والنية قال وهي كلها للوجوب الا
النية

النية وجعل ابن شاس الاسلام والعقل والنقا
اركانا واشار الى تعداده بقوله الاول الامساك عن
المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال
الما والشراب او غيرهما الى الحلق من الفم او الاذنين
او العينين عد الامساك من الاركان وكذلك النية تبع
فيه ابن شاس ونصه القول في ركن الصوم وهو النية
والامساك واما الجماع ومقدماته فقال ابن بشير
لا خلاف ان الجماع وما في معناه من استدعا المني محرم
في الصوم واحترز باخراج المني من خروجه بغير استدعا
كالاحتلام فانه غير موثر في الصوم واما المذي فقال
ابن رشد المذي عن تذكر او نظر دون قصد اللذة ان
لو توبع ناقض ورواه ابن القاسم عن مالك في التذكر والنظر
محمول عليه وشدد مالك في القبلة للصايم في الفرض
والتطوع اشهب ولمس اليد ايسر منها والقبلة ايسر
من المباشرة والمباشرة ايسر من العبث بالفرج على
شي من الجسد وترك ذلك كله احب الينا ومالك يشدد
في التطوع القبلة في الفريضة ما لا يشدد في التطوع
ولا يقضي في قبلة او جسة وان انعظ حتى يمذي
فمن عادته السلامة من الامذا والانعاظ عليه
ذلك المواق واتفق على انه لا يجب في تعمده كفارة
ولا يقطع التتابع اذا كان صيام ظهار او قتل ابن
يونس عن قبل فالتذ بقلبه فلا حكم للذته فان انعظ
فكذلك فان امذى فان استدام كان بمنزلة من امذى

قصدا وان لم يستدم فلا شي عليه وان امنى فان استدام
فقضى وكفر وان لم يستدم فقضى بلا كفارة الا ان تكون ذلك
لعلة فيسقط القضى انتهى ومن كانت عادته السلامة فا
نزل فقضى ولا كفارة عليه عند اللخمي وان امنى بتعمد نظر
فقال القابسي عليه الكفارة المواق ابن يونس ويظهر
لي ان قول القابسي خلاف ظاهر المدونة وقال بعض
اصحابنا انه وفاق والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله
نفعنا الله تعالى ببركاته في مختصره وان امنى
بتعمد نظر فتاويلان واما مسئلة اخراج القي فقال
في المدونة مالك ومن ذرعه القي في رمضان فلا شي
عليه وان تقيا فعليه القضا ابن رشد عن ابن القاسم
والفريضة والنافلة في ذلك سوا ابن يونس على بعض
اصحابنا هذا اذا كان الذي ذرعه القي يامن ان لا يرجع منه
الى حلقه لانه يندفع اندفاعا ولانه لا صنع له فيه فا
شبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القي ابن يونس
فان استقا عامدا لغير مرض ولا عذر فرجع شي
الى حلقه فليكفر والا فليقض الباجي الظاهر من قول
مالك واصحابه انه لا كفارة عليه وهو كمن امسك ما
في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر وقوله وانما
الما الى الجوف وكذا ما لا يتحلل قال ابن الماجشون كل
حكم الطعام عليه في السهو القضا وفي العمد القضا
والكفارة وقال ابن القاسم لا قضا عليه الا ان
يكون متعمدا فيقضي لتمام وند الصوم فيحمل القضا

مع

مع العمد من باب العقوبة اللخمي والاول اشبه لان الحقنا
تصل المعدة اشعالاما والى هذا اشار الشيخ خليل
بقوله وايصال متحلل او غيره على المختار وسوا وهل
الى الحلق من منفذ واسع كالفم او ضيق كالانف لقول
ابن القاسم كره مالك السعوط للصايم اشهب لقوله صلى
الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
اشهب وارى عليه القضا اذ لا يكاد يسلم ان يصل الى
حلقه المواق والاذن كالعين اللخمي قال في المدونة
عليه القضا والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته
انه لا يصل الى حلقه فان علم من عادته انه يصل منع
على قول من اوقع به الفطر وعلى هذا يجري الجواب
فيما يقطر في الاذن انتهى ولو اكتحل ليلا ثم اصبح
فراى اثره في حلقه فانه لا يضر انظر حاشية شيخنا الاجهوري
على مختصر الشيخ خليل وكذا نقله المواق عن الذخيرة
واذا اوجب القضا باتصال ما ذكر الى الحلق فاولى اذا
وصل الى المعدة وكذلك اذا وصل اليها بحقنة لما يع
قال في المدونة كره مالك الحقنة للصايم فان احتقن في
فرض او واجب بشي يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر
وسيل مالك عن الفتايل تجعل للحقنة قال ارى ذلك
خفيفا ولا شي عليه قال ابن القاسم وان قطر الصايم
في احليله دهنا فلا شي عليه وهو اخف من الحقنة
قوله الثاني النية فلا يصح الصوم بدونها فرضا
او نفلا لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات

وهو من جملة الاعمال لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية
عن ربنا عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
الذي اجزي به وحقيقتها اعني النية القربة لله تعالى باداء ما
افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل
والشرب والجماع ومقدماته ومحلها القلب فلا يلزم
النطق بها ولا يضر وينبغي استفتاحها حكما لله ذكر
من اول الشهر اي اخر **قوله** وصحتها ان تكون
معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان حكمة
مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات
بعضها من بعض **قوله** مسألة فلا تصح نهارا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل وصيام نكرة في سياق النفي فيعم الفرض والنفل
ولو عاشوراء وهو المشهور وقيل يصح صومه لمن لم يبيت
النية ابن يونس حض بانه تكفي فيه الكعبة في كل عام
وبان من لم يبيت صومه يصح له صومه وبان من اكل
فيه صح له صوم باقيه وما ورد من انه عليه الصلاة
والسلام كان يقول لاهله هل عندكم ما ناكل فان
قالوا لا قال اني صائم فدل على عدم اشتراط التبييت له
اجيب عنه بان المراد بالصوم هنا اللغوي وان كان مجازا
جمعا بين الدليلين والجمع ما امكن اولى من النسخ وفي حكم
التبييت ايقاعها مقارنة للفجر لان الاصل في النية ان
تقارن اول العبادة وانما اغتفر تقدمها في الصوم للمشقة
ابن رشد في البيان وهو الاصح لقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

وتكفي

وتكفي النية اوله وكذا كل ما وجب تتابع صومه ككفارتي
الظهار والقتل لانه كالعبادة الواحدة وقد قال تعالى ثم
اتموا الصيام الى الليل وظاهر الاتمام فعل بعض ما مضى
وهذا في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت
كل ليلة لان المسافر لا يتعين عليه الصوم الموافق ابن
رشد واما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء
رمضان وصيامه في السفر وصيام كفارة اليمين وفدية
الاذى فالاظهر من الخلاف اذا نوى متابعة ذلك
ان تجزيه بنية واحدة يكون حكمها باقيا وان ذا العينا
ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا واما ما لم ينو متابعته
من ذلك فلا خلاف في ان عليه تجديد النية لكل يوم
قوله جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى
ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم تجزه لا
نها غير جازمة هكذا ذكر ابن شاس ويوم الشك عندنا
يوم الثلاثين من شعبان ان غيمت السماء ليلته
ولم ير الهلال وقد روى اصحاب السنن وقال
الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين
عن عمار بن ياسر ورواه البخاري في الصوم تعليقا
بصيغة الجزم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهل النهي على
التحريم ~~التوضيح وهو ظاهر~~ ابن عبد السلام
الظاهر انه على التحريم التوضيح وهو ظاهر ما نسبه
اللخمي لمالك لانه قال ومنعه مالك وفي المدونة

ولا ينهى صيام يوم الشك وحملها ابو الحسن على المنع اهـ
وفي الجلاب ويكره صوم يوم الشك وقال ابن عطا الله
الكافة يحملون على كراهة صومه احتياطا انتهى
الفاكهاني النهي على الكراهة لا التحريم ابن بشير وينبغي
ان يبيت الامساك ليستبري ما ياتي به النهار من اخبار السفار
فان ثبت نفي الرؤية عدل عنه وان ثبت اثباتها استدام
الامساك ولا يجزي اليوم العراقي في الذخيرة عن سند
الظاهر انه لا يحرم الاكل فيه وكرهه عبد الوهاب مع الغيم
رجاء ان يشهد والنهي محمول على من صامه احتياطا لرمضان
ولا يكره صيامه تطوعا الفاكهاني على المشهور ولا اذا
وافق عادته لما في الصحيحين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا رجلا
كان يصوم صوما فليصمه ولا من نذر يوما وجب
عليه صومه وكذلك اذا كان عليه قضا رمضان
ولم يبق الا يوم واحد انتهى قوله الثالث زمن
الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق حتى تغرب الشمس
قال في المدونة كره مالك لمن شك في الفجر ان ياكل التوضيح
وحمل اللخمي الكراهة على بابها وحملها ابو عمران على
التحريم وهو مقتضى فهم البراذعي ابن ناجي وهو المشهور
ابو عمران القضا عليه واجب لان الصوم في ذمته
متيقن فلا يزول عن ذمته الا بيقين ابن يونس
ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر
قال مالك في المدونة ومن اكل في رمضان ثم شك ان
يكون

يكون اكل قبل الفجر او بعده فعليه القضا ابن يونس
اذ لا يرتفع فرض بغير يقين المواق ابن العربي كما ان السنة
تعجيل الفطر كذلك السنة تقديم الامساك اذا قرب
الفجر من محظورات الصوم وقوله عليه الصلاة والسلام
كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت فاوله
علماونا قاربت الصباح واذا تيقن بقا الليل فاكل
او شرب او جامع فطلع عليه الفجر فرع ولا قضا عليه
عند ابن القاسم ولو شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا
لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فجعل غاية الصيام
الليل لا الشك فيه وايضا استصحاب الوجوب
باق ابن عبد السلام فان لم يتبين في اي الزمنين
ان اكله كان في النهار فللاشياخ في وجوب الكفارة
تردد بخلاف الطرف الاخر اي الشك في الفجر فان الاصح
ان لا كفارة عليه لما اتفق على المنع في الاكل في اخر
النهار مع الشك ووقع الاضطراب في اوله انتهى
عياض اختلف العلما في الامساك بعد الغروب
فقال بعضهم يحرم كما يوم الفطر والاضحى وقال
بعضهم هو جائز وله اجر الصائم ونهيه صلى الله
عليه وسلم عن الوصال انما هو تخفيف عن امته
ففي مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم انتهى ابن جلة
انما يكره تاخير الفطر استنانا وتدينا فاما لغير ذلك
فلا كذلك قال لي اصحاب مالك والذي ينبغي ان يكون

المشهور هو الثاني فتامل قولــه في ايام غير الحيض والنفاس
اي لانهما يمنعان من وجوبه وصحته قولــه ويوم الفطر
ويوم النحر لما في الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام الفطر ويوم الاضحى القرافي
في شرح الجلاب والنهي يقتضي الفساد لانه لم يتبع عن
احد من الصحابة صيامهما واجمع العلما على تحريمهما ابن
عرفة اختلف هل ذلك تعبدا او معلل بضيافة الله
تعالى فمن قال معلل يوجب القضا على من نذر صومهما
ومن قال تعبد لم يوجب القضا على من نذرهما انتهى
قال في الذخيرة صوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة
تنعقد قربة في الدار المغصوبة والجميع محرم والفرق
ان النهي عنه تارة يكون للعبادة الموصوفة بكونها في
المكان او الزمان او في حالة من الحالات فيفسد لان
النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتارة يكون المنهي عنه
هو الصفة المقارنة للعبادة فلا تفسد العبادة
لتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة ومباشرة
النهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في
اليوم ولفظ الحديث يشهد لذلك والمباشر بالنهي
في الصلاة في الدار المغصوبة انما هو الغصب ولم
يرد نهي في الصلاة المقارنة للغصب بل في الغصب
فقط والقضا على الصفة لا تنتقل انتهى قولــه
واليومين بعده لغير المتمتع مفهومه ان المتمتع
يصومهما وهو كذلك اذا لم يجد هديا الباجي الذي
قال

قال به مالك وفقها الامصار ان ايام التشريق
لا يصومهما الا المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصومهما
من نذر صوم ذي الحجة او كان عليه صوم واجب ولا
يقضي فيهما رمضان ولا غيره واليوم الاخير من ايام
التشريق يصومه من نذره او نذر صوم ذي الحجة
انتهى قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي قبل
الوقوف بعرفة ولم يجده انتهى اي وقد فاته الصيام
لعرفة لقول الرسالة في الحج صيام ثلاثة ايام من
وقت يحرم الى عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى المولف
وفي حكم المتمتع القارن وكل من ترك شعيرة من
شعائر الحج المولف فائدة ايام السنة تنقسم الى
ستة اقسام ما يجب صومه وهو رمضان وما
يحرم وهو العيدان وما لا يجوز الا لشخص واحد
وهو المتمتع الذي لا يجد هديا وهو اليومان اللذان
بعد يوم النحر وما لا يصومه الا ثلاثة اشخاص
المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو
الرابع وبقية ايام السنة منها ما رغب فيه بخصوصه
كعرفة ومنها ما لم يرغب فيه هكذا قال ابن عبد
السلام وغيره وينبغي ان يزاد قسم سابع وهو يوم
الشك لانه يصام على المشهور لا على وجه الاحتياط
قولـه فصـل يستحب تقديم الفطر وتاخير السحور
هكذا نص عليه اللخمي ودرج عليه صاحب المختصر لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا

المفطر واحزوا السحور رواه الشيخان قوله وكف اللسان نه
عن الهذيان والفحش من القول كما في الصحيحين وابي داود
وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم
صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل
اني صايم اني صايم المولف قال القرافي في الذخيرة كيف
يقول اني صايم مع تحريم الريا والتنبيه بالطاعات جوابه
قيل يقول بلسان الحال لا بالمقال اي يعرض عنه
اعراض الصايمين ولا يفهمه شيا ويسمى ذلك قولا كما
قالت العرب امتلا الحوض قوله تنبيه وترك السواك
بالعود الرطب نسبه المولف للفاكهاني ثم قال في قوله في
الرسالة ولا باس بالسواك للصايم في جميع نهاره الفاكهاني
السواك بالنسبة الى الصايم على ثلاثة اقسام جايز
ومكروه ومحرم فالجايز بالعود اليابس وان بل بالما
والمكروه العود الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره
خيفة ان يودي استطعامه الى الفطر والمحرم لمن يذوق
الجوزة الحمرا لانها تنفصل اجزا فتفطر الصايم ولا خلاف
في اباحة السواك اول النهار واختلف في اخره فعندنا
مباح وعند الشافعي يكره المواق ابن غازي من استاك
بالسواك المتخذ من اصول الجوز في ليل او نهار فعليه
القضا انتهى قال الباجي يكره للصايم مضغ الطعام للصبي
وذوق القدر قال اشهب في الفرض والنفل لانه لم يمكن
الامتناع منه دون ضرر ولا عذر فيه على الصايم فمن فعل
شيا

ان ابتلع ما بين اسنانه نهارا فعليه القضا والكفارة ... فعليه القضا بلا ...

شيا من ذلك فقد سلم فان دخل شي منه جوفه فقال
مالك عليه القضا قال ابن الماجشون وان تعمد فعليه
الكفارة الباجي وهذا عندي حكم السواك الرطب
وماله طعم مما يتعمد الانسان وضعه في فيه مما
يمتنع منه قوله وترك المبالغة في المضمضة والاس
تنشاق هكذا نص عليه الفاكهاني قوله وصوم
يوم عرفة لغير الحاج ابن حبيب ورد الترغيب في
صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان صيام
يوم العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم
التروية كسنة وصيام عرفة يوم كسنتين اشهب
وابن وهب وابن حبيب فطره افضل للحاج ليقوى
على الدعا قوله ويوم تاسوعا ابن شاس والشيخ
خليل يستحب صوم تاسوعا قوله ويوم عاشورا
لمحمد ابن يونس صيام يوم عاشورا مرغب فيه وليس
بلازم وروي نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وغير واحد من السلف وكان ابن عباس يوالي
صوم اليومين خوف ان يفوته وجا الترغيب في
النفقة فيه على العيال فقد قال صلى الله عليه
وسلم من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه
ساير السنة وقال ابن العربي في مسالكه اما النفقة
يوم عاشورا والتوسعة فمعلومة باتفاق وانه يخلف
الله بالدرهم عشرة امثاله المواق وانشد ابن حبيب

فقال

لاتنس ينسك الرحمن عاشوراء واذكره لازلت في الاحيا مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله قولا وجدنا عليه الحق والنورا
اوسع بمالك في العاشوراء ان له فضلا وجدناه في الاثار مأثورا
من بات في ليلة العاشوراء ذا سعة تكن معيشته في الحول مسرورا
وانشد الخطيب ابو عبد الله بن رشيد لنفسه وذكر
انه نظمه يوم عاشوراء فقال
صيام عاشوراء اتى ندبه في سنة محكمة ماضيه
قال النبي المصطفى انه تكفير ذنب السنة الماضيه
ومن يوسع يومه لم يزل في عامه في عيشة راضيه
قوله وذلك لانه ايام من كل شهر قوله ولا يخص با
لايام البيض بل روي عن مالك كراهة تعمد صومها وعليه
درج في المختصر فقال وكره كونها البيض قوله ولا
يكره صوم يوم الجمعة منفردا الباجي مالك ان صيام يوم مذهب م
الجمعة يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم من الاسبوع فجاز
افراده بالصوم كغيره من الايام وكذلك صيام الدهر اللخمي
قال مالك وابن القاسم لا باس بصيام الدهر ابن رشد قال
في النوادر قول مالك انه افضل من صوم يوم وفطر يوم
وقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن صام الدهر
محمول على من صام الايام المنهي عن صيامها ومن يحصل له
به مشقة فقد روى ابن القاسم واشهب وابن وهب
لا باس بصوم الابد لمن قوي ما منع صومه وسرد ما يجوز
ابن حبيب حسن لمن قوي به صوما ~~لمن يحيب~~ عليه
الباجي الدليل على جواز صيام الدهر حديث كل عمل ابن ادم
له

له الحديث ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس
انه عمل يتقرب به فجاز ان يستدام في كل وقت يصح فعله
فيه كالصلاة والحج قوله ويكره ذوق الملح ونحوه بفتح
الميم والجيم المشددة قوله ومقدمات الجماع كالقبلة
والمباشرة والفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت
السلامة والا حرم فقد تقدم الكلام عليه عند قوله
الاول الامساك عن المفطرات قوله ولا يفطر الصايم
لعزيمة او غيرها وان حلف بالطلاق او العتق حنثه
كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يجيز الفطر لمن اصبح
صايما متطوعا ويشدد في ذلك ويقول ذلك الذي
يلعب بصومه والى قوله ذهب مالك فقال انه لا
يفطر فان افطر من غير عذر فعليه القضا وقد قال مطرف
ان حلف عليه احد بالطلاق او بالعتق ان يفطر فليحنثه
ولا يفطر الا ان يرى لذلك وجها وان حلف هو فليكفر
ولا يفطر وان عزم عليه ابواه او احدهما في الفطر فليطعهما
وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما عليه لادامة
صومه انتهى وفي حكم الوالدين الشيخ ابن علاق وحرمة
شيخه كحرمة الوالدين لمعاهدته على نفسه ان لا يخالفه وان
لا يفعل شيئا الا بامره فصارت طاعته فرضا لقوله تعالى
اوفوا بالعقود انتهى والى ذلك اشار بقوله الا ان يكون
احد الوالدين او شيخه فانه يطيعه ان كان على وجه
الرافة لادامة صومه قوله ومن افطر في نهار رمضان
عمدا او سهوا فعليه قضاوه لا خصوصية لرمضان بل

وكذلك كل صوم واجب وكذلك في غير الواجب ان تعمده
وكان حراما ابن الحاجب ويجب قضاء رمضان والواجب
بالفطر عمدا واجبا ومباحا وحراما او نسيانا او غلطا
في التقدير انتهى فالواجب كفطر المريض الخاشي الهلاك
والحائض والمباح كالفطر في السفر والحرام ظاهر وقد
يكون العمد منه وبالكن ظن من نفسه وهو مجاهد
للعدو ان افطر لحدث له قوة ومذهب ابن القاسم
(قوله) يقضي في النسيان دون ما عداه من الاعذار
وياثم ان كان عمدا اي سواء كان هناك فرضا او نفلا
(قوله) وتجب عليه الكفارة الضمير فيه عائد
على المتعمد لشيء مما يبطل به الصوم فقط دون
الجاهل والناسي وهي خاصة برمضان فلا كفارة على
من افطر في غيره ولو كان واجبا وفي حكم المتعمد من
افطر متاولا تاويلا بعيدا كمن راى الهلال ورفع
رويته الى القاضي فلم يقبله ثم افطر متاولا انه لا يلزمه
الصوم فافطر كذلك وكذلك من اصبح مفطرا في اليوم
الذي يحم فيه قبل حدوث الحمى ثم حدثت ظنا منه
انه مباح له الفطر وكذلك الحائض تفطر يوم حيضها
قبل حصوله ثم تحصل وكذلك من حجم او احتجم فظن انه
افطر حقيقة فافطر متاولا بقوله عليه الصلاة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم قال الفاكهاني عن ابن
معين لم يصح فيه شيء فقد قال الحافظ الجلال
السيوطي رواه احمد وابو داوود والنسائي وابن
ماجه

ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال وهو متواتر
للمؤلف قال صاحب التوضيح المصابيح رواه ابو داوود
والنسائي وابن ماجه من حديث شداد بن اوس
وقال اسحق حديث شداد اسناده صحيح تقوم
به الحجة وقال الامام احمد احاديث افطر الحاجم ولا
نكاح الا بولي يشد بعضها بعضا وان اذهب اليهما
وكذلك من اغتاب فظن انه افطر فاكل متاولا قوله
تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا بخلاف ذي
التاويل القريب كمن افطر ناسيا فظن ان الافطار بعد
ذلك مباح وكذا اذا لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر
قربه او قدم ليلا او راى هلال شوال نهارا فظن
اباحة الفطر فافطر ثم اشار الى انها تكون باحد
ثلاثة انواع على التخيير بقوله وهي اما اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد بمده عليه الصلاة
والسلام وهو الافضل التوضيح المعروف من مذهبنا
انها على التخيير لكن الاولى الاطعام لكونه اعم نفعا
قال في المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا
مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزي
السويق ولا الدقيق في كفارة ولا في صدقة الفطر
ولا في شيء من الكفارات فان اخرج عن الطعام عرضا او
قيمة ظن لم يجزه انتهى ولا يجزي ان يعطي ثلاثين
مسكينا مدين مدين بهرام فان اعطاها لدون
ستين مسكينا استرجع من كل منهم ما زاد على المد ان

كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع
لانه هو الذي سلطهم على ذلك انتهى وليس المراد
بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وكونه
مد النبي صلى الله عليه وسلم هو نص المدونة وقدره
وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن عمر وهذا الاطعام
المراعي فيه حال عيش المكفر وقيل حال عيش اهل البلد
قوله او صيام شهرين متتابعين وفي الموطا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا الباجي مقتضى هذا الحديث
التخيير **قوله** او عتق رقبة مومنة كاملة غير ملفقة
سليمة لا يستحق بوجه والله تعالى اعلم فقوله رقبة
اخرج به الجنين فانه لا يجزي عن الكفارة ويعتق عليه
بعد وضعه واخرج بقوله مومنة الكافرة وبالكاملة
المبعضة وبغير الملفقة بان اعتق نصفا وصام شهرا
او اطعم ثلاثين مسكينا وبلا تستحق بوجه ما المستحق
لحرية او رق ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا
بالصوم اعقبه به فقال **الباب الخامس في**
الاعتكاف وهو من نوافل الخير كالصلاة والصيام
والصدقة لما في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه
وسلم عن الله عز وجل وما زال العبد يتقرب الي با
لنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها ورجله
الذي

الذي يمشي بها وان سالني اعطيته وان استعاذني لاعيذنه
انتهى الاعتكاف لغة اللزوم والاقامة وشرعا ملازمة
مكان مخصوص لا يتعداه على عمل مخصوص دون ما سواه
على شرائط احكمتها السنة انتهى وشرع عقب رمضان
في العشر الاواخر منه لالتماس ليلة القدر الغالب
كونها فيه **قوله** وحقيقته المكث في المسجد للعبادة
على وجه مخصوص اخرج بالمكث المرور فلا يصح اعتكاف
المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فانه لا يصح
الاعتكاف بها وقوله للعبادة احترازا من لزوم المسجد
لغير العبادة فانه لا يكون معتكفا شرعا وقوله على
وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا للقران العظيم ذاكرا
لله تعالى مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله
كنهاره **قوله** واقله يوم بريد وليلة ابن عبد
السلام ولا خلاف في ذلك في المذهب **قوله** واكمله
عشرة ايام هكذا قال ابن الحاجب التوضيح ونحوه
لابن حبيب واللخمي ولفظ اللخمي والتره وابن حبيب اعلاه
وعلى هذا فاعتكاف الزائد بخلاف الاولى لانه ليس وراء
الاكمل فضيلة تطلب ونقل بعضهم كراهة الزائد
وظاهر كلام صاحب الرسالة خلافه لقوله احب
ما هو الينا من الاعتكاف عشرة ايام وفي الجلاب
الاختيار ان لا يعتكف المرء اقل من عشرة ايام انتهى ابن
ناجي ظاهر كلام الشيخ ان الزيادة على عشرة ايام جائزة
وهو كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم التحديد وقال

ابن رشد على القول به اكثره شهر ويكره ما زاد عليه
وقال الشيخ داود ظاهر كلام الشيخ انه لا حد لاكثره
وقيد اللخمي بما اذا لم يخرج الى حد التبتل المنهي عنه
التوضيح قال في المدونة قال ابن القاسم وقد بلغني عن
مالك انه قال الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فقال
اقل الاعتكاف عشرة ايام وذلك راي ان لا ينقص عن
عشرة ايام لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها ع
ان نذر اقل لزمه وسيل مالك في العتبية عن الاعتكاف
يوما ويومين فقال ما اعرف هذا من اعتكاف الناس
ابن القاسم وسيل عنه قبل ذلك فقال لم ار به باسا
لان الحديث قد جا ادنى الاعتكاف يوم وليلة
ولم ار من صرح بالكراهة فيما دون العشرة نعم قد
يوخذ من قول مالك في المدونة ان اقله عشرة
ومما قاله ايضا في العتبية التلمساني قال الائمة
لا باس ان يعتكف الانسان عشرة او اقل او اكثر
والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة فعند
قال تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقال
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الخ
ما اية وفي الموطا والصحيحين وغيرهم من حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه
فادخله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
وفي الصحيحين وغيرهما من حديثها ان النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وقال القرافي
في شرح الجلاب اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه
التوضيح وحكمة مشروعيته التشبيه بالملايكة الكرام
في استغراق الاوقات بالعبادات وحبس النفس
عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني قوله
وهو نافلة من نوافل الخير هكذا قال في الرسالة القاضي
وهو المشهور من المذهب انتهى واضافة النوافل الى
الخير اما لبلا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه كان يلتزم
منتا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا معهوم قوله
وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز
ابن شاس الركن الثاني المعتكف وهو كل مسلم مميز
عاقل وقد شمل قوله مسلم مميز المراة والصبي والعبد
وكذا فرعه بقوله فيصح من المراة والصبي والرقيق
ويحل صحته من المراة والعبد اذا اذن الزوج
لامراته والسيد لعبده في نذر او فيه فان
اذنا في النذر فلا منع لهما دخلا فيه ام لا وان اذنا
فيه فلهما المنع قبل الدخول لا بعده قال في المدونة
ان اذن لها فليس له قطعه ان دخلا ابن رشد
له منعهما ما لم يدخلا ابن القاسم واذا احمل
العبد على نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق
فعليه ان يقضيه قال ابن عبدوس هذا اذا
نذر اعتكاف ايام بغير عينها ولو كانت بعينها

تمنعه السيد فيها ثم عتق لم يلزمه قضاوها قوله
الثاني الصوم فلا يصح بدونه هذا هو المشهور والدليل
على ذلك ما رواه ابو داوود ان عمر رضي الله تعالى عنه
جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما
عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال له اعتكف وصم وروى ابو داوود
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت السنة في المعتكف
ان لا يمس امراته ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا
يتبع جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا
في مسجد الجماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام
وروى الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن والدارقطني
والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا اعتكاف الا بصوم والمعول في ذلك على فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف وقال مالك
في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا وظاهر المذهب انه
لا يشترط ان يكون الصيام للاعتكاف ولذا قال الشيخ
خليل نفعنا الله به وصحته لمطلق صوم ولو نذرا وهو
قول مالك وابن حبيب قوله والثالث المعتكف
فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره هذا هو المشهور وروى
ابن رشد لا يصح في مساجد البيوت ولو لامراة وفيها لا
يعجبني ان تعتكف في مسجد بيتها انما الاعتكاف في
المساجد العامة والدليل على ذلك قوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد وفعله صلى الله عليه وسلم

لانه

لانه لم يعتكف الا في المسجد وان نذر اياما تاخذ فيها
الجمعة فلا بد من الجامع قوله الرابع استمرار الاقامة
على عمل مخصوص من العبادة هكذا ذكره ابن شاس قوله
وهو الصلاة وقراة القران وذكر الله تعالى هذا هو
المشهور وفعل غيره من انواع العبادات مكروه قال في المختصر في
قسم المكروه وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة
وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار او سطح
وقوله قبله واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان
لغايط واشتغاله بعلم او كتابة وان مصحفا ان كثر
واعتمده هنا حيث قال ويكره له ان يعمل غير هذه الثلاثة
مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة كثير من
القران وان يكون اماما راتبا وان يرقى على منارة او
سطح وان يعزي او يهني وقد تبع في كراهة ترتبه
الامامة صاحب المختصر وهو احد قولي سحنون
في الفرض والنفل والمواق والكافية على خلافه
وسيل مطرف ايوم القوم المعتكف قال لا باس
بذلك وما انكر ذلك احد عياض سعيه صلى
الله عليه وسلم الى موضع امامته من موضع معتكفه
وامامته غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب
ما هو فيه ولاجل هذا ذكر اصلح الامام ابن غازي
قول المختصر الامامة بالاقامة بالاتفاق قال مالك
في المؤذن المعتكف يكره ان يقيم مع المؤذنين بالدكة
لانه عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع قوله ويستحب

الاعتكاف برمضان هكذا قال في المختصر قوله وتأكد
في العشر الاخر منه لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده ابن حبيب وقد
جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يوقظ اهله في
كل ليلة وكان يغتسل كل ليلة منه ويحييها ولما روي
ان ليلة القدر تكون فيه غالبا قوله ويبطل الاعتكاف
بفعل الكبائر كالزنا وشرب الخمر والكذب والقذف
قوله كالزنا داخل في قوله بعد وبالجماع وقوله
وشرب الخمر اي اذا اسكر منه ولو ليلا قال في المدونة
ان سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه وقوله
والكذب والقذف هو مذهب البغداديين
ابن محرز اختلف فيما ينقض الاعتكاف فعند البغداديين
من اتى كبيرة من قذف محصن او شرب خمر وان لم
يسكر فان اعتكافه يبطل ابن يونس قال ابن
شهاب وعطا وان احدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه
ابتداه وعند المغاربة لا ينقض اعتكافه فعل
كبيرة وانما ينقض اعتكافه اذا اسكر فذهب عقله
لقطعه بذلك ما يجب من مواصلة الاعتكاف ومراعاته
الى ذلك اشار في المختصر بقوله وفي الحاق الكبائر به
تأويلان قوله وبالجماع ومقدماته كالقبلة
ليلا ونهارا على وجه الشهوة عمدا وسهوا لا شك
في

وقف لله تعالى بالانتفاع وبيد تحت يد الشيخ سليمان الدر...

في بطلانه بالجماع واما مقدماته فقط قال ابن عرفة
وتبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا ابن الناجي
ولو سهوا عياض اتفاقا والاحتلام لغو المالكيان ابن
يونس لو مسها زوجها او باشرها وهي حائض فسد
اعتكافها وكذا لو وطئها مكرهة او ناسية لا فرق
بين السهو والاكراه وكذلك عندي اذا وطئها نائمة
فسد اعتكافها بخلاف لو احتلمت لان الاحتلام
لا صنع لادمي فيه قوله وبالحيض لان من شرط
الحيض الاعتكاف الصوم والحيض مبطل له وتخرج وعليها
حرمة الاعتكاف فاذا انقطع طهرت وعادت لمعتكفها
قال مالك في المدونة واذا خرجت المعتكفة فلها ان تخرج
في حوائجها الى السوق وتصنع ما ارادت الا انه
الرجال من قبلة او جسة ونحوها وقال سحنون لا اعرف
هذا بل تكون في بيتها وعليها حرمة الاعتكاف ولكن
لا تدخل المسجد والى هذا اشار صاحب المختصر بقوله
وخرجت وعليها حرمته وان طلقها زوجها او مات
عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم العدة في بيتها
قال ربيعة فان حاضت في العدة قبل ان تنقضي
اعتكافها خرجت فان طهرت رجعت لتمام اعتكافها
انتهى قال مالك في المعتكفة اذا طهرت من حيضها اول
النهار انها ترجع المسجد ساعة ان طهرت ثم تبني على
ما مضى من اعتكافها قوله وبالاكل والشرب
نهارا اي لفقد شرطه اذا شرطه عندنا الصوم

قوله وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان ابن الحاجب ويخرج لحاجة الانسان او لمعيشة اي لما يأكله ويشربه وكره له مالك في آخر قوله ان لا يعتكف حتى يكون له من يكفيه ذلك او معه ما يكفيه ولا يعتكف الا من كان مكتفيا حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان واول قوليه في المدونة الجواز قال فيها ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا انتهى وتعقب ابن عرفة قول ابن القاسم الحاجب ولو بعد لقول المدونة ويخرج القريب حيث تيسر عليه ولا احب بعده ولما انتهى الكلام على رابعة اركان من اركان الاسلام انتقل يتكلم على خامسها فقال

الباب السادس في الحج

الحج لغة القصد وقيل بقيد التكرار وشرعا قال صاحب المحكم هو القصد الى التوجه الى بيت الله تعالى بالاعمال المشروعة فرضا وسنة وقال صاحب المقدمات هو قصد على صفة ما في وقت ما يقترن بافعال ما المولف ويرد على الاول كونه لم يذكر الاعمال المشروع فيه بل المتعلق وعلى الثاني ما فيه من الاجمال لان من شرط الحد ان يكون مبينا عن ذات المحدود قال بعضهم وتعريفه عند ابن عرفة ولمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وجزيه بزيادة طواف ذي طهر خص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة منها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقت باحرام في الجميع

انتهى

انتهى الشاذلي الحج بفتح الحا وكسرها المصدر والاسم فقال القرافي الذخيرة الاسم بالكسر والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو شاذ لان القياس الفتح ابن العربي واما الحجة الواحدة بالفتح فالمرة الواحدة قوله وهو واجب في العمر مرة لم يبين اهو على الفور او التراخي وهما قولان مشهوران وان كان القول بالفور اشهر ويتفق القولان على الفور اذا خاف الفوات لخوف الطريق بعد امنها او بلوغ ستين ويستحب فيما عداها ويتاكد الاستحباب بعد خمسة اعوام لما رواه ابن ابي شيبة اي عبد صححت له جسمه ووسعت له في المعيشة لا يفد الي في خمسة اعوام لمحروم واما زيارة الكعبة في كل عام ففرض كفاية والدليل على وجوبه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر منها الحج لمن يسير واجمعت الامة على وجوبه على الجملة واذا ثبتت فرضيته فمن جحد مع كا فر يستتاب فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك قال ابن ابي زيد في باب احكام الدما من ترك الحج فالله حسبه اي لا نتعرض له مراعاة للقول بالتراخي ولانه انما يجب بالاستطاعة وهي انما تعلم منه فقد لا يكون مستطيعا وقوله مرة الفاكهاني لا خلاف فيه ابن ناجي ولا يلتفت لما حكاه ابن العربي في القبس عن بعض الناس انه يجب في كل خمس

اعوام الحديث رواه في ذلك وهو ضعيف قوله على الحر
المكلف المستطيع ولا يصح الا من مسلم لا خلاف في اعتبار
الحرية بين الناس لان النبي صلى الله حج بازواجه
ولم تحج بام ولد ولانه من شرط وجوبه الاستطاعة
والعبد غير مستطيع لانه لا يقدر على شيء كما قال تعالى
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن كان بهذه الصفة
غير مستطيع واما التكليف فلقوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلاث النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ الحلم
وعن المجنون حتى يفيق رواه البيهقي فلو حج الصبي
او المجنون او العبد صح حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام
واما الاستطاعة فلقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ثم
وسئل عنها الامام مالك رحمه الله تعالى اهي الزاد والراحلة
فقال لا والله رب شخص يقدر على الزاد والراحلة
ولا يقدر على غير ذلك ولا شي ابين مما قال الله تعالى
واشار بقوله ولا يصح الا من مسلم الى ان الاسلام ثم
شرط صحة واليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة
وهو ظاهر ما في التبصرة ومشى عليه صاحب المختصر قال ثم
وصحتها بالاسلام قوله وله اربعة اركان الاول
الاحرام وهو الدخول في حرماته قوله في زمن مخصوص
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة اي جميعه على المشهور
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وحقيقة اللفظ عرفا
ان تكون اخرها الحجة واذا ثبت ذلك فالاصل ان
يحرم بالحج في شهوره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل

فعل ذلك ولان فايدة التوقيت ان لا يتقدم الفعل ولا
ولا يتاخر عنه وكذا يكره له ان يحرم قبل الاشهر المذكورة
كاحرامه في رمضان او قبله فان فعله انعقد احرامه
على المشهور وهذا الميقات الزماني واما الميقات المكاني
فقد اشار اليه بقوله من مكان مخصوص وهو الميقات
المكاني ولما كان متنوعا باعتبار الافاق اشار الى
ذلك بقوله وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام لا يخلو
المقيم بها من ان يكون من اهلها او من غيرهم وعلى كل حال
فميقاته مكة لانه من اهلها وقد قال عليه الصلاة
والسلام حتى اهل مكة من مكة ويستحب ان يحرم
من المسجد الحرام قال في المدونة ويستحب لاهل مكة
او لمن دخل بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد قيل له انحرم
من باب المسجد قال لا بل من جوف المسجد وميقات
المكي من للعمرة والقران الحل لان كل احرام لابد فيه من
الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم فلو احرم
بالعمرة من الحرم وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع
بينهما في الاحرام للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به
من الحرم فهو يخرج الى عرفة وهي حل وبذلك حصل
الجمع بين الحل والحرم وبهذا اوجه كون القارن يخرج
الى الحل لانه لو احرم من مكة لزم عدم الجمع بينهما في
العمرة لان خروجه لعرفة خاص بالحج دون العمرة المولف
وهذا هو المشهور قوله وذو الحليفة لمن توجه من
المدينة وذو الحليفة بضم الحا المهملة وبفتح اللام ثم

وبالفا اسم ما في الاصل بينه وبين المدينة الشريفة
ستة اميال وقيل سبعة وقيل اربعة وهو ابعد
المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل وهو افضلها
وكذا يطلب ممن مر به من غير اهلها ان يحرم منه استحبابا
وان كان ميقاته بين يديه كالجحفة وجوبا على غيره قوله
والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب وهي
بضم الجيم وسكون الحا المهملة ويقال لها مهيعة بفتح الميم
وسكون الها وفتح اليا المثناة تحت وحكي بكسر الها
كانت قرية كبيرة وهي موضع وخم بدعوة النبي صلى الله
عليه وسلم لانه قال حين دعى للمدينة وانقل حماها واجعلها
بالجحفة الحكمة اقتضت ذلك قيل لشرك اهلها اذ ذاك وقيل
غير ذلك على نحو سبع مراحل من المدينة ونحوها من
مكة قيل سميت جحفة لان السيل اجحفها الحطاب وهذا
لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك
في زمانه والسيل انما اجحفها في سنة ثمانين
من الهجرة قوله ويلملم لمن توجه من اليمن بفتح
المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال
لها ايضا الملم بهمزة بدل من اليا وهو جبل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة قوله وذات
عرق لمن توجه من فارس وخرسان بكسر العين
المهملة وسكون الرا قال الفاكهاني موضع بالبادية
لا اعلم نسبته في القرب والبعد من مكة المولف
وقال صاحب تخريج المصابيح هو على مرحلتين من مكة

ويقي

ويقي عليه قرن بفتح القاف وسكون الرا ليس الا وهو قرن
المنازل لا قرن الثعالب جبل صغير منقطع عن الجبال
تلقا مكة على مرحلتين منها وهو اقرب المواقيت المولف
وغلط الجوهري في فتحه الرا ونسبته اويسا اليها وليس
كذلك وانما هو منسوب لقبيلة يقال لهم بنو قرن المولف
فائدة من الذخيرة يروى ان الحجر الاسود في اول
مرة كان نوره يصل الى هذه الحدود فلذلك منع
الشرع من مجاوزتها لمن اراد الحج تعظيما لتلك الايات
الفاكهاني هذا التوقيت متفق عليه لا ارتياب في هذه الا ان
والجمهور على ايجاب الدم على مجاوزتها وهي من توقيت
النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الشيخان
والترمذي ما عدى ذات عرق فانه قد اختلف فيه
هل هو من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم او من
توقيت عمر رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح قال في الجواهر
والاختيار لمن اراد الاحرام ان يحرم من اول الميقات
فان احرم من اخره فلا باس قوله ولا ينعقد
الا بنية مقرونة بقول او بفعل القول كالتلبية
وتسابيح والفعل التوجه للماشي والاستوا على
الدابة للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه
بخلاف الراكب قوله ويستحب للمحرم ازالة شعثه حين
قبل احرامه الشعث بشين معجمة فعين مهملة مفتوحة
مثلثة في القاموس الشعث مصدر الاشعث
المغبر الراس والمراد به هنا ما يحصل به عدم

النظافة باجماع الاوساخ غالبا ثم بين ما يزال به الشعث
بقوله بتقليم الاظافر وازالة ما على بدنه من شعر ابن
بشير استحب بعض اهل المذهب ان يقلم اظفاره ويزيل
ما على بدنه من الشعر الذي يومر بازالته الا شعر الراس
فانه المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في الحج وان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل ليقل دوابه قال مالك
في المجموعة وللرجل ان يكتحل قبل احرامه انتهى ولعله
لضرورة قال في المدونة وان يدهن بالزيت والبان
غير المطيب وبالزيت غير المطيب قال مالك في الموازية
ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا
وبما لا طيب فيه ثم تحرم وكذا لها ان تختضب ابن المواز
وان انتقض شعرها فلا باس ان تعقصه وفي الذخيرة
لا باس ان يقص شاربه واظفاره وعانته وتمتشط
المراة قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه وتختضب
ومنع مالك الزيت المطيب عند الاحرام فان فعل
فالمشهور لا شي عليه قال فيها ولا يتطيب بعد
الغسل ولا يتطيب قبله ايضا بما تبقى رائحته بعد
الاحرام فان فعل فقد اسا ولا فدية عليه وما ورد
ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت فجوابه ان ذلك خاص به
صلى الله عليه وسلم لانه املك لاربه من غيره وانما
منع منه لانه داعية النكاح وقد نهى عنه جماعة من
الصحابة

الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله وسنن الاحرام
اربع الغسل متصلا به الاصل في ذلك ما في الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام واغتسل
وتغتسل الحائض والنفسا قال في المدونة ومن
اراد الاحرام من رجل او امراة فليغتسل كانت
المراة حائضا او نفسا ولم يوسع مالك في ترك
الغسل الا من ضرورة ولم يستحب ان يتوضا من
يريد الاحرام ويدع الغسل وانما سن للحائض والنفسا
لما في الموطا ان اسماء بنت عميس ولدت
محمد ابن ابي بكر بالبيدا فذكر ابو بكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل
ثم تهل وانما قال متصلا به لانه يشبه غسل
الجمعة الذي يطلب فيه ان يكون متصلا بالرواح
ولان هذا الغسل للنظافة فينبغي فيه ان يكون
متصلا لتظهر معقوليته ابن المواز عن مالك
وليس في ترك الغسل عمدا او لا ناسيا دم ولا فدية
سحنون وقد اسا ببرام واذا جهلت الحائض او النفسا
الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت
بريد وكذلك غيرها وتدارك فيه لانه قبل الاحرام
دون المسنونين السابقين وهما الغسل لدخول
مكة ليس الغسل لدخول مكة اذ لو كان الغسل
لدخولها اغتسلت الحائض والنفسا وانما الغسل
لدخول المسجد والطواف ليكون دخوله مكة متصلا

بدخول المسجد ولو اخر غسله الى بعد الدخول لحبسه ذلك
عن دخول المسجد انتهى والافضل ان يكون من ذي طوى من
بيرها فلا تغتسل الحائض ولا النفسا لانه للطواف ولا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة
وتغتسل الحائض والنفسا واستحب بعضهم الغسل لدخول
المدينة الشريفة **قوله** والتجرد عن المخيط في ردا او
ازار ونعلين هذا خاص بالرجل لان بدنه ليس بعورة الا
ما بين سرته وركبته بخلاف المراة فان عورتها جميع
جسدها الا وجهها ويديها وكفيها فقط ابن
الحاجب وخصوصية الاحرام لبس ازار وردا ونعلين
التوضيح يقتضي كلامه ان هذا اللباس هو السنة
وكلام ابن شاس وصاحب الذخيرة مثله وفي البيان
الاختيار للمحرم ان يحرم في ثوبين يتزر باحدهما ويلتحف
في الاخر وهو ان يشتمل به ويخرج منكبه الايمن ويأخذ
طرف الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقيه على منكبه الايسر
فان لم يكن الا ثوب واحد توشح به وهو ان يخرج طرفه
الايمن من تحت ابطه الايمن ويخرج طرفه الايسر
من تحت ابطه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن فان
كان قصيرا لا يثبت الا بعقده في قفاه اتزر به انتهى
المصنف والدليل على هذه السنة ما في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا

السراويلات ولا البرانس والخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا
من الثياب ما مسه زعفران او ورس القرافي والممنوع
اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران والورس وهو بواو
وراء وسين مهملتين نبت اصفر يصبغ به والبياض
افضل لقوله عليه الصلاة والسلام خير لباسكم البياض
فالبسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب
يكره لمن يقتدى به ويجوز للعامة لما في الموطا ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه راى على طلحة بن عبيد الله
ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة فقال يا امير المومنين انما هو مدر فقال
عمر انكم ايها الرهط ايمة يقتدي بكم الناس فلو ان
رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد
الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا
ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة المولف
قال القرافي فائدة انما منع الناس من المخيط وغيره
في الاحرام لتخرج عن عادتهم والفهم فيكونون لذلك مذكرين لما
هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها وبالاخرة
لمفارقة العوايد في لبس المخيط والاندراج في الاكفان
وانقطاع المالوفات من الاوطان واللذات انتهى
قوله وصلاة ركعتين من غير الفريضة
السنة ايقاعه عقب صلاة واستحب مالك وغيره ان
يكون بعد ركعتين مختصتين به القرافي في شرح

الجلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد
ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل
وروي انه عليه الصلاة والسلام احرم على اثر فريضة والنافلة
افضل لانها زيادة خير قال مالك فان كانت المكتوبة لا يركع
بعدها فليركع قبلها ركعتين ولا يركع بعدها فان خاف
الفوات احرم بالاصلاة ولا شي عليه اذا ترك ركوع الاحرام
لانه قبله فضيلة لا بعد انتهى قوله والتلبية كذا اعدها
صاحب المختصر في سنة المولف لكن كلامه يحتمل ان تكون
سنة مستقلة ولو مرة واحدة وتجديدها سنة مستقلة
عند تغير الاحوال وان يكون التجديد من تمام السنة
وهو ظاهر قوله في مناسكه والذي في الجواهر ان التجديد
سنة مستقلة قوله وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك القرافي كره مالك والشافعي التسمية فيها
واستحبها ابن حنبل ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما
لطاعتك من قولهم الب بالمكان اذا لزمه واقام به
عياض فتثنيته للتاكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله
تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد
بالنعمة ونعم الله لا تحصى انتهى قوله ان الحمد والنعمة
لك روي بكسر الهمزة وفتحها الخطابي الفتح رواية
العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر لان معناه وان
الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب
فى كسرهم وفتحهن قوله والملك لا شريك لك
اي وصف العظمة والتصرفات في المخلوقات والقضايا

والتدبيرات

والتدبيرات وقيل الخلق لك قوله ولا يقطع التلبية حتى
يدخل مكة هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير وقال
في المدونة وتقطع التلبية حين يبتدي الطواف والى ذلك
اشار الشيخ خليل نفعنا الله به بقوله وهل لمكة او للطواف ف
خلاف قوله فاذا طاف وسعى عاودها هذه رواية
ابن المواز قوله لرواح مصلى عرفة التوضيح هذه رواية
ابن القاسم في المدونة اذا زالت الشمس وراح للصلاة
وهي التي رجع اليها مالك قال في المدونة وثبت مالك
على هذا وعلمنا انه رواية لانه قال لا يلبي الامام يوم لعله ويلبي من
عرفة على المنبر ويكبر بين ظهر الخطبتين ابن الجلاب
متمها هذه الرواية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة
فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة قوله الاحرام
اربعة افضلها الافراد هكذا نص عليه في المدونة
والدليل على ذلك ما رواه مالك والبخاري وغيرهما
انه عليه الصلاة والسلام افرد واتصل عمل الخلفا
والايمة بذلك فقد افرد الصديق في السنة الثانية
وافرد عمر عشر سنين وافرد عثمان اثنى عشر
سنة وان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي ولا
غيره والمتمتع والقران رخصة من الله تعالى
اوجب على من اخذ بهما الهدي اذا لم يكن من اهل
مكة قوله ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم بعمرة وسياتي
الكلام عليها بعد قوله واحرام الرجل في راسه ووجهه
اي فان غطى راسه وانتفع بذلك افتدى وسواء كان

لضرورة او غيرها وان غطى وجهه افتدى ابن الحاجب
ويحرم على الرجل ان يغطي راسه لا وجهه على المشهور
التوضيح اما تغطية الراس فلا خلاف في منعها وذكر المص
انه لا يحرم على الرجل تغطية وجهه على المشهور ولم ادر
من اين شهره فقد قال ابن بشير تمنع الرجال من لبس
المخيط وتغطية الوجه والراس وقال ابن شاس واحرام
الرجل في راسه ووجهه وقال ابن عبد البر لما تكلم على ما
ورد عن عثمان اجمعوا على انه لا يخمر المحرم راسه واختلفوا
في تخمير وجهه فاخذ مالك بقول ابن عمر وراى ذلك في الوجه
والراس فان غطى وجهه افتدى قاله مالك والدليل على ما
نقوله ما روى ابن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث
يوم القيامة يلبي رواه مسلم وكذا ما في المختصر وتغطية
وجه او راس بما يعد ساترا ويحمل على راسه ما لا بد
له منه ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل
ذلك افتدى اذا مكث زمانا يمكن فيه ان يكون منتفعا
بذلك ولا يحمل لنفسه تجارة من بز وسقط ونحوه
قوله ويحرم عليه لبس الخاتم لا خصوصية للخاتم
بل وكذلك كل محيط ومخيط وان نسج او زرا وعقد قوله
واحرام المراة في وجهها وكفيها الفاكهاني اما احرام
المراة في وجهها وكفيها قوله ولها ان تسدل على
وجهها ثوبا لاجل التستر ولا تغرزه بابرة ونحوها

الفاكهاني

الفاكهاني ولها ان تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله
من فوق راسها ولا تغرزه بابرة ولا تربطه وليس لها ولا
للرجل لبس القفازين وعليهما الفدية في ذلك على المشهور
بهرام وقوله في المدونة تكره لها ان تلبس القفازين
محمول على التحريم لقوله بعده فان فعلت افتدت والقفازان
لباس مضمومة قفا فالف فزاي يجعلان في اليدين حشي بقطن
ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة
في يديها وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان
فعلت شيئا من ذلك افتدت انتهى قوله ويحرم على المحرم
مس الطيب يتعلق بالثوب والجسد الشيخ خليل كالمسك
والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا انه
او لم يتعلق على المشهور ومذكر كالورد والياسمين
ولا فدية فيه ويكره والخامس المذكر عندهم لكن انما
اسقط الفدية فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف
الكبيرة ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور
وجوب الفدية وان طبخ ولم يصبغ الطيب الفم منه
فلا شيء فيه وان صبغه فنص ابن بشير على ان المذهب
نفي الفدية اي لانه اطلق في المدونة والموطا وغيرهما
الجواز في المطبوخ وانبناه الابهري على الملاقة وقيده عبد
الوهاب بغلبة الممازج وقيده ابن حبيب بشرط ان لا
يعلق باليد ولا بالفم منه شيء واستخف مالك ما
يصيب من خلوق الكعبة ثم ان كان كثيرا نزع والا
افتدى وان كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره للمحرم

استند امه شم الريحان واستحباب اعداد ما هو فيهما به
واجب الى ان يجعل يده على انفه اذا مر به طيب ولهذا نه
قال مالك لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون
من بين الصفا والمروة انتهى **قوله** ودهن الراس
بدهن وان لم يكن مطيبا ابن شاس من محظورات
الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية بالدهن وهو
يوجب الفدية قال في المدونة ان دهن راسه بزيت
افتدى ابن شاس وكذا لو دهن الاصلع افتدى
قوله وتقليم ظفر وابانة شعر ابن شاس من
محظورات الحج التنظيف بالحلق وما في معناه القلم فان
قلم اظفاره افتدى واما ان انكسر فقلمه فلا فدية
ولو قلم ظفرا واحدا لا لاماطة الاذى او نتف
شعرا او شعرات اطعم شيا من طعام فان نتفها
اماط عنه اذى فالفدية ونحو هذا في المدونة
قوله والجماع ابن شاس من محظورات الحج والعمرة
الجماع ونتيجته الفساد والقضا والهدي فالاصل
في تحريمه وافساده للرجل قوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع لقوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولا يجوز نكاح المحرم
بحج او عمرة لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره لما في
الموطا ومسلم وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب زاد ابن
حبان ولا يخطب عليه فاذا وقع انكاح المحرم او نكاح

فسخ

فسخ قبل البنا ولا شي لها وبعده لها الصداق لان
كل مدخول بها لها الصداق والفسخ فيهما بطلاق على
المشهور لان النكاح المختلف فيه فسخه بطلاق وهذه
المسيلة مختلف فيها فان ابي حنيفة يجيز للمحرم ان ينكح
وينكح ومنتهى المنع في الحج الافاضة وفي العمرة
السعي واذا فسخ بعد البنا ففي تابيد التحريم روايتان
مشهورهما عدم التابيد الفاكهاني والفرق بين
المحرم والمعتكف من وجوه احدها ان المعتكف
محبوس عن الوطي للزومه المسجد فلا يتطرق اليه
احتمال الوطي لما كان ممنوعا من الوطي اجماعا والمحرم
ليس كذلك ونظيره مشروعية السلام على المصلي دون
المؤذن لما كان المصلي محبوسا عن الكلام بالاحرام
الثاني ان الطيب ممنوعا من المحرم وهو من دواعي النكاح
فكان النكاح اولى بالمنع وليس كذلك المعتكف الثالث
ان امر المعتكف قريب وامر المحرم بعيد انتهى ابن ناجي
ابن الجلاب وله رجعة امراته في العدة ابن عبد البر
وهذا متفق عليه بين فقها الامصار ونقل الباجي
عن ابن حنبل منعها ابن الجلاب ولو كرا الحواري
انتهى وقال ابن عمر ويجوز اذا الاربعة الرجعة ولا
يجوز لهم النكاح المحرم والمريض والعبد والمفلس في
مال الغرما انتهى **قوله** ومقدماته ابن شاس يحرم
مقدمات الجماع وهي الاستمتاع بما دون الفرج وفيهما
مكروه فان كان عنده انزال افسد وعطفها في المختصر

على المحرمات فانظره قوله ويفسد الحج بالجماع ان وقع
قبل الوقوف الباجي مغيب الحشفة قبل الوقوف ولو
سهوا يفسد الحج قوله او بعده الطواف قبل الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ابن شاس اذا وقع الجماع
بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يفض فالمشهور
يفسد قوله او قبله عبد الوهاب المشهور عن مالك
اذا وطي قبل الرمي وبعد الوقوف انه افسد حجه قوله
الركن الثاني الطواف اعلم ان الطواف على اربعة اقسام
طواف الافاضة وطواف القدوم وطواف المحرم وطواف
الوداع الشيخ خليل في مناسكه الطواف الركني ثلاثة
الاول طواف الافاضة الثاني طواف القدوم اذا كان
السعي بعده وهو في الحقيقة انما يرجع للسعي الثالث
طواف المحرم انتهى المؤلف تبع في التعبير عن الثاني بالركني
ابن عبد البر وجعل في مختصره الاول والاخير ركنين
ابن الحاجب وهما اي طواف القدوم والسعي واجبان
قبل عرفة على من احرم من الحل غير مراهق ولو
خرج من مكة حاضرا او غيره التوضيح من احرم من
الحرم فلا طواف قدوم عليه لكونه ليس بقادم وكذلك
المراهق وهو الذي ضاق وقته فانه يخرج لعرفات
ولا دم عليه قوله وله واجبات وسنن ومستحبات
اي سواء كان ركنا او غيره واجبا او تطوعا قوله
فالواجبات ستة وهي السلامة من الحدث
والخبث التوضيح واشترطت الطهارة لتنزله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وفي الصحيح من
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان اول شي بدا
به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة انه توضا ثم
طاف بالبيت ابن الحاجب فلو طاف غير متطهر اعاد قوله
وستر العورة المؤلف لا خلاف في طلب ستر العورة قال
تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الجمهور
من اهل التفسير ان سبب النزول انما هو من اجل
ما كان بعض العرب يطوفون بالبيت عراة انتهى
التوضيح ولاجل ان الطواف كالصلاة في الستر كره مالك
للطائف ان يحسر عن منكبيه وان يطوف مغطى الفم
والمراة متنقبة قوله وجعل البيت عن يساره
ابن شاس فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمته الاعادة دة
القرافي لان جهتي باب البيت نسبتهما اليهما كنسبة
يمين الانسان ويساره اليه فالحجر موضع اليمين
لانه يقابل يسار الانسان وباب البيت وجهه فلو
جعل الحجر عن يمينه لاعرض عن باب البيت الذي هو
وجهه وعن مالك ولو جعله عن يساره اقبل على
الباب ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الاماثل
وتعظيم بيت الله تعالى تعظيما له ولو بدا بغير الحجر
الاسود لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى
الحجر الاسود فهنا يبتدي بالاحتساب وسند البداة
بالحجر الاسود عند مالك سنة انتهى قوله
والطواف سبعة اشواط واجبة عند مالك والشافعي

واحد وهو الصحيح من قول ابن القاسم لقوله
عليه الصلاة والسلام قال في المدونة ومن نسي الشوط
السابع حتى ركع وسعى فان كان قريبا طاف شوطا واحدا
وركع وسعى وان طال او انتقض وضوءه ابتدأ الطواف
وسعى فلو راح الى بلده رجع وان لمس النسا فعل كما يفعل
من طاف وسعى على غير وضو ولو اردف الحج على عمرته
لعدم الكمال سعيه ثم ذكر بعرفة شوطا من طوافه
مضى على قرانه سند هذا على المشهور في وجوب
السعي قال مالك وان شك في الطواف بنى على الاقل كالصلاة
ابن الحاجب فان اقيمت فريضة قطعه ان يقطع ثم يبني
قبل تنفله التوضيح وابن عبد السلام ظاهر كلامهم وجوب
القطع التوضيح وقوله ثم يبني ظاهر المدونة والموازية
حيث قطع واستحب ان يخرج على كمال شوط قاله في الذخيرة
وعليه مشى في المختصر فقال وقطعه للفريضة وندب
كمال الشوط قوله داخل المسجد القرافي من شروط
الطواف ان يكون داخل المسجد قال سند يستحب الدنو
من البيت كالصف الاول وان طاف بالسقائف من
غير زحام لحر او برد اعاد وان طاف فيها او من وراء
زمزم من زحام اجزاه قاله في المدونة قوله
وخروج جميع البدن عن البيت ابن شاس من واجبات
الطواف ان يكون جميع بدنه خارجا عن البيت فلا
يمشي على شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فانه
بعضه من البيت قال اللخمي وغيره وذلك المقدار

قدر ستة اذرع قوله وصلاة ركعتين عقبه التوضيح
لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما انما الخلاف
هل تجبان مطلقا وهو اختيار الباجي او هما سنة مطلقا
وهو قول عبد الوهاب والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله
وفي وجوب ركعتي الطواف وسنيتهما خلاف الذخيرة والمذهب
انهما واجبان تجبران بالدم لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك نسكا فعليه دم والتنفل بالركوع لاهل مكة
وهم سكانها فيدخل فيهم المجاورون احب الينا المالكيه
من الطواف لئلا يزاحموا الغربا والطواف للغربا وقيما
اهل الموسم احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم
الفاكهاني في هذا التعليل نظر الى ان التنفل بالصلاة
افضل من التنفل بالطواف ولهذا كانت الصلاة لاهل
مكة افضل من الطواف واذا كان كذلك فينبغي ان لا
فرق بين الغربا واهل مكة اذ الجميع قصده على الافضل
اولى من المفضول لا سيما على القول بمساواة النافلة
بالعزيمة في الفضيلة انتهى ثم شرع يبين ما يجب على
الجوارح وما يحرم عليها وهي سبعة البصر والسمع
واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج
وسميت جوارح لانها تكتسب الخير والشر وابواب
النار سبعة من عصى الله بجارحة من تلك الجوارح
السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الابواب
ثم بدا بالبصر فقال ومن الفرائض غض البصر
المغني عن جميع المحارم كالنظر للاجنبية والامرد

على وجه الالتذاذ والنظر الى المحرمات والى ما يكره المالكية
ان ينظر فيه من كتاب وغيره ابو داود وفي الاية امر في
طيه نهي يتبعد لتخصيص وحكمه تقدمة والاصل في ذلك
قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقوله صلى
الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان
والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه احمد والطبراني
وقال الفاكهاني البصر هو الباب الاكبر الى القلب واعم
طرق الحواس فيجب التحذير منه وانعقد الاجماع على تحريم
النظر بشهوة لغير المباح من زوجة او امة ونص الشافعي
على تحريم الخلوة مع الشابة وان امنت فتنته الفاكهاني
ومقتضى المذهب ان ذلك لا يحرم الا بما يقتضيه فان علمت
السلامة ولم يكن للمبيح مدخل ومذهب الشافعي امس
بسد الذرايع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان
الذي اتسع فيه البلا نسال ذلك وقال الاقفهسي وابن
شعبان النظر الى الامرد الحسن الصورة على وجه
التلذذ كالنظر الى الشابة والنظر في رسالة الغير
بغير اذنه لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام من
نظر في كتاب غيره بغير اذنه كالنظر في فرج امه انتهى قلت
الحديث رواه ابو داود بلفظ نظر في كتاب اخيه بغير
اذنه فانما ينظر في النار وهو ضعيف نقله البخاري
تنبيه لو بدا باللسان لكان اولى لانه اشدها
وافواها واشرفها قال صلى الله عليه وسلم اذا اصبح ابن
ادم فان الاعضا كلها تكفر اللسان تقول اتق الله فينا فانما
نحن

نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا رواه
الترمذي والبيهقي في الشعب وابن خزيمة قال النووي
تكفير اللسان تذلل وتخضع وحكى ابن القطان الاجماع على
انها لا تتعلق بها كبيرة ولكنها اعظم الجوارح افة على القلب
واسرع الامور في خراب الدين والدنيا انتهى قوله
وستوناته المشي قال في المدونة قال ابن القاسم من طاف
محمولا من غير عذر لم تجزه قال ابن القاسم وانا ارى ان يعيد
فان رجع الى بلده رايت ان يهريق دما سحنون قوله محمولا
اي على اعناق الرجال لان الدواب لا تدخل المسجد ابن
يونس والحكم فيهما سوا لا فرق بين ركوبه على دابة او رجل
انما يباح الركوب لعذر وانما ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليظهر نفسه فيستفتى قوله وتقبيل الحجر الاسود
بفيه في الشوط الاول ان قدر قال في المدونة اذا دخل
البيت بدا باستلام الحجر الاسود بفيه ان قدر قال مالك
فان لم يقدر ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه
من غير تقبيل ابن يونس لان ذلك عوض عن التقبيل فان
لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي
الى الطواف ولا يقف وكلما مر به ان شا استلم او ترك
ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على
فيه من غير تقبيل فان لم يستطع من الزحام كبر ومضى
كلما مر به في طواف واجب او تطوع فواسع ان شا استلم
وان شا ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب
او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده

لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم استلم الا الركنين
اليمانيين التوضيح وعلله غير واحد ذلك لان الركنين
الآخرين ليسا على قواعد ابراهيم ولا تكبير اذا حاذاهما قوله
ولمس الركن اليماني في اول شوط قد تقدم قول المدونة
ولا يقبل اليماني ولكن يستلمه **قوله** والدعا العراقي
من سنن الطواف الدعا وذكر ابو عمر في الكافي ادعية
له ثم قال وان لم يفعل ذلك فلا حرج **قوله** والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم المولف ومما يتنزل منزلة
الدعا الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** والرمل للرجل في الاشواط الثلاثة
الاول في طواف القدوم قال في المدونة يرمل من الحجر
الى الحجر الاسود ومن جهل او نسي فترك الرمل في
الاشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
فكان مالك يقول عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه
ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة او التنعيم ان يرمل وليس
وجوبه عليه كوجوب من حج او اعتمر من المواقيت واما السعي
فواجب على من اعتمر من التنعيم او غير ذلك ابن المواز ولا
رمل على النسا ولا سعي ببطن المسيل **قوله** وهو فوق
المشي ودون الجري الجوهري الرمل ان يثب في مشيه وثبا
خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد والاصل في
ذلك ما في الموطا وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل
من

من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط وفي ابي داوود
قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال
المشركون انه يقدم عليكم اليوم قوم وقد وهنتهم حمى
يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وسلم على ذلك فامرهم ان يرملوا في الاشواط
الثلاثة ابقا عليهم فلما راوهم قالوا هولا الذين ذكرتم
ان الحمى وهنتهم هولا اجلد منا العراقي فكان السبب في
الرمل في حقه صلى الله عليه وسلم وحق اصحابه رضوان
الله عليهم اجمعين اظهار القوة للمشركين فهو ضرب من
الجهاد وسببه في حقنا ذكر النعمة التي انعم الله تعالى بها
علينا من العزة بعد الذلة والكثرة بعد القلة والقوة
بعد المسكنة قال في المدونة واذا زوحم في الرمل فلم
يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل او نسي فترك الرمل
في الطواف والسعي فهو خفيف والمشهور انه هيئة للطواف
فلا يجب بتركه شي بهرام ومذهب مالك ان الرمل
مشروع في طواف الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم
وفي حق من احرم من التنعيم وشبهه اي الجعرانة وهو
الذي مشى عليه في المختصر وقسم بعضهم الرمل بالنسبة
الى الطائفين ثلاثة اقسام قسم يطوفون يرملون
باتفاق وهم المحرمون من المواقيت وقسم لا يرملون
باتفاق وهم النسا والمتطوع بالطواف والطائف
للوداع وقسم اختلف فيه وهم المحرمون من
الجعرانة والتنعيم والمراهقون والصبي والمحرم

من مكة ويرمل بالمريض قال في الجواهر على المنصوص والصبي
على مذهب المدونة وكذا بالغ عليهما الشيخ خليل نفعنا
الله تعالى ببركته حيث قال في مختصره ولو مريضا وصبيا محمولا
قوله والمستحبات كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن
اي وفي كراهة القرآن مطلقا روايتان ومذهب المدونة
الكراهة وكره مالك ان يلبي فيه قوله وترك الكلام
اي والكلام فيه مكروه التوضيح ويكره الكلام اذا كان
لغير ذكر ولا حاجة مالك ويقل الكلام في الطواف وتركه في
الواجب احب الي قوله وانشاد الشعر مما هو ولو قل لانه
اذا كرهت القراءة فالشعر اولى اللخمي ولا ينشد في الطواف
الشعر ويستخف البيتان والثلاثة اذا تضمن وعظا او
تحريضا على طاعة قوله وترك شرب الماء الا ان يضطره
العطش قاله الجلاب ولا يأكل ولا يشرب اللخمي الا ان يضطره
الظما قوله وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل
في حقه من الركوع اي لتعذر ذلك عليه اذا رجع الى بلده
بخلاف المقيم فان الافضل له الركوع قوله ويستحب لمن
جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة اذ المطلوب ان يستقبل
الشخص اشرف الجهات قوله وتكره القراءة والتلبية فيه
وقد تقدم الكلام عليه عند قوله في المستحبات تركه
الكثير من قراءة القرآن قوله الركن الثالث السعي بين
الصفا والمروة والاصل في مشروعيته حديث جابر قوله
سبعة اشواط العراقي قال في الكتاب من ترك شوطا
من حج او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده

ابن

ابن فرحون ومن ترك السعي ذراعا بالصفا لم يجزه قوله
يبدأ من الصفا ويختم بالمروة ابن عمر والبداءة بالصفا
سنة لقوله عليه الصلاة والسلام نبدأ بما بدأ الله به
فمن بدأ عندنا بالمروة فانه يلغي على الصفا ويلغي ما هو
سعي من المروة الى الصفا زاد الفاكهاني بداءتي بسعيه
بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به والصفا والمروة
جبلان بمكة وذكر الصفا لان ادم وقف عليه وانثت
المروة لان حوى وقفت عليها وقيل غير ذلك ابن
العربي الصفا جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس
والمروة الحجارة البيض البراقة في الشمس وقيل غير
ذلك قوله تعد البداءة شوطا والرجعة شوطا ابن
عمر اذا فرغ من ركعتي طوافه عاد الى الحجر الاسود فيستلمه
ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا فيرقى عليها حتى يبدو
له البيت ثم يمشي الى المروة فيصنع عليها مثل ما صنع على
الصفا ويعد ذلك شوطا ثم يسعى الى الصفا قال في
الرسالة يفعل ذلك سبع مرات قوله ولا يصح الا
بعد تقدم طواف قال في المدونة ولا يصح الا بعد
طواف ينوي فرضيته قوله ولا يشترط ان يكون
واجبا قال في المدونة اذا طاف حاج اول وصوله لا ينوي
تطوعا ولا فرضية لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي
به طواف الفريضة فان لم يتباعد رجع فطاف وسعى
وان فرغ من حجه ثم رجع الى بلده وتباعد وجامع
النساء اجزاه ذلك وعليه الدم والدم في هذا خفيف

التوضيح تخفيف الدم يقتضي انه غير شرط وقال في المختصر
وصحته بتقدم طواف ونوي فرضيته قوله وتستحب
فيه شروط الصلاة غير الاستقبال القرافي في الذخيرة
قال ابن القاسم في الكتاب ان سعى جنبا اجزاه سند
يستحب الوضوء والطهارة لاتصاله بالطواف تحقيقه
العبد قاله مالك والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام
في الصحيحين لعائشة رضي الله تعالى عنها افعلي ما يفعل
الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت فخص الطهارة بالطواف
التوضيح استحب مالك لمن انتقض وضوؤه ان يتوضى
ويبني فان لم يتوض فلا شي عليه وكذلك ان اصابه
حقن فانه يتوضى ويبني قوله والرقي على الصفا
والمروة قال في المدونة ويستحب ان يصعد منه اى
من الصفا ومن المروة اعلاهما ولا يعجبني ان
يدعو احد قاعدا عليهما الا من علة وتقف النساء
ايضا الا من بهما ضعف او علة وتقف اسفلهما وليس
عليهن ان يصعدن الا ان يخلو الموضع فيصعدن
فذلك افضل لهن ولم يحد مالك في الدعا على الصفا
والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا واستحب المكث
عليهما في الدعا وان رفع يديه عليهما او في وقوف عرفة
فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شي احب الي مالك
الا في ابتدا الصلاة والي ذلك اشار بقوله والدعا
عليهما وليس لذلك حد قوله والخبب بينهما يفعله
بعضهم من الحجر من الصفا الي المروة لانه مخالف

للسنة

للسنة قوله وانما يسرع الرجل دون المراة اي لما
تقدم في الطواف فوق رمل الطواف قاله القرافي
قوله بين الميلين اي في الاشواط كلها قاله القرافي
قوله ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اسا قاله
القرافي قوله وكذا لو لم يرمل بالكلية القرافي قال
مالك وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه وان
ترك الرمل فقد اختلف في ذلك مرة لا شي عليه من
اعادة ولا دم وقال مرة يعيد فان طاف فلا شي عليه
قوله الركن الرابع الوقوف هو افضل من غيره من
الاركان لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة اي
معظمه المولف فائدة اهل الموقف عدد كثير فقد
قيل يجتمع فيه كل عام ستمائة الف فان لم يكمل من بني
ادم استكملن من الملائكة ويقال عرفة وعرفات
فعرفة اسم للمحل وعرفات اسم لموضع الوقوف
وجمعت باعتبار اماكنها لانها احتوت على اماكن
واختلف لاي شي سميت عرفة فقيل لان جبريل علم
ابراهيم المناسك فلما وصل الي عرفة قال له عرفت
عرفت وقيل لان ادم عرف حوي فيها وقيل لان الناس
يعترفون هناك بذنوبهم وقيل لان الناس يعرفون
يجتمعون هناك فيعرف بعضهم بعضا وقيل لارتفاعها
وقيل لطيبها لانها تخالف منى التي تكون بها الدما
والارواث وقيل لصبر الناس فيها على القيام والتذلل
لله والعارف في اللغة الصابر وقيل من التعريف وهو

التطيب مأخوذ من العرف وهي الرائحة الطيبة وقيل لـ
لعلو الناس على جبالها والعرب تسميها على عرفة ومنه سمي عرف
الديك وتجزئ الوقوف من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة
قوله ساعة من ليلة النحر هذا هو الركن وإن وقف
أدنى جزء منه كفاه ومن فاته الليل بطل حجه إذ هو ركن ولا
يجب استيعاب الوقت إجماعا وقد دفع عليه الصلاة والسلام
أول الليل وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل فإن وقف
نهارا دون الليل لا يجزيه عند مالك ويجزيه عند الشافعي
وأبي حنيفة وعليه الدم قوله والوقوف راكبا أفضل إلا
أن يكون بدابته عذر استحب مالك أن يقف راكبا وأما
الماشي فأحب أن يقف قائما قوله والقيام أفضل من الجلوس
ولا يجلس إلا لتعب لتقدم استحباب مالك هذا قوله
والوقوف نهارا مع الإمام واجب ينجبر بالدم إذا تركه هكذا
قاله الشيخ خليل في مناسكه ونصه والوقوف نهارا مع الإمام
واجب ينجبر بالدم إذا تركه قوله فصل العمرة سنة في العمر مرة
أي ويستحب فيما عداها وهي لغة الاعتمار وهو الزيارة
وقيل أصلها القصد وشرعا زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة
قوله وأركانها أركان الحج ما عدا الوقوف قد تقدم
الكلام على ذلك مفصلا قوله ولها ميقاتان مكاني
وهو ميقات الحج إلا في حق من هو بمكة فإنه يحرم من الحل وهو
ظاهر مما تقدم في أركان الحج قوله والأفضل أن يحرم من
الجعرانة ابن عرفة ميقات العمرة للآفاقي كحجه ومن بالحرم
طرف الحل ولو بخطوة والجعرانة والتنعيم أفضل قوله

وزماني

العمرة

وزماني وهو جميع أيام السنة القرافي وأما العمرة فجميع
السنة وقت لها لكن تكره في أيام منى للحاج لا يعتمر أحد
من الحاج حتى تغرب الشمس من آخر أيام التشريق فإن رمى
في آخر أيام التشريق وأحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب
الشمس لزمه الإحرام به ومضى فيها حتى يتمها فإن أتمها
قبل غروب الشمس لم تجزه وإن أحرم بها قبل رميه لم يلزمه
عملها ولا قضاؤها وقال في المدونة قال مالك وتجوز
العمرة في السنة كلها إلا الحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى
تغيب الشمس من أيام الرمي الشيخ خليل في مناسكه
ويكره له أيضا إذا تعجل في يومين أن يحرم بعد رميه وقبل
غروب الشمس من آخر أيام التشريق قوله وصفة
الإحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه
وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج والكلام
عليه مستغنى عنه لما تقدم من الكلام على مثله في الحج قوله
ويكره تكرارها في العام الواحد أي لأن شأن النسك
أن لا يتكرر قوله وتفسد في الجماع وما معناه إذا وقع
قبل انقضاء أركانها والله تعالى أعلم أي لأنها أخت الحج
فما يمنع فيه يمنع فيها قوله خاتمة إذا خرج الإنسان
من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه قوله إذ
زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة
مرغب فيها هكذا قال القاضي عياض في الشفا قوله
ولا يشك معه غيره لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع

لانه يع زاد الشيخ خليل في مناسكه فهو راس المطلوب
والمقصود الاعظم قوله ويستحب ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه هكذا قال
ابن الحاج وزاد وليجدد التوبة ثم ليمشي على رجليه وقد
كان مالك رحمه الله تعالى لا يركب بالمدينة دابة احتراما
له عليه الصلاة والسلام قوله ثم اذا دخل المسجد بدا
بالركوع ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف
هكذا في مناسك الشيخ خليل ثم قال واحرص ان تكون ركوعك
في الروضة وتجعل المنبر على يمينك والقبر عن يسارك
والاحسن من الروضة العمود المخلق قوله ولا يلتصق
به ولا يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف هكذا
نقله الشيخ خليل في مناسكه عن القابسي ولابي بكر
ابن عبد الرحمن وغيرهما ثم قال وانت في ذلك متصف
بالذل والسكينة والانكسار والفقر والفاقة
والاضطرار والخضوع وتشعر نفسك انك واقف بين
يديه عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق بين حياته
ومونه وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه كل يوم غدوة
وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم لقول
الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك
على هولاء شهيدا وليتوسل به صلى الله عليه وسلم
وليسال الله بجاهه في التوسل به عليه الصلاة والسلام
اذ هو محط جبال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفا
عته صلى الله عليه وسلم وعظمها عند ربه لا يتعاظمها
ذنب

ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله تعالى
بصيرته واضل سريرته الم تسمع قوله تعالى ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما قوله وتقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته الشيخ وليبدا بعد وقوفه بالسلام
عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القابسي في مناسكه
ثم تقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك
اجمعين كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الامانة
وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده
صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل
الصلوات وانماها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر بن
عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وصفوته من
عباده القايل بالحق والصادق بالوعد والناصح لله بالامر
الذي اقام به شرايع دينه واوضح بهديه سبيله وختم به
انبياءه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته
وزده شرفا وتعظيما الى ما وعدته واجز عنا سلفنا
ومن تبعهم باحسان موافقة نبيك والحلول في اعلا
درج جنانك والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم واقف بنا
اثارهم انك ولي ذلك وعلى ذلك قدير وصلاة ربنا ورحمته
على ملايكته ورسله وانبيايه ولتكن عليك في ذلك
كله السكينة والوقار والتواضع والخشية قوله

ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع ثم يقول السلام عليك يا ابا
بكر الصديق زاد الشيخ خليل ورحمة الله وبركاته
صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله تعالى عن امة محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قوله ثم يتنحى الى
اليمين ايضا ويقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق
زاد الشيخ خليل ايضا ورحمة الله وبركاته جزاك الله
تعالى عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا قوله ويسلم
كلما دخل وخرج والله تعالى اعلم الشيخ خليل قال مالك
في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
وخرج قال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر
وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط ليس
يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف
بالقبر الشريف وانما ذلك للغربا فقيل له ان اناسا من
اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا
يفعلون ذلك مرة او اكثر فيسلمون ويدعون ساعة
فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا
ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني
عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون
ذلك ويكره الا لمن اراد سفرا او ارادة قال مالك
قال ابن القاسم ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها ودخلوا
اتوا القبر فسلموا وذلك رايي قال الباجي ففرق مالك بين
اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا لذلك واهل
المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم

قال

قال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج من كتاب احمد بن سعيد
الهندي فمن وقف بالقبر طويلا فلا يلصق به ولا يمسه
ولا يقف عنده طويلا انتهى نهى عن الوقوف طويلا لان الحجرة
الكريمة داخل الدرابزين فاذا وقف طويلا ضيق على غيره
واما الوقوف من خارج الدرابزين فذلك الموضع في
المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها
والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له ان لا يدخل من داخل الدرابزين
الذي هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فلينبه العالم
غيره على ذلك انتهى كلام الشيخ ابو عبد الله بن الحاج وليحذر
مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام
وكذلك ايضا تمسحهم بالبنا ويلقون عليه مناديلهم
وثيابهم وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع تباع
له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة الجاهلية
للاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره علماؤنا التمسح
بجدار الكعبة او بجدار المسجد او المصحف وتعظيم المصحف
قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعله
بعضهم في زماننا هذا والمسجد تعظيمه الصلاة فيه واحترامه مه
لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الانسان مطروحة
فيها اسم الله تعالى او نبي او غير ذلك ترفيعها ازالتها
من موضع المهانة لا تقبيلها وكذلك الولي تعظيمه اتباعه
لا تقبيل يده ولتحذر ايضا من تقرب جهلة العامة
باكلهم التمر في الروضة ولاخذ في فساد ذلك وكذلك القاء
شعورهم في القنديل واعلم ان الادب معه صلى الله عليه

وسلم اكثر من ان يحضر من تعظيم امره وجلالة قدره
والذي ذكر هو بحسب ما يسره الله تعالى ويستحب ان
يزور البقيع ويزور القبور المشهورة فيه تاسيا به
صلى الله عليه وسلم وكذلك مسجد قبا كل سبت ويتوضا لما في
صحيح الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجد
قبا كعمرة ويتوضا من بير اريس ويشرب منها وهي عند
مسجد قبا لما روي انه عليه الصلاة والسلام تفل فيها
وهذا انما هو لمن كثرت اقامته بالمدينة والا فالمقام
عنده عليه الصلاة والسلام لغنيمة مشاهدته صلى
الله عليه وسلم وقال ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينة
ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك
حتى رحل الركب ولم اخرج الى بقيع ولا غيره ولم ار غيره صلى
الله عليه وسلم وقد خطر لي ان اخرج الى البقيع فقلت
الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين
والمنكسرين والمضطرين والفقرا والمساكين
وليس ثم من يقصد مثله وهذا القول علمائنا ان
التنفل بالطواف للغربا اولى والصلاة ذلك في حقهم فكذلك
ها هنا مشاهدته عليه الصلاة والسلام في حق
الزائر انتهى وهو نفيس جدا ولنفاسته نقلته
بحروفه وان طال فرحمه الله تعالى ورضي عنه **الباب**
السابع في الاضحية والعقيقة والذبح في الاضحية
اربع لغات ضم الهمزة وسكون الضاد وكسر الحا وتشديد
اليا وكسر الهمزة والباقي على حاله وجمعها اضاحي بتشديد
اليا

اليا وضحية بفتح الضاد والياء مشددة وجمعها ضحايا واضحاة
بفتح الهمزة واسكان الضاد وجمعها اضاحي واضحى المنون منه
سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي يوم
الاضحى من اجل الصلاة فيه في ذلك الوقت والدليل على
مشروعيتها قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد
وانحر الاضحية والهدي وليس في الحج صلاة عيد وقيل صلاة
العيد بالمشعر الحرام والنحر بمنى بعد ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم امرت بالاضحى وهي لكم سنة وضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما خرجه مسلم واتفقت
الامة على مشروعيتها التوضيح المشهور ان الاضحية افضل
من التصدق ابن حبيب هي افضل من العتق لان احيا
السنة افضل من التطوع والعقيقة ابو عبيد العقيقة
الشعر الذي يكون على راس المولود كان بقاه عقوق
في حق الجنين وكذلك جا في الحديث اميطوا عنه الاذى
فسميت عقيقة لانها تذبح عند حلقه ثم نقل من الشعر الى
ما يذبح للولادة وصار حقيقة شرعية فيه ابن رشد
العقيقة الذبيحة نفسها لانها التي يقطع اوداجها وحلقو مها
فهي فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة
الفاكهاني العقيقة من الاشيا التي كانت في الجاهلية واقرت
في الاسلام فهي سنة من سنن الاسلام ليست بواجبة
عند مالك وجميع اصحابه الاخذ بها فضيلة وتركها غير
خطيئة روى مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام

قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن والده فليفعل
قوله اما الاضحية فهي ما يتقرب به كانه من الانعام
في يوم الاضحى وتالييه احترز بقوله من الانعام من غيرها
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا
واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم ينقل عنهم تجاوز ذلك
الى غيرها فهو موجب للاقتصار عليها واما ما يولد من
الانعام مع غيرها فان كانت امه من غيرها لم يجز
وان كانت من الانعام اجزا لان سائر الحيوان تلحق
اولاده بالام الا الادمي ولذلك اليتيم فيهما من قبل
الام بخلاف الادمي واما الحمام فاليتيم فيه من قبلهما
معا لانهما يشتركان في الحضن و**قوله** في
يوم الاضحى وتالييه احترز بذلك اليوم عن الليل
فلا يجزي ذبح الاضحية ولا الهدي فيه عبد الوهاب
لان القصد اظهار شعائر الاسلام ولا يكون ذلك
ليلا مع ان الله تعالى يقول واذكروا الله في ايام
معلومات فذكر الايام دون الليالي ابن الفاكهاني
قال ابن القاسم اخبرني من اثق به ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعد وعلى المذهب
لا فرق بين ليلة النحر وغيرها ومذهب مالك
ان اخر ايام النحر اليوم الثالث الفاكهاني والدليل
عليه استفاضة الاخبار عن الصحابة والتابعين
انها ثلاثة ايام وافضلها اولها لانه فعل النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده ولا خلاف اعلم

في ذلك بهرام لا خلاف انما قبل الزوال من اول يوم افضل
مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما
قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظه هنا اذ
جعل اليوم الاول افضل مما بعده على الاطلاق وهو
مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز او
ما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول وهو
قول مالك في كتاب ابن حبيب قال وكذلك من فاته
الذبح قبل زوال الشمس من الثاني فانه يصبر الى ضحى الثالث
وانكر ذلك ابو الحسن وقال بل اليوم الاول كله افضل
من الثاني والثاني افضل من الثالث قال والذي عند
ابن المواز وهو المعروف وهو احسن وهكذا اراه
التونسي واللخمي ان الخلاف جار فيما بين اخر الثاني واول
الثالث وابن رشد لم يذكر ذلك بل نص على انه لا يختلف
في رجحان اول اليوم الاول على اخر الثاني والى ذلك
اشار بقوله وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني
تردد والمراد بالاول من الطلوع الى الزوال وبالاخر
من الزوال الى الغروب انتهى **قوله** وهي سنة
اي موكدة وهو المشهور وهو مذهب مالك في الموطا
وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس
وبلال وابي مسعود البدري وسويد بن غفلة من
التابعين سعيد بن المسيب وعطا وعلقمة والاسود
وذهب اليه الشافعي واحمد وابو ثور **قوله** على
المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى

مقيما او مسافرا غير حاج بمنى ابن الحاجب المامور حر
مسلم مستطيع غير حاج بمنى ابن عبد السلام فان اختل
بعضها لم يومر بها واحترز بالمستطيع من غيره فانها لا
تلزمه التوضيح ولا يومر بها من يجحف بماله وان كان قادرا
على شرائها ولا يتحصل في المذهب حد الا المقتضي للامر
بها لكن النظر الى الاجحاف وعدمه واحترز بالحر من الرقيق
والمراد به القن ومن فيه شائبة حرية كام الولد والمدبر
والمكاتب التوضيح واستحسن لهم مالك التضحية اذا اذن
لهم السيد واحترز بالمسلم من غيره ابن عبد السلام لانه
اشكال في عدم صحتها من غير المسلم لانها قربة وشرطها الا
سلام ويخاطب بها الولي عن الصغير ولو يتيما واحترز بغير
الحاج بمنى من الحاج بها فان سنته الهدي بها فقط ولا تشرع
عليه الاضحية على المشهور قال في المدونة وهي على الناس
الحاضر والمسافر الا الحاج فليست عليه التوضيح وخرج
بالحاج بمنى من لم يحج من اهلها وفي شرح الجلاب للعراقي
واما من لم يحج من اهل عرفة او منى او مكة فكاهل
الافاق لان دليل الخطاب يتناول كل مستقر في وطنه
خرج الحاج بمنى وبقي من لم يحج انتهى **قوله** على نفسه
وعلى من تلزمه نفقته كالاولاد الفقرا هذا قول
ابن حبيب ونص في المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي
عن زوجته وعن مالك وله ان يدخلها ابن حبيب وان
لم يفعل فذلك عليها بخلاف الفطرة والفرق ان زكاة
الفطر من توابع النفقة بخلاف الاضحية فانها قربة والانسان

لا يلزمه

لا يلزمه ان ينفرد عن الغير **قوله** ووقتها بعد نحر
الامام فمن ذبح قبله لم تجزه والدليل على ذلك قوله تعالى
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الحسن البصري نزلت
في قوم ذبحوا قبل الامام وروى مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اول ما نبدا به في يومنا هذا ان
نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن
ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في
شي ابن رشد ان خرج الامام باضحيته وذبح احد قبله
ممن حضر معه الصلاة فلا تجزيه اتفاقا وقال الباجي
على المشهور وان لم يحضر معه وذبح قبله لا تجزيه على
المشهور وان لم يخرج باضحيته وتحرى المامون ذبح
الامام وذبح قبله اجزاه من غير خلاف وان لم يتحر
وسبقه لم تجزه عند ابن القاسم وهذا بعيد ويوخذ
منه العقوبة بالاموال لانه مامور بالاتباع في ذبح
اضحيته فان خالفه عوقب باعادة الاضحية وقد امر
عمر رضي الله تعالى عنه باراقة لبن مغشوش وقد جاء
الحديث باخذ ثياب من صاد في حرم المدينة **قوله**
ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم ونحره
ما ذكره مثله في المدونة والرسالة وظاهره كان الامام
الذي يليهم قربة الخليفة ام لا وما قاله من انهم يتحرون
الصلاة والذبح معا هو قول مالك قال في المدونة فان
تحروا فذبحوا قبل اجزاهم يريد لان المتحري فعل ما هو
واجب عليه لعسر الاطلاع على ذبح الامام هذا على المشهور

خلاف من تحرى الفجر وركع ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا
تجزيه لانه اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة الفجر
وانظروا الفرق بين هذا وبين الاسير اذا التبست
عليه الشهور فتحرى شهرا فصامه فتبين انه قبل رمضان
فانه لا يجزيه بالاتفاق وهو قد فعل ما هو واجب عليه
اللهم الا ان يقال انه يستخف في السنة ما لا يستخف
في الفرض قوله وهل المراد بالامام امام الصلاة او
العباسي قولان ابن عمر المشهور انه امام الصلاة ابن
ناجي اخذ من المدونة ان المعتبر امام الصلاة وبه
قال ابن رشد وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم
مقامه قوله ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر
بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه اي لانه ذبحها قبل
الامام قوله واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان الجذع
من الضان والمعز وهو ابن سنة يريد ودخل في الثانية
هذا هو المشهور قوله والثني من البقر وهو ما دخل
في السنة الرابعة هذا هو المشهور قوله والثني من
الابل وهو ما دخل في السنة السادسة هذا هو المشهور
وافضلها الضان مطلقا ثم المعز ثم اختلف هل
الابل افضل من البقر او البقر افضل من الابل وذكور
كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه
واناثه افضل من ذكور ما بعده قوله ويتقى في الضحايا
والهدايا العيوب يريد الا اليسير قوله فلا تجزي في
الضحايا والهدايا عوراء ذهب نور احد عينيها محمد عن

مالك

مالك وان كان بعينها بياض على الناظر يسير لا يمنعها
ان تبصر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء الفاكهاني
فاذا لم تجز العوراء فالعمي من باب اولى قوله ولا
مريضة مرضا بينا ابن عمر المراد بالمرض ما يمنع من
التصرف بتصرف الغنم ومنه البشم اي التخمة والجرب
وسقوط الاسنان او كلها على الاشهر اما المرض
الخفيف فلا الزلد قوله ولا عرجاء عرجا بينا اما
العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه
لا يمنع الاجزاء قوله ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها
وقيل هي التي لا مخ في عظامها والاصل في هذا كله ما
في الموطا واللفظ له والترمذي والنسائي وابن حبان
عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول
يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة خ عرضها
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وظلعها بفتح الظا د
واللام وروي بالطاء المشالة اي عرجها وهي التي لا
تلحق الغنم وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها واذا
كثر عيب من غيرها اختلف هل يقاس عليها وهذا
المذهب المشهور او لا واليه ذهب ابن القصار وغيره
من البغداديين قوله ولا المشقوقة الاذن الا ان
يكون الشق يسيرا وهو الثلث قال في المدونة ولا باس

بالاذن بمثل المسم الباجي الصحيح ان الثلث في الاذن
يسير وفي الذنب كثير لانه لحم وعصب وطرف الحلق الاذن
جلد ونحوه للمازري والمشهور جوازها بذلك وان خلقت
بغير اذن لاتجزي وان خلقت صغيرة الاذن تجزي وان كانتا صما
لاتجزي الباجي واما الشق في الاذن او الاذنين كالمقابلة
والمدابرة والشرقا والخرقا فقال ابن القصار لا يمنع
الاجزا الا الاستحباب وحمل النهي الذي خرجه ابن ابي
شيبة وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة
في حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة
ولا شرقا ولا خرقا فالمقابلة هي التي قطع من اذنها من
قبل وجهها وترك معلقا فان قطع من جهة قفاها
فهي المدابرة والشرقا هي المشقوقة الاذن والخرقا
المثقوبة الاذن **قوله** وكذلك قطع الاذن لا يجزي
الا ان يكون يسيرا اذا كان الشق يمنع الاجزا فاولى القطع
قوله وكذلك ذهاب اكثر الذنب ظاهره ان ما دون
الاكثر يجزي ولو النصف وهو خلاف المشهور كما قدمناه
قوله وكذلك مكسورة القرن الذي لم يبرا فان برا
اجزاه هكذا قال في المدونة ابو عمران وظاهره انكسر من
اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس
نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرون لها الفاكهاني
هذا هو الصحيح **قوله** واما العقيقة فمستحبة هذا هو
المشهور ومشى عليه الشيخ خليل في مختصره **قوله**

وهي

لعله وعليه حمل النهي

وهي الذبيحة التي تذبح في يوم سابع ولادة المولود هكذا
فسرها ابن رشد كما تقدم قال ابن القاسم رواه
عن مالك في المدونة وغيرها انه ان ولد بعد الفجر
الغي ذلك اليوم وحسب له سبعة ايام من اليوم الذي
بعده وان ولد قبل الفجر او كان في الليل حسب ذلك
اليوم الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل
يعق في السابع الثاني والثالث قولان والسنة ان تذبح
ضحوة ابن عمر ولا تحرا بها الصلاة ولا يمس الصبي
بشي منها من وروى البخاري عن سلمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وقد فسر بعضهم
اماطة الاذى عنه بترك ما كانت الجاهلية تفعله من
تلطيخ راسه بدمها وياكل منها ويتصدق ولا يصنعوا بها
طعاما ويدعوا اليه الجيران على المشهور قال ابن
القاسم ولا يعجبني ان يجعله صنيعا يدعوا اليه
الفاكهاني ولا اطعام فيها كما هو في الضحية وهو افضل
من الدعوة ابن القاسم وسئل مالك الدخول
العقيقة فقال شان الناس اكلها اي لاجل ذلك يا
كل منها ومن الضحية ما شا ويتصدق بما شا
ويطعم ما شا وما بذلك باس ويمنع المعاوضة فيها ومنع
غير واحد اعطا القابلة منها لانه اجرة وتكسر عظامها
قيل جوازا قال التلمساني وليس الكسر بمسنون ولا
مستحب وعليه درج صاحب المختصر وقيل استحبابا

منها

لان فيه خلاف الجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها
وانما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد
فجا الاسلام بنقيض ذلك الفاكهاني ويكسر عظمها لا
نها بمنزلة الضحايا وكانت الجاهلية لا تكسرها وتجبر ترك
شعار الكفر لانه لا فايدة له الا اتباع الباطل ولا يلتفت
الى قول من قال فايدته التفاول بسلامة الولد وبقا
ية اذ لا اصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل والمشهور
عن مالك استحباب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه
نه من ذهب او فضة لما في الترمذي عن علي رضي الله
عنه انه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بوزن
شعره فضة قال فوزناه فكان درهما وبعض درهم
وذبحه صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة دليل المذهب
القايل بان الذكر والانثى في ذلك سوا الفاكهاني التلمسا
والذكر والانثى في حق شعره والتصدق بوزنه ذهب
او فضة سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
ويستحب ان يسمى يوم سابعه اذا عق عنه وان لم
يعق عنه سمي قبل ذلك المولف وان مات قبل العقيقة
نفي تسميته قولان الباجي كره مالك التسمية قبل يوم السابع
وقال ما رايت من سمي قبله بهرام قيل لمالك في العتبية
يكره ان يسمي احد قبل السابع فقال ما رايته يسمي قبل يوم
السابع ابن رشد هذا هو اختيار مالك لما جا في الحديث
من قوله عليه الصلاة والسلام الغلام مرتهن بعقيقته

تذبح

تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ابن حبيب
وعلى اختيار مالك لا باس ان يختار له الاسم قبل
السابع ولا يوقع عليه الا يوم السابع وذكر لمالك الحديث
الذي فيه ان السقط يقول يوم القيامة لابيه تركتني
بلا اسم فلم يعرفه ابن ناجي والمشهور ان السقط
لا يسمى ابن عمر ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابي طلحة
لانه حنكه بتمر واستحب بعض اهل العلم ان يوذن في اذن
الصبي اليمنى ويقيم في اليسرى المولف وذهب بعض
فقها الامصار الى جواز التسمية والتكنية بابي القاسم
والنهي عنه منسوخ ويكره ختان الصبي يوم سابعه لا
نه من فعل الجاهلية الا ان يكون لوجه من مرض او غيره
والختان في الرجال والنسا سنة لما في الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والا
ستحداد وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط
فالختان ما ينتهي اليه القطع من الغلام والجارية
وذلك قطع الجلدة التي في اعلا الفرج والمستحب عند
مالك تاخير الختان للاثغار واختلف في الكبير اذا اسلم
وخاف على نفسه هل يختتن ام لا واختلف اذا ولد
مختونا هل تجري عليه الموسى او لا ذكره الشيخ محيي
الدين النووي نفعنا الله به في منهاجه المولف وفي
المنهاج فيمن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز

اما منه ولا شهادته قال ابن شهاب لا يتم الاسلام
حتى يختتن والخنثى المشكل هل يختتن ام لا واذا قلنا
يختتن ففي اي الفرجين ام فيهما جميعا الفاكهاني لم ار لا
صحابنا في ذلك نقلا واختلف اصحاب الشافعي فقيل يجب
ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين
وهو الاظهر عندهم ابن ناجي قلت انه لا يختتن لما
قد علمت من قاعدة تقديم الحظر على الاباحة قال ابن حبيب
لا ينكح ولا ينكح المولف وفي بعض التعاليق ولا يحج الا
مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط ولا مع نسا فقط الى
غير ذلك من مسايله انتهى قوله والذبح قطع الحلقوم
جميعه والودجين ولا يجزي اقل من ذلك الفاكهاني
الحلقوم الحلق قاله الجوهري وفي الجواهر الحلقوم
مجرى النفس والودجان عرقان في العنق الباجي
في العنق عروق منها الحلقوم وهي عرق واصل بين
الدماغ والرية والفم والانف يجتلب به الهوى الرطب
ويدفع به الهوى الحار كالمروحة للقلب ومنها الودجان
عرقان من الجانبين متصل بهما اكثر عروق البدن ومتصلان
بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري
فيه الطعام منه اليها بهرام المري عرق احمر تحت الحلقوم ومنه
يجري الطعام والشراب التوضيح قال عياض المري بفتح الميم
وكسر الرا اعلم ان الايمة متفقة على ان الحيوان البري
بماله نفس سايلة لا يستباح الا بذكاة والذكاة ذبح
في الغنم فان نحرت لم توكل ونحر في الابل فان ذبحت لم توكل
وهذا

وهذا في حال الاختيار واما في حال الضرورة فيجوز نحر
ما يذبح وذبح ما ينحر ويجوز في البقر الامران والافضل
الذبح وهذا في المعتد ورعليه وعمر في غيره ولا تصح
ذكاة المجوسي والمرتد بلا خلاف وتصح ذكاة الكتابي
وان كان مما ياكل الميتة ان لم يغب علي ما ذبحه بشرط
ان يكون مما يستحله لنفسه فان ذبح ما لا يستحله فان
ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر حرم وان ثبت
تحريمه عليه بشرعهم كالطريفة وهي التي توجد فاسدة
الرية كره والمذهب صحة ذكاة السامرية وهم صنف من
اليهود وان انكر بعث الاجساد والمجوسي اذا انتقل الى
دين اليهودية او النصرانية وفي صحة ذبحه لمسلم قولان
والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي ولا خلاف في المجنون لا تصح
ذكاته ولم يعرف مالك قطع المري واذا لم يقطع الذابح
الجوزة وهي الغلصمة بل اجازها الى البدن حتى
اذا لم يبق في الراس منها ما لم يستدير ولم يقطع من
الحلقوم شيا لم توكل على المشهور فان بقي في الراس
ما يستدير جاز الاكل وقوله قطع الحلقوم جميعه
هذا هو المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم مع
جميع الودجين اكلت وشهر واليه اشار صاحب
المختصر بقوله وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم
والودجين ابن رشد لا يشترط في النحر قطع شي من
الحلقوم ولا الودجين لان محله اللبة وهو محل يتصل
منه الالة الى القلب فيموت بسرعة وسبب منعه وعنها

التفرقة بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم
وقيل شرعت لزهوق النفس بسرعة **قوله** وذبح المراة
جائز هذا هو المشهور كالصبي **قوله** فان رفع يده الذابح
قبل عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم اعادها واجهز فلا توكل اللخمي شرط الذكاة الفور
فان رفع يده قبل كمال الذكاة ثم اعادها بعد طول لم توكل
وبالفور ذلك اكلت عند ابن حبيب وقال سحنون لا توكل
وقال ايضا تكل وتاول بعضهم قوله بما اذا رفع مختبرا فا
ن على الفور فتوكل وان رفع جازما لم توكل ولو عكس لكان
ابين لانه اعذر من الشاك وقال الشيخ ابو الحسن ان كانت
حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة
والا لم توكل كالمتردية من علو والنطيحة التي نطحتها اخرى
فانفذت مقاتلها وما اكل السبع الا ما ادركت ذكاته
قبل انفاذ المقاتل وما اهل به لغير الله اي ذبح للصنم
واما ما ذكر عليه اسم الصليب او عيسى عليه الصلاة والسلام
فمكروه **قوله** فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس
اساء وتوكل قال في المدونة ومن ذبح فترامت يده الى ان
ابان الراس اكلها ما لم يتعمد ذلك ابن القاسم ولو تعمد هذا
وبدا في قطعه بالحلقوم والاوداج اكلت لنخعه اياها
بعد تمام الذبح ما ذكره هنا هو مذهب ابن القاسم واصبغ
وهو احد التاويلين عن مالك ونظائر هذا من غسل الراس
في الوضوء ومن بجبهته قروح فمنعه السجود فسجد على انفه
ولم يقتصر على الايماء المولف عن ابن ناجي وليس منها من

وجبت عليه شاة فاخرج عنها بعيرا لعدم المجانسة وان
كان فيها خلاف **قوله** ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم توكل ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا في المذهب
لانه لم يات بالذكاة المشروعة ولانه نخعها قبل تمام الذكا
واذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم
وكلت السكين عن الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع
الاوداج لم توكل قاله سحنون وهو المذهب **قوله**
وصفة الذبح المستحب ان يضجع الذبيحة على يسارها
متوجهة للقبلة فهذا عام في الضحية وغيرها الفاكهاني ي
الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة اي مذبوحة والتاء فيه لنقل
الاسم عن الوصفية الى الاسمية ابن ناجي ويستحب ان
يضجعها على شقها الايسر ولا يضرب بها الارض ويوضع محل
الذبح ولو كان اعسر فانه يضجعها على شقها الايمن للضرورة
رواه ابن القاسم ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها ابن
عبد السلام وفيه نظر لما في مسلم عن انس رضي الله عنه
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
واختلف هل ذبح شاة واخرى تنظر اليها فقال مالك انه
خفيف واحتج بنحر البدن مصفوفة واستحب توجيه
الذبيحة الى القبلة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد نقل ابن المنذر الاجماع على استحباب ذلك وذكر
بعضهم ان ابن عباس كره ذلك ووجهه بانه استقبالها
بنجاسة كالغائط والبول والامر بعكس ذلك لان استقبا لها

بالذبح تعظيم وتشريف ولان النحر قربة تحتاج الى استباحة
فعل تختلف افعال الاحداث وان ترك توجيهها لعذر
او نسيان فلا خلاف في جواز اكلها وان تركه عامدا فقال ابن القاسم
توكل كما لو ذبح بيساره فانه انما ترك مندوبا وقال ابن المواز
لا احب ان توكل لتركه السنة وهذا اشبه انكار المسيب توجيه
المحتضر الى القبلة وان كان قد روي عن مالك ايضا انه قال ما
هو من الامر القديم **قوله** ويقول الذابح باسم الله والله
اكبر يجمع بين التسمية والتكبير الفاكهاني لا خلاف في
مشروعية التسمية على الذبيحة قال تعالى فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف وفي الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر **قوله** ولا بد ذكر مع التسمية الرحمن
الرحيم الفاكهاني ولا نقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس بموضعه قلت
وهذا الخلاف في التسمية عند الاكل والشرب والوضوء والقراءة
ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم ابن حبيب ولو
قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او
لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس
وهو بسم الله والله اكبر **قوله** فان اقتصر
على التسمية اجزاه هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله**

ولو

ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا الفاكهاني لانها سنة
وترك السنة ناسيا لا يبطل العبادة **قوله** وكذلك تجزي
ولو تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب المدونة
لا تجزيه مذهب المدونة هو المشهور لانها واجبة مع
الذكر والقدرة وكل هذا في غير المتهاون واما المتهاون فظاهره
خلاف انها لا توكل ذبيحته تحريما قاله ابن الحارث وابن
بشير والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا **قوله** ولو
ترك التوحيد ولو كان عمدا اجزاه والله تعالى اعلم وقد تقدم
عن ابن القاسم انها توكل وانما ترك مندوبا

الباب الثامن في شيء من مسائل النكاح والطلاق

جمع الطلاق مع النكاح لانه مترتب عنه ثم فصل كل منهما
بالكلام على ما يختص به من الاحكام فقال اما النكاح فمعناه
في اللغة دخول الشيء في الشيء عياض اصل النكاح في اللغة
الضم يقال نكح المطر الارض اذا دخل فيها ونكح الحصا
اخفاف الابل اذا دخل فيها والى ذلك اشار مستدلا على ما
ذكره بقوله يقال نكحت الحصا اخفاف الابل ونكح النوم
العين **قوله** وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء
هذا احد اقوال وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما انظر
في ابن عبد السلام والتوضيح وغيرهما لان هذا المختصر ليس
يحتمل ذلك وما هنا هو اكثر استعماله في الشرع قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف وقال ولا
تنكحوا المشركات ولا تنكحوا المشركين وقال فانكحوا ما
طاب لكم من النسا وقال فانكحوهن باذن اهلهن عياض ويعد

ان يكون المراد بهذا الوطي اذ الوطي عموما منهي عنه لغير عقد
وقد ورد ايضا بمعنى الوطي قال تعالى حتى تنكح زوجا
غيره وقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة على خلاف
تاويلها وقيل ايضا انه ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والصحيح ان
المراد هنا العقد والدليل على مشروعية النكاح
قوله تعالى وهو الذي خلق من الما بشرا فجعله نسبا
وصهرا الاية وقوله عز وجل انا خلقناكم من ذكر
وانثى وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله
تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية وقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم
ازواجا لتسكنوا اليها ومن السنة قوله صلى الله
عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر
والسواك والنكاح وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي
وقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخرجه البخاري
ومسلم والباة بموحدة فالف ممدودة فهمزة مفتوحة
فمثناة فوقية المال اللخمي وفي الحديث مجاز والمعنى
من استطاع منكم ذلك بالمال ليس بالوطي ولو كان ذلك
المراد لم يومر من يعجز عنه بالصوم وقد جا هذا المعنى
مفسرا في النساي فقال يا معشر الشباب من كان
منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن

للفرج

للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا والوجا
بواو مكسورة فجيم فالف ممدودة فهمزة الخصا والمعنى انه
بالصوم تنكسر شهوته عن الجماع كما تنكسر شهوة الخصي
وقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به الناس او ولد
صالح يدعو له وسيل عن ثلاثة نفر من عمل النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فتقالوه فقالوا اين نحن ممن غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم قال احدهم اما انا فاعتزل
النسا ولا اتزوج ابدا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اما انا فوالله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني
اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي
فليس مني اخرجه البخاري ومسلم اللخمي وفي النكاح خمس خصال
تغض الطرف وتحصن الفرج وتكثر النسل وتبقي الذكر والاجر
شيخنا التتايي في شرح الرسالة وفيه فوايد منها دفع
غوايل الشهوة ومنها انه سبب الحياة فانية وهي
تكثير النسل وباقية وهي الشوق للدار الاخرة لما فيه
من التنبيه باللذة الفانية على الباقية لانه اذا
ذاق الفانية وعلم انه اذا عمل نال ما فوقه اعظم وهو
اللذة بالنظر لوجه الله تعالى ومنها سببه في تنفيذ
ارادة الله تعالى ببقا الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك
الا بالنكاح وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة ومنها بقا الذكر ورفع الدرجات بسبب

دعا الولد الصالح **قوله** قال بعضهم قال مالك النكاح
مستحب لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى بذلك
بل هو مذهب الجمهور **قوله** واختلف في زماننا هذا
فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم
القيام بحقوق الزوجية افضل وقال بعضهم التزوج
افضل ويجتهد في الحلال ما قدر وان لم يجد فالمتشابه
شبهًا التشاء وتعتريه الاحكام الخمسة فمن احتاجه ولم
يقدر على الصبر دون النساء ولا مال له يتسرا به وخشي
العنت ان لم يتزوج واجب عليه وان لم يخش العنت
وكان يضر بالزوجة لعدم النفقة او عدم الوطء او كان
يكتسب من وجه حرام فهو حرام عليه وان دعته نفسه
اليه ولم يخش العنت فمندوب لمستطيع وان لم يحتج
اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجب الله عليه فمكروه
وان تساوت احواله او كان حصورا ٢ وعنينا او عقيما
فمباح واما الوطء بملك اليمين فمن قبيل المباح وكذلك
المراة قد يجب عليها وقد يحرم وقد يستحب او يكره او يباح
وهي كالرجل الا في التسري لامتناعه عليها اللخمي النكاح على
اربعة اقسام مباح ومندوب اليه وواجب وجوبا موسعا
وواجب وجوبا مضيقا فاذا كان الرجل مما لا ارب له في
النساء ولا يرجو نسلا بانه حصور لا ياتي النساء او
خصي او مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم ذلك من
نفسه كان مباحا وان كان له ارب في النكاح الا انه
يقدر على التعفف او لا ارب له ويرجو منه النسل كان
مندوبا

مندوبا اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح المدونة
وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اني اتزوج النساء وما
لي اليهن حاجة واطاهن وما اشتهيهن رجاء ان يخلق الله تعالى
مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة
ثم قال اللخمي فان كان لا يقدر على التعفف ويخشى على نفسه
الزنا ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان
وجوبا غير موسع لان حفظ دينه عليه واجب ولما كان لا يقدر
على حفظه الا بالتزويج كان واجبا وان كان يقدر على التسري
كان وجوبه وجوبا موسعا وكان مخيرا بين وجهين لا بد
له من التلبس باحدهما التسري او النكاح وان كان يذهبه
الصوم كان مخيرا بين ثلاثة اوجه النكاح او التسري ٢ و
الصوم وهو مجبور على التلبس باحدهما والبداءة بالنكاح
اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب فمن اسطاع
وقد بدا بالصوم على النكاح اذا كان لا يقدر على التسري
ويذهب ذلك عنه بالصوم ولا يجد طولا لنكاح الحرة لانه
في نكاح الامة رقا **قوله** والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز في
الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم ولانه لم يحل لهما وما روي عن عطاء رحمه الله
تعالى من اباحة الفروج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه
قوله والاول احسن وله اركان اربعة تبع في جعله
الاربعة اركانا الشيخ خليل في مختصره وقال بعضهم هي
شروط وهو اقرب لما علمت من ان الشرط ما كان

خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهية قوله
الاول اولى لا يصح العقد بدونه مذهب مالك انه شرط
في البكر والثيب لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولخبر
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولخبر ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية
هي التي تزوج نفسها وهو على قسمين مجبر وهو الاب
في ابنته البكر ولو كانت عانسا الا ان يكون الزوج
خصيا او عنينا او به احد الادواء الثلاثة الجنون
والجذام والبرص وابنته الصغيرة عياض لا خلاف في جواز
ذلك عليه عند اهل العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقد قيد
ذلك في كتاب الخلع بما اذا كانت فيه المنفعة بنكاحه
المراة الموسرة وقال فيما ياتي في الابن البالغ اذا كان
قد ملك امره فمفهومه لو لم تملك امره لزمه النكاح فيظهر
منه انه يجبر ابنه الكبير السفيه اللخمي للاب ان يجبر ولده
ان كان صغيرا اختلف فيه اذا كان بالغا سفيها ويجبر
الثيب الكبيرة ان ثيبت بعارض او حرام وهل يجبرها
مطلقا كررت الزنا ام لا او لا يجبرها الا اذا لم تكرر الزنا
واما ان كررته فلا جبر واما من ثيبت بنكاح فاسد فلا
يجبرها كالبكر المرشدة وكذا من عضلها اذا تحقق منه
ذلك ولا يكون العضل برد زوج او زوجين لعوض او
لذي عيب او رق ويجبر السيد غير البالغ ويجبر السيد
عبده وامته اللخمي ما لم يقصد بذلك الاضرار قال

مالك

مالك في كتاب محمد مثل الجارية المرتفعة الحال يزوجها
من عبده الاسود على غير وجه الصلاح منه لا يجوز
وهو ضرر بين قال وليس ينظر الى الوعد في المنظر قرب
وعد له الخير وانما يرد من ذلك ما كان على وجه الضرورة
لا على وجه النظر وليس للسيد اجبار من اعتق بعضه من
عبد او امة الشيخ خليل والمختار ولا انثى بشائبة وملكا تنبيه
بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل
ويجبر الوصي البكر ان امره الاب بالاجبار او عين له الزوج
وان لم يامره به ولا عين له الزوج فقيل يجبرها وقيل لا الشيخ
خليل وجبر وصي امره اب به او عين له الزوج والا فخلاف
وهو في الثيب ولي قوله ويشترط في الولي شروط منها اتفاق
الدين اي فلا يكون الكافر وليا للمسلمة لقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولا يكون المسلم
وليا للكافرة لكن ان عقد لها ترك ويزوج الكافر وليته
الكافرة للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور المولف
واما ان تزوجها الكافر فلا يتولى عقد نكاحها المسلم باتفاق
ثم استثنى من سلب ولاية المسلم على الكافرة مسئلتين
فقال الا ان تكون امة او معتقة فانه يزوجها بشرط
ان تكون من غير نساء اهل الجزية قال الشيخ خليل الا لامة
ومعتقة من غير نساء الجزية قوله ومنها الحرية فيمنع
اي العبد ومن فيه شائبة رق من العقد وقد اشار الى ذلك
بقوله فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ
ما عقدوه اي لانه مسلوب الولاية وتنتقل لمن بعده

ولان الرق ينافي ولاية النكاح لانه نقص سببه الكفر
قوله ولو بعد الدخول يعني ان الفسخ لا يختص
بعلم السيد قبل الدخول بل لابد الفسخ ولو علم بعد
الدخول قوله ولها المهر بالمسيس قال في الذخيرة وفي
الكتاب العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ
ما عقد وهو لو بعد الدخول قوله ومنها عند بعضهم
ان يكون غير مولى عليه اراد بالبعض ابن وهب لانه قال
تنتقل الولاية الى ولي السفيه ونسبه سحنون ولابن
عيشه ومذهب ابن القاسم في الموازية لا تنتقل
عنه بل يعقد على ابنته باذن وليه قوله وان يكون
عدلا هذا قول بعض وهو ضعيف ويدل عليه قوله
والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح
في كمال العقد قوله ويعقد السفيه على ابنته
باذن وليه تقدم ان هذا مذهب ابن القاسم زاد
في المختصر وان يكون ذا راي لان من لا راي له لا يتصرف
في نفسه فاولى على غيره قوله ومنها البلوغ والعقل
العرا في الصبا والجنون يبطلان الولاية للابعد لان
الشرع انما تعرف كل ولاية من يقوم بمصالحها قوله
والذكورة فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها ولا غيرها
لما رواه الدارقطني وقال حسن صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية
هي التي تزوج نفسها المولف كذا قال صحيح وقد
روى

سه فقولي بالا بتفاوت وبه تحرز النح سليمان الد
وعف
روي موقوفا الفاكهاني قال عبد الوهاب لا خلاف في
ذلك من قول اصحابنا انها لا تكون وامته في عقد
النكاح على امراة في المدونة لا يجوز ذلك مطلقا
كان للرجل او للنساء وحيث قلنا بانها لا تعقد فانها
زواج لا تسلب الولاية عنها بالكلية بل لها ان تختار الا
وتفوض الا صدقه كما كانت السيدة عائشة تفعل
في الايتام تحت حجرها وتقول اعقدوا فان النساء
لا تعقد ن والى ذلك اشار بقوله ولها ان تفوض
لمن يعقد عنها من الرجال تزويج امتها المعتقة والتي
ومن هو في ايصائها قوله الركن الثاني الصداق
١٨٠ لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله
تعالى واتوهن اجورهن فريضة اي هبة من الله
للنساء وفريضة عليكم وفي ذلك احاديث كثيرة
منها حديث لا نكاح الا بولي وصداق ابن عمر بشرط
اسقاط الصداق لا يجوز باتفاق من اهل العلم
وانما وقع الخلاف هل يفسخ قبل الدخول او بعده
اي وهو المشهور واليه اشار بقوله لا يصح النكاح
به وبه اذا شرطا اسقاطه واما ان سكتا عنه
فهو نكاح التفويض وهو جائز ويفسخ قبله ويثبت
بعده ويكون فيه صداق المثل قوله و وهو
ربع دينار او ثلاثة دراهم من الفضة او ما
قيمته احدهما من العروض هذا اقل الصداق
عند مالك رحمه الله تعالى قياسا على السرقة وهو

المذهب واعترضه غير واحد كاللخمي بان اليد انما قطعت
في ربع دينار نكالا لجنايتها والنكاح مباح فلا يقاس
احدهما على الاخر قوله وهو حق لله تعالى وللادمي
فحق الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد فهو حق للمراة
فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ولها ان تسقط
ما زاد على ربع دينار هكذا قال الاقفهسي ولو
وهبت له الصداق او ما تصدقها به هكذا
قبل الدخول او وهبت له جميعه بعد الدخول فانه
كالموهوب كالعدم قوله واكثر الصداق لا حد له
لا حد له في ذلك لقوله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا قوله الركن الثالث الاشهاد اي من حيث
الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وصداق وشاهدي عدل ثم فصل بقوله وهو
شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد وان كان
وجوده في العقد اولى لانه معنى يقصد به التوثق
فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة
انتهى فلو دخلا بغير اشهاد فسخ بطلقة بائنة لانه
من طلاق القاضي وكل طلاق اوقعه القاضي
فهو بائن الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة ولا حد
عليهما اذا كان فاشيا اتفاقا ولو كانا عالمين وان
لم يكن فشو لم يعذرا بالجهل واقرا بالوطء
حدا اتفاقا قوله الركن الرابع المحل وهو المراة
الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها والزوج المولى

اما

اما المحل فقالوا اراد به الزوج والزوجة قال في
الجواهر وهي المراة الخلية عن الموانع التي تقتضي
تحريمها والتحريم ضربان مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد
يرجع الى عين المراة فلا تحل بوجه وذلك بوجهين
احدهما اصل والاخر معنى طار على العين يحظرها
بعد اباحتها وجملته خمسة اشياء نسب ورضاع وصهر
ولعان ووطء في العدة على خلاف في هذا القسم
فالاصل هو النسب والفرع ما عداه معه واما
التحريم غير المؤبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله
وذلك بان تكون المراة ذات زوج او في عدة من
زوجة رجعية كانت او بائنة او تكون مستبراة من
غير الناكح او حاملا حملا لا يلحق به كان لاحقا بالواطئ
او غير لاحق او تكون مرتدة او كافرة غير كتابية او تكون
امة كافرة او تكون امته او امة ولده او تكون سيدته
او ام سيده او تكون في حال احرام او تكون امة مسلمة
والناكح حر يجد الطول ولا يخشى العنت او يكون عند
الزوج من ذوات محارم المراة من لا يجوز له الجمع
بينه وبينها او يكون جامعا بين اربع او تكون مريضة
مرضا مخوفا عليها منه ويشتد الخوف عليها او تكون قد
ركنت الى غيره وتقارب الامر بينها وبينه ولم يبق
الا العقد او شبهه او يكون يتيمة غير بالغ على اظهر
الروايات واصحها انتهى قوله ويشترط في الزوج
شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة ثلاثة

الاسلام اي ولو تزوج كافرة لان انكحتهم فاسدة
والاسلام تصحيحها ترغيبا في الاسلام قوله والتمييز
احترز به غير المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد
قوله وتحقق الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح ولا
ينكح المحمي الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح ويحمل في
صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط
فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف
النسا قال ابو الطاهر وله وطي جارية بملك
اليمين قوله وشروط الاستقرار خمسة الحرية
فلا تستقر نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله عليه
الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن سيده
فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن واتفق الايمة على منعه ابتدا وانما
اختلفوا هل الرق مانع من الصحة او الاستقرار
وهو موقوف على رضاه فان علم بالعيب ولم يرد
الفسخ فله الاجازة وان باعه وعلم المشتري
بذلك فلا كلام له بغير له خيار العيب وان علم
البايع ولم يرض فله فسخ النكاح بطلقة بائنة
على اكثر الروايات لا بطلقتين جميع طلاق العبد
قوله والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن
ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان رده
بعد البنا فللزوجة ربع دينار وظاهر المدونة
انه لا شي لها ونصها اذا تزوج صبي يقوى على الجماع

بغير

بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازه وليه جاز كبيعه
وشرايه وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق
لان امانته كلا شي قوله الثالث الرشد فان
تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان
كان سدادا وان رده فللزوجة ربع دينار هذا
قول مالك لان الواجب لله تعالى وقال ابن القاسم
يجتهد في الزيادة على ربع دينار لذات الحد رغيا
للضرورة وان لم يعلم الولي الا بعد موته وجب
الفسخ وبعد موتها فهو بالخيار فان رده سقط
الميراث وان اجازه اخذ الميراث قوله الرابع
الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ
ولو بعد البنا الاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام
عن ادخال وارث واخراج وارث قال في المدونة ولا
يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد
البنا وان ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثا
وان دخل المريض فصداقه في ثلثه لانه تصرف
في المرض ويتقدم على الوصايا والعتق لانه كالمعاوضة
ولا يرثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها وان
صح ثبت النكاح لزوال المانع دخل ام لا ولها المسمى
قوله الخامس الكفاة والكفاة حق المراة والاوليا
فان اتفقت معهم على تركها ما عدى الاسلام جاز
واصل اعتبارها ان المطلوب من النكاح السكون
والمودة والرحمة لقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم

من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة والكفاة
متفق عليها بين العلماء اما الخلاف باي شي تحصل به
فعند نا بشي الدين وهو متفق عليه فان زوجها
الفاسق بجارحة فلا خلاف منصوص ان العقد
لا يصح كان الولي ابا او غيره وللزوجة من اتمام ولها
فسخه الا فيهسي وكان بعض الاشياخ يهرب منه
الفتوي به لما يودي اليه من نقض اكثر الانكحة
واما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك لا يتزوج من
القدريه ولا يتزوجون والثاني الحال قال في الجواهر
يومر الولي باجتناب كمال الخلقة لقول عمر رضي
الله عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الذميم ولا
الشيخ الكبير فان كان النقص يضر كالجنون والجذام
او يودي الي نقص الوطي كالعيوب المثبتة للخيار
ابطل الكفاة وكان لها رد النكاح والا فلا واذا
دعت الي كفو وادعى الولي الي كفو بكفو ها
اولى فيامره الحاكم بان يزوجها منه فان ابي من
ذلك زوجها عليه والمولي كفو للقرشية وغير
القرشي كفو للشريفة والا فلما ها الكفو لذات
الجاه ولكن العقد تا وبلان وللعربية رد المولي
المنتسب الى العرب وليس لها ان ترد العربي وان
كان اقل شرفا منها الا القرشية تزوجه على ابنة
قرشي لما ورد من فضلهم وشرفهم على غيرهم
السادس الصيغة وهو اللفظ الذي ينعقد به

النكاح فالصيغة من الولي انكحت وزوجت اي وان
لم يسم صداقا لقوله صلى الله عليه وسلم انكحتكها
بما معك من القران وقوله تعالى فلما قضي زيد
منها وطرا زوجناكها وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر
العوض كقوله وهبتك وليتي على ان صداقها مائة
دينار او ما اتفقا عليه وهو كذلك لفظ يقتضي
التابيد مدة الحياة كالبيع ونحوه وعليه الاكثر او
هو مختص بالهبة في ذلك تردد حكاه الشيخ خليل
في مختصره مرام ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية
والرهن والوصية لاقتضا الاولين التوقيت والثالث
التوثق دون التمليك وعدم لزوم الرابع ولم ار
فيه خلافا قوله والصيغة من الزوج نحو
قبلت ورضيت المولف واجزت ونحو ذلك مما يدل
على الرضا بعد قول الولي انكحتك او زوجتك
ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها ولا يشترط
الترتيب بين صيغة الولي والزوج بل لو بدا الزوج
بذلك ثم اجابه الولي بما يقتضي ذلك صح ولزمه
وان لم يرض اي لانه هزله جد بخلاف البيع فانه اذا
طلق لم يلزمه البيع قوله ولا يخطب احد على
خطبة اخيه ولا يسوم على سومه هكذا ورد معناه
بالفاظ مختلفة فروى مسلم وابو داود والنسائي
من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه

ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يتوكل
الخاطب ورواه البخاري من حديث ابي هريرة
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
وفي الموطا من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه وفي رواية الشيخين من حديث ابي
هريرة لا يسم الرجل على سوم اخيه المسلم الفاكهاني
الخطبة هنا بالكسر وصورة ذلك انه اذا جا احد
من يطلب المراة ان يحمد الله ثم يصلي على نبيه
صلى الله عليه وسلم ثم يقرا يا ايها الذين الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسا واتقوا
الله الذي تسالون به والارحام يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
ان فلان بن فلان يطلب منكم فلانة بنت فلان على
صداق كذا فهذه الخطبة عند مالك مستحبة
وعند اهل الظاهر واجبة انتهى الفاكهاني
ويكره ان يخطب على خطبة اخيه والذي
في المختصر للشيخ خليل انها حرام ونصه وحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق
وفسخ ان لم يبن وفي حكم غير الفاسق الفاسق
الكافر فلا يخطب على خطبته بخلاف الفاسق فلا

يحرم

يحرم الخطبة على خطبته والفرق بينهما ان الفاسق لا حرمة
له لان الفسق نقص في الاسلام بخلاف الكافر فانه باق
على اصله ابن عمر الاخ هنا ليس بشرط وانما خرج الحديث
مخرج الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة
الذمي الساكن حتى يحكم بالفسخ فانه يكون بطلاق وحيث
استمر النكاح فانه يعذر ولا باس ان
يجتمع رجلان او اكثر على خطبة امراة لما روي
ان جرير ابن عبد الله البجلي ومروان ابن الحكم
وعبد الله ابن عمر سالوا امير المومنين عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنهم ان يخطب لهم
امراة فلما اتى اليهم حمد الله تعالى واثنى
عليه وصلى على نبيه ثم قال ان جريرا يخطب فلانة
وهو سيد اهل المشرق ومروان يخطبها
وهو سيد قريش وابن عمر يخطبها وهو ابن
من قدم علمه وعمر يخطبها فكشفت المراة سترها
وقال احاد يا امير المومنين فقال نعم قالت زوجت
يا امير المومنين زوجوه فزوجوه اياها فولدت
له ولدين المولف وهذا اذا كان صالحين واما
ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال بن
القاسم ذلك جائز للرجل الصالح لعلمها امر دينها
وهو احق من الاول ويستحب اخفا خطبة النكاح
وان يبدا الخاطب بحمد الله تعالى والصلاة على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وخطبة المخطوب

اليه مثل ذلك قبل الاجابة وان يثني الناكح
عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه انتهى
قوله ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته على ان
يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
الشغار بشين مكسورة فغين مفتوحة معجمتين
قالوا فاصله في اللغة الرفع ثم استعملوه
في الجماع بغير مهر والاصل في منعه ما
رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا شغار في الاسلام وما في الموطا والصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان
يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
والصحيح ان التفسير من كلام نافع وهذا صريح
الشغار والمشهور انه يفسخ مطلقا قبل
الدخول وبعده وان طال وولدت اولاد
بطلاق لانه مما اختلف في فساده الاكهاتي
وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير
المدخول بها واما وجه الشغار فهو ان
يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك
ابنتي بمائة وحكمه الفسخ قبل البنا لا بعده

وفيه

وفيه الاكثر من المسمى وصداق المثل والمركب
ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان
ازوجك ابنتي من غير تسمية صداق
والحكم فيه ان يفسخ نكاح المسمى لها
قبل الدخول لا بعده ولها الاكثر
ومن لم يسم لها يفسخ نكاحها ابدا
قبل الدخول وبعده ولها صداق المثل
قوله ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح
الى اجل الاصل في المتعة ما خرجه مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها
الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من
النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة
فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيله
ولا ياخذ مما اتيتموهن شيا المازري
وتقرر الاجماع على منعه ولم يخالف فيه
احد الا طائفة من المبتدعة الابهري
واما ما روي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه رجع عنه ابن رشد
نكاح المتعة ينعقد بولي وصداق
وشهود وانما فسد من ضرب الاجل
وقال ابن عبد البر نكاح المتعة هو بغير
ولي وبغير صداق وبغير شهود المولف
وظاهر احاديث مسلم اللخمي لم يتزوج الرجل

الرجل المسافر امراة على ان يستمتع بها وبخارقها
اذا سافر كان نكاحه على ثلاثة اوجه ان اشترط
ذلك كان فاسدا وهو نكاح المتعة واختلف اذا
فهم ذلك ولم يشترطاه قال ابو محمد النكاح باطل
وهو متعة وعن مالك جوازه والثالث ان تزوجها
على ان يقضي وطره منها وحينئذ يتركها ولم يشترط
ذلك عليها ولا فهمت ذلك عنه ولا اظهرها لذلك
فان النكاح جائز على ما ذهب اليه مالك واذا تزوج
امراة على انها ان وافقته على دينه ووجدها
ووجدها موافقة لغرضه امسكها والا طلقها
ونوى ذلك فان النكاح النهاري وهو ان يشترط
ان لا ياتيها الا نهارا فقال مالك لا خير فيه ابن القاسم
تفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل
ويبطل الشرط قوله ويفسخ قبل قوله
ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق ابن ناجي لا خلاف
في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا
وفي كونه بطلاق او بدونه قولان قوله
ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية
فلها المسمى اللخمي ويختلف في الصداق هل لها
المسمى او صداق المثل لان الفساد في العقد
الحلاب ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك
تسمية فلها المسمى قوله ويسقط الحد ويلحق به
الولد وعليها العدة كاملة هكذا قال الحلاب قوله

ولا يجوز

ولا يجوز النكاح في العدة الاصل في ذلك قوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة بنت
بنت مالك ابن سنان امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله والاجماع على ذلك ويختلف هل
هو لتعبد او منع للاستعجال او لاجل اختلاط
الانساب قوله سوا كانت وفاة
او طلاق الاقفهسي لا يجوز النكاح في
العدة سوا كانت عدة وفاة او طلاق بت
رجعي او بائن زاد غيره او من وطي شبهة
كالانكحة الفاسدة او استبرا ام ولد
من وفاة سيدها او استبرا من زنى قوله وتأبد
التحريم فيه بالوطي في العدة او بعدها الاصل
في ذلك ما ثبت من قضاء عمر رضي الله تعالى عنه
بذلك وقيامه به بين الناس قال القاضي ابو محمد
وقد روي مثل ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه
ولا مخالف لهما قال في الجواهر كل امراة معتدة
من نكاح او شبهة نكاح فنكحت في عدتها تلك
ووطئت فانها تحرم على واطئها فلا تحل له ابدا
ولا اعلم في هذا اختلافا بين اصحاب مالك وان
كانت مستبراة من زنى او اغتصاب فنكحت في ذلك
الاستبرا او وطئت فيه فسبيلها سبيل من تزوج في
العدة عند مالك ومطرف وان كانت مستبراة من وطي

ملك في بيع او هبة فوطئت في ذلك الاستبرا بملك فان وطئها لا يكون حكمه حكم الواطي في العدة
وهذا مما لا يختلف فيه وان وطئت في هذا الاستبرا بنكاح فقيل يحرم وشهره صاحب المختصر وقيل
لا يحرم وان اعتقت الى ربه صح

وكان سيدها يطؤها فتزوجت في استبرائها ذلك
ووطئها زوجها فإنها لا تحرم بذلك عليه عند ابن
القاسم وأشهب وسبيل الواطئ بشبهة نكاح في جميع
الأوجه التي ذكرنا سبيل من وطئ في نكاح صحيح
وسبيل من وطئ بشبهة ملك سبيل من وطئ في ملك
صحيح فأما من وطئت بغير شبهة في عدة أو استبرا
على وجه الزنى أو الاغتصاب فإنه لا يقع حرمة
عليه ولا عليها وكذلك يتأبد التحريم بمقدم الوطء
في العدة كالقبلة والمباشرة قاله في المدونة
وشهره في المختصر وأما لو وقع ذلك بعد العدة فلا تحرم
اتفاقا قاله في البيان وقد اختصر جميع ذلك الشيخ خليل
نفعنا الله تعالى به في مختصره اختصارا بديعا
وبمقدمة فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو زنى
أو ملك عن ملك قوله ويحرم التصريح بالخطبة عدتها
في العدة في حكم التصريح مواعدتها ووليها ونوا
وحدها قوله والتعريض بالقول المعروف
مباح والتعريض القول المفهم لمقصود الشيء من
غير تنصيص مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته
لأنه تحويم على النكاح من غير هجوم عليه قوله
مثل أن تقول إني فيك لراغب زاد بعضهم وبك
معجب وبك محب قال وهو أقوى التعريض لأنه
أقرب إلى التصريح قال مالك لا بأس بالهدية لأنها
تعريض وكرهها أصبغ قوله ويجوز التعريض

والعبد

والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
وأجمع أهل السنة على ذلك ويحكم بعض المبتدعة
ما زاد على الأربع إلى تسع مستدلين بالآية على أن
الواو على بابها وبأن النبي صلى الله عليه وسلم مات
عن تسع وأهل السنة جعلوها بمعنى أو وإنما هي
للنبي صلى الله عليه وسلم فإن تزوج خامسة عالما
بالتحريم فقيل يحد وقيل لا وإن لم يكن عالما فلا حد
عليه ويفسخ نكاح الخامسة قبل الدخول وبعده
بالإجماع الفراق ويحل الخامسة بطلاق إحدى الأربع
بدار الحرب فطلقها لا تحل له الخامسة إلا بعد خمس
سنين من يوم خروجه لاحتمال أن تكون حاملا
وتأخر حملها خمس سنين فإن طلقها بعد خروجه
بسنة انتظر أربعا أو سنتين فأكثر من ذلك فثلاثا
لاحتمال أن تكون عدتها بالحيض وتعرف الحيض
في ثلاث سنين وإن عقد على خمس بطل العقد
وإنما أبيح ذلك للعبد لعموم قوله تعالى فانكحوا
وما ذكره في الكتابيات هو مذهب الجمهور لقوله
تعالى أحل لكم الطيبات إلى قوله والمحصنات من
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ونكاح إمائهم بالملك
لا بالنكاح لظاهر قوله تعالى والمحصنات على أن
المراد بالمحصنات الحرائر قال في المدونة وليس له
منعها من التغذي بالخمر والخنزير ولا من الذهاب

لكتبه اي لان الاستيلا عليها كالاستيلا الامام على
اهل الذمة فكما ان عقد الذمة لهم لا يمنعهم من شي
من ذلك فكذلك عقد النكاح ولذلك يكره نكاح الكتابية
ويتاكد الكراهة بدار الحرب واختلف في علة الكراهة
فقيل لذلك وقيل لخوف ان تموت حاملا والحمل
مسلم فيدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار
وقيل لانه موجب للمودة وقد قال تعالى وجعل
بينكم مودة وقال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولا
يحل نكاح المجوسية لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن **قوله** وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات
هذا هو المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اما تزويج الاثنين
فما دونه فمباح في حق الحر والعبد واما الثالثة
والرابعة فمباحتان في حق العبد باتفاق وفي حق
العبد على المشهور وانما خص الاما لانهن من
جنسه **قوله** تزويج الحراير اذا رضين بذلك
على القول بانه كفو لهن وعلى الاضر اذا اسقطتها
في قولها ما لم تكن الحرة ابنة سيدة فان الامام استثقل
ذلك **قوله** وللحر ذلك اي فيكون له تزويجها
بشرطين وان تزوج الحرة على الامة
او الامة على الحرة فمذهب ابن القاسم ان الحرة
بالخيار في نفسها لا في الامة فان اختارت

نفسها

وقف لله تعالى بالانتفاع به

نفسها يفرق بينها بطلقة فقط بائنة كما اذا رضيت بان يتزوج
واحدة فتزوج ثانية او كانت تعلم ان عنده امة فرضيت بها فظهر
ان عنده اكثر من واحدة **قوله فصل** من كان متزوجا بامراتين
فاكثر حرائر مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن
العدل واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم فيما رواه اصحاب السنن الاربعة من تزوج امراتين
ولم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل وفي بعض الاخبار
وشقه ساقط وقد اجمعت الامة على وجوبه قوله فان لم
يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله ولا يجوز اماته ولانها دته
ومن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل
هكذا نقله المولف عن الاقفهسي واحترز بالمراتين المراة الواحدة
فلا قسم لها لكن يستحب له المبيت عندها ليحصنها ما لم يكن
زمن خوف او محل خوف فيجب عليه المبيت عندها والقسم واجب
وان امتنع وطي احداهما شرعا كالمحرمة والمظاهر منها او طبعا
كالرتقا واما السراري فلا يجب القسم لهن ولا الزوجة مع السرية
قوله والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب
حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها اي ويكون ذلك بقدر سعته
لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته المولف واذا كانت المراة
ذات قدر على غيرها جازت المفاضلة والاحسن التساوي
قوله وفي المبيت فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها
الا لما يطلبها من الباب يعني وان اغلقت بابها دونه وكان يقدر ان
يبيت بحجرتها اسا اذ لم يقدر ان يبيت بالحجرة فله ان يذهب

الي ضرتها وهذا في حق الحاضر الصحيح واما المريض الذي يقدر ان
يدور عليهن واما من لم يقدر فيبيت عند من شا وان سافر
اختار منهن من يسافر بها معه الا ان يكون سفر قربة كالحج والغزو
فلا خيار له وعليه ان يقرع بينهن وان لم يقسم بينهن فانه يحاكم
وفات القسم علي من لم يبت عندها لانه يفوت بفوات زمانه وعلي
ولي المجنون ان يطوف به ولو قدم من سفرها فاقام عند ابتهن
ولا يحسب له ويأتنف القسم لان المقصود الليل وقد ذهب ابن حبيب
واحب ان ينزل عند الذي خرج من عندها وقاله مالك واصحابه
قوله والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن اذا
كن ببلد واحد ولو كن في بلاد بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة
او الشهر او غيرهما ويستحب ان يبدا في القسم بالليل ولو
وهبت نوبتها لضرتها جاز ذلك واختصت بذلك كما وقع لسودة
وعايشة رضي الله تعالى عنهما ولو وهبتها له فله الخيار ولها
الرجوع فيما وهبته وسوا كانت مقيدة بوقت او للابد لان ذلك
مما تدركها فيه الغيرة ولا تقدر علي الوفا به والمذهب انه يجوز
لها بيع يومها وليس للامة بيع يومها الا باذن سيدها لحقه
في الولد الا ان يكون غير بالغ او هي حامل فيسقط حقه زمان
الحمل قوله فايدتان الاولي لا يصيب الرجل زوجته او
امته ومعه احد في البيت صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نايما
المولف واختلف اذا كان مستغرقا في النوم وما قاله الزناتي معناه
مع نوم اذا كان بحيث يسمع اما لو كان البيت واحدا وكل في مكان
منعزل بعيد عن الاخر فلا ياتي هذا لان العلة مفقودة وكان
ابن عمر رضي الله تعالي عنهما يخرج الصبي من المهد والبهيمة قوله

الثانية

يعلم ظالم

اسقاط

الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد وقيل يحرم الحرمة
هي التي اقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره فقال وجمعهما في فراش
ولو بلا وطي قوله واختلف في الامتين فقيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل يكره الذي اقتصر عليه الشيخ خليل هما
القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان
قوله هذا في المضاجعة واما وطي احداهن بحضرة الاخرى
فلا يجوز اتفاقا لما تقدم من انه لا يجوز ان يصيب ومعه
احد ولما انتهي الكلام علي ما اراده من مسايل النكاح فقال
هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح ولما كان النكاح عقد
العصمة يجيز ان الزوجة صارت موثقة عند الزوج اتبعه
بما يقتضي حل ذلك فقال واما الطلاق وهو ماخوذ من قولك
اطلقت الناقة اذا ارسلتها من عقالها وقيد هذا معناه لغة
وهو موجود في طلاق المراة لانه يرسل من يده العصمة وتذهب
من يده وقد اشار الي ذلك بقوله فكل ذات زوج موثقة عنده
زوجها فان فارقها اطلقها من وثاقها قوله والطلاق حل
العصمة المنعقدة بين الزوجين هكذا قال الفاكهاني قوله
وهذا امر جعله الله بايدي الازواج دون الزوجات زاد الفاكهاني
وملكهم اياه فقال تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فا
مسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف قوله وهو علي
قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحذور وهو طلاق البدعة
وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة فقصر البدعة علي ذلك لما سيذكره
في شروط طلاق السنة قوله ولطلاق السنة شروط ان
تكون المطلقة ممن تحيض ان كانت ممن لا تحيض طلقها متي ما شا

كما قال في الرسالة قوله وان لا تكون حايضا ولا نفسا اي
فان طلق في الحيض او النفاس حرم وهل هو معلل بتطويل العدة
لان في المدونة يجوز له ان يطلق الحامل وغير المدخول بها
في الحيض او تعبد بمنع الخلع فيه وعدم الجواز فيه وان رضيت
وجبره على الرجعة وان لم يعتبر قوله وان تكون في طهر لم
يمس فيه اي فلو مسها فيه لم يكن طلاق سنة لاحتمال ان تكون
حملت منه فتطول عدتها قوله وان يطلق واحدة احترز
به عما اذا طلقها اكثر من واحدة المذهب انه ليس بطلاق سنة
ابن عبد السلام نسبه هذا الطلاق الى السنة ليس على معنى
ان فعله راجح على تركه كما هو المتبادر الى الذهن من المضاف
الى السنة بل على ما تعطيه المقابلة للبدعي فالسنة من الطلاق
معناه الذي اذنت السنة فيه سوا رجح فعله على تركه
او ساواه واضيف للسنة وان كان القران اذن فيه لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع
لا تقييد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف للسنة لا للقران
قوله ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي
اكثر من ذلك الفاكهاني هذا قولنا وقول الشافعي ابن عمر
هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة وما فوقها
من الاثنتين والثلاثة فان نوى واحدة لم يلزم الا واحدة وان
نوى اثنتين او ثلاثة لزمه ما نوى وان لم تكن له نية لم يلزمه
الا واحدة قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا

اذا

اذا اعطته شيا فخلعها به من نفسه اشا ربقوله طلقة لرد
قول من يقول انه فسخ وقوله لا رجعة فيها اشارة لقول من
يقول انه رجعي وقوله اذا اعطته الخ هذا هو الغالب وهو
طلقة باينة سوا وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ
الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع
قوله واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه
ان يكون مسلما مكلفا قال في الجواهر شرطه ان يكون مسلما مكلفا
فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او
اغما او نحو ذلك من نوم او غيره مما يذهب الاستشعار وقد اشار
الى ذلك بقوله فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا من
زال عقله بجنون او اغما ونحو ذلك قوله والسكر بحرام او
نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميز ام لا
اي وفيها قول اخر بالتفصيل بين من ميز فيلزمه ومن
لا ميز عنده فلا يلزمه وشهر ايضا قال الشيخ خليل وهل الا
ان لا يميز او مطلقا تردد واحترز بقوله بحرام او نبيذ مما لو شرب
لبنا او اكل طعاما حلالا فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة
لا يلزمه طلاق اجماعا ويشمل الخمر كلما خامر العقل من جميع
الاشربة المسكرة وكذا الحشيشة عند من يرى انها مسكرة وهو
الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل نفعنا الله تعالى بهم خلافا
للقرافي القايل انها من المخدرات قوله الثاني المحل وهو الزوجة
شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا او تعليقا ابن عبد السلام يعني
شرط المحل وجود ملكية الرجل عصمة المراة قبل الطلاق تحقيقا
كما لو انشا الطلاق بعد عقد النكاح او تعليقا كما لو علق طلاق

امراة اجنبية على نكاحها بان قال ان تزوجتك فانت طالق فان
الطلاق يعقد روقوعه بعد عقد النكاح وبعد حصول ملكية
الرجل عصمتها والسابق على عقد النكاح في هذا الوجه انما
هو التزام الوقوع لا نفس الوقوع فالملكية المذكورة عندنا
شرط في وقوع الطلاق لا في التزام وقوعه والسبقية المذكورة
في التعليق من سبقية العلة لمعلولها وليس سبقية الزمان
بخلاف السبقية الحاصلة في ملكية الزوج للمراة تحقيقا فانها
سبقية بالزمان انتهى وهو نفيس جدا **قوله** الثالث
القصد اي ولو قصده بغير لفظه كاسقني الما او كل الكلام
قوله ممن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق
اي في الفتيا ولو كان اسم زوجته طالق وجهل حرفقال يا طالق
ويلحم لم تطلق ولم يحتق ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته
طارق بالرا فناداها يا طالق وادعى بانه التفت لسانه
من الرام للام قبل ذلك منه في الفتيا **قوله** ولا يوقع
طلاق المكره الاكراه يكون بخوف مولم من قتل او قطع او سجن
او صفع لذي مروه بملا او قيدا او اخذ ماله وهل مطلقا ولو
قل او ان كثر تردد وفتيه بعض المتاخرين بان لا يتهك الفورية
مع معرفتها ودرج عليه الشيخ خليل في مختصره اما اذا خاف على
اجنبي القتل بان طلبه من يقتله وساله اهو موجود في هذا
المكان فانه يومر بالحلف انه ليس بموجود ليسلم الشخص ويقع
عليه الطلاق **قوله** الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه
اي من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق **قوله**

اما

اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما اما الصريح فقال
في الصحاح ماخوذ من قولهم لبن صريح اذا لم يخالطه شي ونسب
صريح اذا كان يدل على معنى لا يحتمل غيره وفي تفسير الصريح ثلاثة
اقوال حصره عبد الوهاب بلفظ الطلاق وما تصرف منه وعند
ابن القصار الطلاق وما اشتهر معه كالخلية والبرية ونحوهما
وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه كالطلاق والسراح لقوله
تعالى او تسريح باحسان والفراق لقوله تعالى وان يتفرقا يغن
الله كلا من سعته واما الكناية فاصلها ما فيه خفا
ومنه كنيته ابو عبد الله كانه اخفى الاسم بالكنية تعظيما
وضابط مشهور كلام الاصحاب ان اللفظ ان دل بالوضع اللغوي
فصريح والكناية ما ليس موضوعا له لغة لكن بحسب استعماله
فيه مجاز لوجود العلاقة بينهما وسياتي له تقسيم الكناية الى
ظاهرة ومحتملة والكلام على ما عداهما مفسرا **قوله**
فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الا المنطلقة
وقد مثل ذلك بقوله مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة وكان
الاصل ان لا يلزم الطلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم
بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وبقي منطلقة
على حكمه قاله القرافي **قوله** فيلزم بهذا الطلاق ولا
يفتقر الى نية هكذا نص في الجواهر **قوله** ويطلقها واحدة الا
ان ينوي اكثر هكذا نص عليه في الجواهر ايضا **قوله** والكناية
قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل قولك انت خلية
وبرية هكذا قال في الجواهر ونصه فالظاهر ما جرى العرف
ان تطلق به في اللغة والشرعي مثل قولك انت خلية وبرية

وباين وحبلك على غاربك وانت حرام وانت كالميتة والدم
ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك الى اهلك وهذه الالفاظ من
الكناية الظاهرة في الطلاق فلا يقبل قوله في ارادة غيره واما اختلف
هل تقبل نيته في الواحدة ففي البتة وبتلة ثلاث لا تقبل دخل
بها او لم يدخل على المشهور والمشهور في الخلية والبرية الثلاث
ايضا دخل او لم يدخل واما حرام فالمشهور وهو المذهب
مالك وابن القاسم انها ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي
لم يدخل بها **قوله** وهي كالصريح في انه لا تقبل دعواه في غير
الطلاق هكذا نص عليه ابن الحاجب **قوله** والمحتملة
مثل اذهبي وانصرفي زاد ابن الحاجب واعتدي واغربي وانت
حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة ولا نكاح بيني
وبينك **قوله** فيقبل دعواه في نفيه وفي عدده اي وان
قال لم ارد به الطلاق لم يقع عليه وان قال اردت به واحدة
فلا يلزمه الا ما اراده **قوله** فان ادعى انه اراد به
الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا هكذا نص عليه في الجواهر
قوله وما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة
المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق هذا نص
الجواهر بحروفه وزاد والظاهر منها في حقه كالصريح **قوله**
ومنها كتبة الطلاق من القادر على النطق هكذا في الجواهر
ولعله انما نص على القادر لينبه على ان غيره من باب
اولى ثم فصل في الكتابة وتبعه المص بقوله فان كتب الكتاب
بالطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه اي
بمجرد الكتابة وان كتبه غير عازم فله رده اي ولا يقع
عليه

عليه بمجرد الكتابة ومحل ذلك ما لم يبلغ اليها فان وصل
اليها وقع عليه الطلاق بمجرد وصوله والى ذلك اشار بقوله
ما لم يبلغ المراة فيلزمه **قوله** ولو علق الطلاق بقلبه
جازما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك
روايتان هكذا نص عليه في الجواهر وقال الشيخ خليل في المختصر
وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف اشارة منه الى
ان كلا من الروايتين قد شهر **قوله** ولا يجوز ان
يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا الاصل في هذا
ما رواه الدارقطني من قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل وقال محيي السنة
الامام البغوي في المصابيح قال ابن مسعود لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الشيخ صدر
الدين المناوي الشافعي المخرج لاحاديثه رواه الترمذي
من حديث ابن مسعود وقال حسن صحيح والنسائي واخرجه
الاربعة الا النسائي من حديث علي واخرجه ايضا ابن ماجه
من حديث عقبة بن عامر **قوله** ولا يحلها ذلك قال في
قال مالك في المختصر فمن نكح امراة ليحلها لزوجها فلا يحلها
ذلك ولا يقر على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا ولها
مهرها اذا اصابها ولا ترجع الى زوجها الاول الا بنكاح رغبة
غير نكاح دلسة يصيبها فيه انتهى ولا تحل له الا ان يطاها بنكاح
لازم يعني صحيح فلا تحل بنكاح محلل او غيره من الانكحة الفاسدة
وان يكون النكاح لازما فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا بنكاح موقوف
على رضى كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذي العيب

يشترط

والمعروفة وان نيطاها فلا تحل بمجرد العقد من غير وطي ولا
تغييب جميع الذكر بل يكفي من ذلك تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها ولو من خصي قائم الذكر بشرط ان ينتشر وان يكون
الوطي مباحا فلا تحل بالوطي في صيام او احرام ولا بالوطي في
الحيض وان يكون الزوج بالغا فلا يحلها وطي الصبي ولو مراهقا
على المشهور وان تكون عالمة فلو وطئها وهي نائمة او مجنونة
لم تحل وان تعلم بينهما خلوة الا ان تكون طارئة وتدعي التزويج
فانه يقبل قولها وكذلك ان كانت حاضرا منه وبعد الامد
وهل تصدق على الامينة مع البعد اولا في ذلك قولان
وان يكون مسلما ولو كانت كتابية وان يشهد شاهدان على
النكاح وامراتان على الخلوة ويتقاررا على ذلك الوطي
قوله ويفسخ قبل البنا وبعده ابن رشد وقاله جميع
اصحاب مالك الا ابن حبيب قوله فان فسخ بعده فلها
المسمى هكذا قال محمد وقال ابن رشد لها صداق المثل
قوله ومن طلق امراته لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وكان حقه
ان تقدم هذه المسألة على مسألة المحلل لانها من فروعها
ولما انتهى الكلام على ما اراد من مسايل الطلاق اتبعه بالكلام
على الرجعة فقال قوله فصل قال في الرسالة قوله
وله اي المطلق زوجته الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامة الاصل في ذلك قوله
تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الفاكهاني الذي
حدث

حدث في النفس الندم على الفرقة وارادة الرجعة وقوله عز وجل
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وبلوغ
الاجل هنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة فقوله ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة في الحرة هو مذهب ابن القاسم وحكم الحيضة
الثانية في الامة حكم الثالثة في الحرة قوله قال شارحها
الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث ما لم
يكن معه فدا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية الشارح
الذي ابهمه هنا صرح به في شرحه الكبير الفاكهاني ثم ذكر
بقية كلام الفاكهاني معللا انه له الرجعة في العدة بقوله وانما
كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة لا تنقطع
بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض
العدة زاد الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة
بينهما ما عدا الوطي ثم قال والرجعة تكون بنية مع القول
اي كقوله رجعت وامسكتها قوله او بالنية دون
القول اي على ما اختاره ابن رشد قال الشيخ خليل وصحح خلافه
قوله فانه نوى في نفسه انه راجعها فقد صحت رجعته
فيما بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المص في شرحه الكبير
على الرسالة ونسبه لابن رشد قوله ولو اتى باللفظ
دون النية لما صحت له رجعة فيما بينه وبين الله تعالى هكذا
ذكر المص في الشرح المذكور الكبير قوله والوطي دون
النية لا يكون رجعة ابن عرفة وهو المشهور قوله والوطي
حرام بريد خلافا لابن حنيفة قوله وفي الاشهاد على الرجعة
قولان بالوجوب والاستحباب والله تعالى اعلم القول بالوجوب

لابن بكير والقول بالاستحباب لعبد الوهاب ولما انتهى الكلام
على العبادات وما يتعلق بها شرع في الكلام على شيء يسير في
المعاملات فقال **الباب التاسع في البيع** هو نقل الملك بعوض بوجه
جائز **قوله** وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول
كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت او فعل كالمعاطاة ولا
يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول عندنا وهو ينعقد اذا تراخى
القبول عن الايجاب ام لا اشار ابن العربي في قبسه الى الخلاف في
ذلك ثم قال والمختار جواز تاخيره ما تاخر **قوله** الثاني
العاقد وهو البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون
مميزا اذ لا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنونه او سكر ونحو
ذلك اي وعلى ما ذكره من عدم لزوم البيع للسكران يحلف ما عقل
حين باع ولا يشترط الاسلام بل يصح البيع والشرا من الكافر ويمنع
ان يباع له المسلم والمصحف والصغير الكافر ان لم يكن على دين مشتريه
على قول وعلى قول اخر يمنع وان كان على دين مشتريه ما لم
يكن معه ابوه فان وقع بيع ما ذكر من كافر اجبر على اخراجه
عن ملكه ببيع او هبة او عتق العبد **فايدة**
يجبر الشخص على بيع ملكه في مواضع قاله العبدي الماء لمن به
عطش وان تعذر الثمن اجبر بغير ثمن ومن انهارت بيره وخاف
على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بلا ثمن وقيل بالثمن
وهذا مقيد بما اذا زرع على اصل ماء والمولف والمحتكر يجبر على
بيع طعامه وجار الطريق اذا افسدها السيل يجبر على بيع ملكه
للطريق وكذلك الساقية اذا اخذها السيل تؤخذ مكانها بالقيمة
واذا ضاق المسجد يجبر من قاربه على البيع لتوسع على الناس
و

وصاحب الفدان في قرن الجبل اذا احتاج اليه الناس لتحصينهم
يجبر على بيعه وصاحب الفرس والجارية يطلبها السلطان فان لم
يدفعهما له ضر الناس فانه يجبر هو تغليبا لاخف الضررين **قوله**
ولا يلزم البيع الا من مكلف المراد بالتكليف الرشد والطوع ولا
يلزم السفيه والنظر في ذلك لوليه ولا من اجبر عليه جبرا حراما
واما الجبر الحلال كجبر القاضي المديان على بيع متاعه والسلطان
العمال فانه حق لا شك فيه **قوله** الثالث المعقود عليه
وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط الطهارة المولف
لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم
ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويستضاء بها فقال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها
قوله ولا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره
كالزيت اي على المشهور من المذهب **قوله** والانتفاع به
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس اذا اشرف على الموت
تعقب ذلك ابن عرفة قايلا لا يباع من في السياق فلم يخصه بالمحرم
ومن في السياق اخص من المشرف **قوله** وعدم نهي في
عينه فلا يجوز بيع الكلب اي ولو ماذونا في اتخاذه لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
ولا خصوصية للكلب بل كل ما ورد النهي عنه كذلك كبيع
الحيوان باللحم من جنسه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع
اللحم بالحيوان وحصنه القمل بالجنس وكبيع الغرر لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ومن امثلته ان يبيعها بقيمتها او بما حكم

به المشتري احكم به غيره من غير تسمية ثمن ويستثني منها
للحاجة الغرر اليسير كبيع الجبة المحشوة ولا تدري ما فيها
والشرب من السقا ودخول الحمام والكرا مشاهرة لان الشهر
يكون كاملا وناقصا وكملامسة الثوب ومنابذته اذا كان
على ان البيع يلزم بنفس ذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن الملامسة والمنابذة وكبيع الحصاة وهو ان يبيع من ارضه
قدر ما يبلغه رمية الحصاة او يلزم البيع بوقوعها او يشتري
احد الاثواب غير معين على ان ما تقع عليه الحصاة لمن
غير قصد يكون مبيعا او يكون مقدار الثمن عدد ما يقع
من يده من الحصا وكبيع ما في بطون الابل او ما في ظهورها
من الما او ما في بطون ما هو حامل به اذا وضعته وحمل
ما تولد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المضامين و
الملاقيح وحبل الحبلة وكبيعتين في بيعة على وجه تردد
فيه نظر العاقل كان يبيع سلعة بعشرة نقدا او اثني عشر
لاجل او يكون الثمن متحدا والسلعة مختلفة كان يبيعه
ثوبا او فرسا بعشرة وكبيع حامل بشرط الحمل اذا قصد بذلك الاستزادة
في الثمن واما اذا قصد التبري منه فانه يرجع الى غير ذلك مما يطول
ذكره وليس من غرضنا في هذا الكتاب **قوله** والقدرة على
تسليمه فلا يجوز بيع الابق ولا البعير الشارد والسمك في الما هو غني
عن الايضاح **قوله** والعلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما
او باحدهما مبطل مثل ان يشتري بزنة حجر مجهول اي سواكان الجهل
جملة كما ذكر او تفصيلا كان يجتمع رجلان بسلعتين ويبيعانهما
معا بمائة فلا يجوز لان الثمن وان كان معلوم الجملة فهو مجهول التفصيل
اذ

اذ لا يدري كل منهما ما سلعته **قوله** وتراب الصواغين ومثله تراب
حانوت العطار اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه
شي فلا يدري اقليل هو ام كثير **قوله فصل** يحرم ربا الفضل
وهو الزيادة وربا النسا وهو التاخير في النقد لقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا المولف اعلم ان هذه الاية من اركان الدين
وما اشد حاجة الناس الى معرفة ما اشتملت عليه احواله وافاته
قال بعض العلما حرم الله الربا لانه متلف للاموال مهلك للناس
ولا خلاف ان البيع من حيث الجملة جائز ابن عبد السلام وهو معلوم
من الدين بالضرورة واختلف السلف في معنى قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا وقال مجاهد المراد به ما كانت
الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين كان يكون لرجل على
اخر دين فاذا دخل الاجل طالبه به فيقول لا احد لك وفا
بان يقول المطلوب اخرني وازيدك وقيل ان كل بيع
فيه فضل للتفاضل حرام وقيل كل بيع يحرم على الاطلاق وهو
مذهب عمر ابن الخطاب وعايشة رضي الله تعالى عنهما ابن رشد
مستحل الربا كافر يستتاب فان تاب والا قتل لقوله ومن عاد
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي ان عاد الى استحلال
الربا ومن باع بيع ربى غير مستحل له عوقب الا ان يعذر بجهل
فيفسخ عند مالك واصحابه وليس له الا راس ماله تاب ام لا
ويرد ما قبض فان جهل ربه تصدق به لقوله تعالى فان تبتم فلكم
روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان اسلم فقوله ان قبضه قبل
الاسلام والا فلا **قوله** في النقد وهو الذهب والفضة
لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا ها وها

والفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد والعلة الثمنية او غلبة الثمنية
واختلف في الفلوس وحمل قول مالك فيها الكراهة وكذلك يدخل
الربا في الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا الحديث
وهو خاص بالمقتات المدخر وهل يراد كونه للعيش غالبا ام لا
في ذلك تاويلان وربا النسا يدخل الجنس والجنسين وربا الزيادة
يختص بالجنس عادة ولا يحرم في الجنسين **قوله** ولا يجوز بيع
درهمين بثلاثة اي ولو يدا بيد للزيادة **قوله** ولا يبيع
درهم بدرهم الى يوم وساعة مثلا للتاخير **قوله** وبيع
المرابحة جائز اي لانه باق على اصل الجواز وليس هناك
ما يقتضي منعه **قوله** لكن الاحسن خلافه لكثرة البيان
على البائع فيه فربما يخفى ما يضر او يسهو فينتقل ذهنه من شي
الى غيره اي وعلى كل حال فيحسب الثمن ويربح له واما
ما حدث في المبيع بعد بيعه فمنه ما يحسب ويربح له كالصبغ
ومنه ما يحسب من الثمن ولا يربح له كالحمولة والشد والطي
اذا كانت اجرتهما معتادة ومنه ما لا يحسب ولا يربح له كالسمسار
اذا لم يكن معتادة **قوله** ولا يجوز في البيع التدليس
وهو كتمان عيب السلعة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا اي ليس مهتدي بهدينا ولا متبع لسنتنا لان المعاصي
عندنا لا تخرج من الايمان نعم لو اعتقد حل ذلك كفر ووجب
ان يستتاب فان تاب والا قتل المولف ولا اعلم خلافا في تحريم
الغش والخديعة وما ذكر معهما اي التدليس والخلابة وكتمان
العيوب وخلط الدني بالجيد وكتمان ما لو ذكره في السلعة كرهه

المتباع

ح
الودكي

حسون

المتباع او كان الجنس له في الثمن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
فيما قد يسجن او ضرب او اخراجه من السوق ان اعتاده ونقل ابن
رشد عن ابن القاسم انه لا يشترط اعتياده بل يخرج مطلقا
وعليه يصح رده بعد مدة يرجى فيها انه قد تاب وان لم تظهر
توبته ابن حبيب ويؤدب بالمال اليسير كل من غش بما يتصدق
به تاديبه واما بالمال الكثير فلا نعم لا يرد اليه ويباع
ممن لا يغش به قاله اصحاب مالك وسمع اشهب وابن نافع
احب الي ان لا يخلط لبن البقر والغنم لاخراج زبدهما فان وقع
الخلط فلابد من البيان محمد بن رشد احب الي على الوجوب
ومن خلط قمحا بشعير لقوته وفضلت فضلة فروى محمد
يكره ان يبيعه وان قل ثمنه وان وقع بيع الغش فالمشتري
بالخيار ودليله حديث المصراة فهو بخير النظرين اما التدليس
فقد فسره المولف هنا واما الغش فتفسيره المولف
مع بقية ما ذكره في شرحه الكبير على الرسالة فقال
الغش ان يصف الشي بصفة ليس فيه او يخلط الجيد على الردي
ارادة ان يخفى كاكثار الما في اللبن والنفخ في اللحم بعد
السلخ ويجوز قبل السلخ ما لم تكن رائحة فم النافخ كريهة
ومن الغش النخ وهو ان يعلق الرجل بقرته او بعيره قويا
جدا ويطعمه الملح الى ان يشرب الما الكثير فاذا اراد ان يبيعه
فيسقيه فينتفخ فيظنه المشتري ان ذلك من اجل السمن فيشتريه
ومن الغش ما يفعل بالثوب بتشبيه حتى يظن المشتري
انه جديد وكذلك جعل الكتان في الندا حتى يترطب ويثقل
وقد يكون الغش في الدين بان يظهر للناس الصلاح والعلم

والورع ويأخذ اموال الناس على ذلك وهو في الباطن بخلاف
ذلك فلا خلاف انما يأخذه حرام وانه غش وقال بعض الشيوخ
ينبغي لاهل الخير اذا اعطيت لهم عطية ان يسالوا المعطي
ما الذي يقصد بذلك فان قال قصدت بذلك كذا فينظران
كان فيه تلك الخصلة الذي قصدها المعطي اخذها ان
احتاج اليها وان لم تكن فيه تلك الخصلة فيقول له هذا
الذي قصدت لست انا متصفا به ويرد عليه عطيته
وقد سيل مالك عن السفلة فقال الذي ياكل بدينه
ثم سيل عن سفلة السفلة فقال الذي يطعم غيره بدينه
والمعنى لحق الادمي فاذا رضي بذلك جاز عياض الخلابة
بكسر الخا وتخفيف اللام هي الكذب والفجور **قوله** ويجب
على البايع الاظهار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته
اي مثل صوف الميتة وثوب الميت وثوب الاجذم والابرص
والمحكاك وكالثوب المنسوج من شعر الميتة وكل مسلة
فيها خلاف بين اهل العلم كلحم المغلصمة وثوب القمل
او يكون ذكره اخس لثمنه كالثوب الجديد اذا كان يحوي
كشاة من شياه دخلها الموت واخذ بعضهم من مسلة
الكتما فان الكيميا لا يجوز لان من يدفع له من ذهبها شي
لو علمه ما قبله ولا يمكنه تبيينه لانه يخاف على نفسه المولف
قال شيخنا وفيه انه لا يخاف فيدخلها الفساد من جهة اخرى
وهي صيرورتها الى اصلها وان بعد امدها ولانه لا تحصل
منها على حقيقة ونص ابن عبد السلام على تجريح المشتغل
بطلق علم الكيميا وافتى الشيخ ابو الحسن المنتصر بمنع امامة

المشتغل

المشتغل بها انتهى **قوله** فيجب عليه ان يبين انه عقد على كذا
ونقد عنه كذا والله تعالى اعلم اي كما اذا عقد على اثني عشر ونقد
عشرة او عكسه او زعنده في شي زايد ويجب عليه ان يبين ولادتها
وان باع ولدها معها والاصل ان كان اشتراه الى اجل ولو باعه
على النقد واجله بعد ذلك وطول زمانه عنده وركوب
الدابة ولبس الثوب ولما انتهى الكلام على ما اراد من مسايل
البيع شرع في الكلام على الفرايض فقال **الباب**
العاشر في الفرايض القرافي الفرايض جمع فريضة مشتقة
من الفرض الذي جمعه فروض والفرض لغة التقدير وعلم
الفرايض على شريف وهو وان كان جزا من الفقه لكنه
لامتزاج نظر الناظر فيه من الفقه والحساب صار كانه
علم مستقل فلذلك افرد له العلما التاليف ولم يخل الفقها
تاليفهم في الكلام عليه الفاكهاني هو من اجل العلوم
خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم القرانية
والصناعة الربانية وقد حض عليه الصلاة والسلام على
ذلك ورغب فيه المولف من ذلك ما رواه البيهقي في السنن
من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا
الفرايض وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما وفي رواية فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى
يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها القرافي
واجمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستوفى الصحابة

رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم واجوبتهم وفروعهم
فيه اكثر من غيره فمن استكثر منهم فقد اهتدى بهديهم رضي
الله تعالى عنهم ومما ورد من انه نصف العلم فعلى سبيل المبالغة
حتى كانه لجلالته نصف كل ما يتعلمون كما قال عليه الصلاة
والسلام التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير
نصف المعيشة مع حقارة هذه الامور بالنسبة الى ما معها
فيما نسبت اليه وانما المراد بالمبالغة في الثنا على عظم جدواها
ومصلحتها وهو وان كان مسايله قليلة فانه نصف باعتبار
ان للانسان حالين قبل الوفاة وبعد الوفاة وهذا العلم خاص
بما بعد الوفاة فجعل نصفا لذلك يدل على نفاسته لان الشي
اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى الكثير الحجم القليل النفع
بالنسبة اليه كالجوهر بالنسبة الى الحديد وساير المعادن
واما الوصايا فقد وضعها جماعة في كتاب الفرايض نظرا
الى تنفيذها انما يكون بعد الوفاة وجماعة لم يذكروها
فيه نظرا الى حل احكامها في الحياة والغسل وما معه انما
يجب على الاحيا فهو من حال الحياة انتهى من القرافي باختصار
وبعضه بالمعنى **قوله** والوارثون من الرجال عشرة
القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث
واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها واسباب التوارث سبب عام وهو بيت المال
وخاص وهو شيئان ولاء عتاق ونسب وعدهم عشرة لشمول
الاخ للاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ لابن الاخ
الشقيق وابن الاخ للاب والعم للعم الشقيق والعم للاب
وابن

وابن العم لابن العم الشقيق وابن العم للاب فترجع العشرة
الى خمسة عشر ولا يدخل في ذلك ابن الاخ للام ولا العم للام وقد
اشار الى تعدادهم بقوله الابن وابنه وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد
والعم الشقيق او للاب وابنه وان علا والزوج ومولى النعمة
وهو المعتق بدا بالابن لانه الاقوى في العصبة وقوله
وان سفل يروى بالفتح والضم والضم احسن ويقال وان سفل
لانه انفصل من غيره ويقال في الاب وان علا لانه انفصل
عنه من غيره والاضافة في مولى النعمة مجازية لان المنعم
حقيقة هو الله تعالى والمراد بالنعمة ها هنا العتاقة لكن
اضيف للمعتق اليه لمباشرته العتق واصل هذا قوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بنعمة الاسلام
وانعمت عليه اي بالعتق ويطلق المولى في كلام العرب
على المعتق بكسر التا والمعتق بفتحها وابنايهما والناصر
وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقايم بالامر
وناظر اليتيم والتابع والمحب والرب والمالك **قوله**
فصل والوارثات من النسا سبع اي لشمول الجدة الجدة
للاب والجدة للام والاخت الاخت الشقيقة والتي للاب والتي
للام فتضرب عشرة ثم اشار الى تعدادها بقوله البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
ومولاة النعمة **قوله** ومن عدا هولا كابي الام وابن الاخت
فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا قال في الرسالة ولا يرث من ذوي
الارحام الا من له سهم في كتاب الله اي وهم الاخوة للام ومن عداهم

لا يرث وهم الجد ابو الام وابن الاخت وبنت الاخت وابن البنت
وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت البنت وبنت العم
وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام الفاكهاني
ولا يرث من هولا احد عند مالك والشافعي الا الجدة فانها
وارثة عند الشافعي علي الصحيح من مذهبه العراقي وقاله
زيد وعمر رضي الله تعالي عنهما وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة
بتوريثهم اذا لم يكونوا ذوي سهم من ذوي الانساب ولا عصبة
ولا موالي نعمة قوله فصل الفروض التي هي اصول
ستة النصف وهو فرض خمسة البنت اي لقوله تعالي وان
كانت واحدة فلها النصف قوله وبنت الابن عند
عدمها الاقفهسي قيل ورثت بالقران لان ابن الابن داخل
في عموم الولد وقيل بالاجماع قوله والاخت للاب
والام اي لقوله تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك قوله
او للاب مع عدمها اي بالاجماع قوله وللزوج مع
عدم الحاجب اي لقوله تعالي اي ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن قوله
والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب اي وهو الولد
اللاحق منه او من غيره قوله والزوجة والزوجات
مع فقده اي لقوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم قوله والثمن
فرض للزوجة والزوجات مع وجود الحاجب اي وللتوارث
التوارث بين الزوجين شروط ان يكونا حرين مسلمين غير قاتل
احدهما

احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا فان كان فاسدا
مما يفسخ قبل الدخول وبعده فلا يتوارثان سوا مات احدهما
قبل الدخول او بعده وان كان مما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده
فان مات احدهما قبل الدخول فلا ميراث بينهما وان مات
احدهما بعد الدخول فان الميراث بينهما ثابت قوله
والثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا تستحق احداهن اذا
انفردت النصف اعلم ان اصحاب الثلثين اربعة بنتا
الصلب فصاعدا وبنتا الابن فصاعدا والاختان الشقيقتان
فصاعدا والاختان للاب فصاعدا قال في الجواهر الثلثان
فرض اثنتين فصاعدا تستحق احداهن النصف اذا انفردت
اما كون الثلثين للبنتين فهو مذهب الناس قاطبة الا ابن
عباس لقوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
ولقضائه صلي الله عليه وسلم بها لابنتي سعد بن الربيع ابن
سحنون وهو اول ميراث قسم في الاسلام وما استدل به ابن
عباس رضي الله تعالي عنهما علي انهن ليس لهن الثلثان الا
اذا كن فوق اثنتين من قوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين
علي ان الاثنتين ليس لهما الثلثان فاجيب عنه بان معناه
اثنتين فما فوقهما ولان للواحدة مع اختها الثلث فاولي مع
اختها وبالقياس علي الاختين ولانه عليه الصلاة والسلام
لما اوجب لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين فمن باب
اولي واحري ان يكون للبنتين الثلثان قوله والثلث
فرض الام مع فقد الحاجب يريد لقوله تعالي فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث قوله والاثنين فصاعدا من

ولد الام بما كانوا هذا الصنف الثاني مستحق الثلث وقوله
ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا **قوله** والسدس فرض
سبعة الاب مع وجود الحاجب يريد لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد **قوله**
والام ايضا مع وجود الحاجب يحجب الام من الثلث الى السدس
الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون حرا مسلما
غير قاتل واثنان من الاخوة فصاعدا اشقا او لاب او لام
بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين **قوله**
والجدة ان انفردت او كان معها اخرى فتشاركها قال في
الذخيرة فرض الجدات السدس في الاجتماع والانفراد
الاصل في ذلك ما رواه الامام مالك وابو داود واللفظ
له عن قبيصة بن ذيب قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه تسا له عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من
شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل
ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثم جات
الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ما لك
في كتاب الله من شي وما كان القضا الذي قضي به ابو بكر
الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها المولف
وهذا الحديث وان كان غير متصل السند فهو مشهور العراق
في

في شرح الجلاب روى ابن وهب ان الجدة التي اعطاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي ام الام وهي التي جات الصديق
والتي جات عمر ام الاب فسال الناس فلم يجد احدا يخبره بشي
فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي
لو تركت الدنيا وما فيها لورثتها فورثها عمر ولان ام الام اقيمت
مقام الام كالجد مقام الاب فجعل لها اقل نصيب الام وام الاب
ام احد الابوين فترث قياسا على ام الام قاله الجمهور وفي
الموطا وسنن البيهقي ان الجدتين جاتا الى ابي بكر رضي
الله تعالى عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام
فقال له رجل من الانصار اما انك ان تترك التي لو ماتت
وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وفي
سنن ابي داود ان القايل له ذلك عبد الرحمن بن سهل احد
بني حارثة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا **قوله**
والواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب
الاصل في ذلك ما رواه البخاري واصحاب السنن ان هذيل بن
شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني
يعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضي فيها بما قضى به النبي
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
الا قوله وهل ذلك النصف الذي تاخذه بنت الصلب

والسدس الذي تأخذه بنت الابن فرض واحد او فرضان وفائدة
الخلاف تظهر في باب الشفعة فيما اذا باعت الابنة او احدى بنات
الابن فمن قال انه فرض واحد قال اذا باعت احدى بنات الابن
تأخذ بالشفعة بنات الابن وبنات الصلب ومن قال انه فرضان
لا تأخذ بالشفعة الا بنات الابن واشار بقوله فالثلثان الى انه
لا فرق بين الاثنتين واكثر منهما في ذلك اذا كن مع الواحدة
من بنات الصلب فانهن لم يبلغن في القوة مبلغ بنات الصلب
وقد علم ان بنات الصلب وان كثرن لا يزدن على الثلثين
فكذلك من قام مقامهن فان كان البنات اثنتين لم يكن
لبنات الابن شيء لان الثلثين تكملا دون بنات الابن فلا
مدخل لهن في ذلك الا ان يكون مع بنات الابن اخ او ابن عم
في درجتهن او اسفل منهن فيكون ما بقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا لم يبق شيء فلا شيء لهن فمن
كان في درجتها عصبها ورثت ام سقطت ومن هو اسفل منها
لا يعصبها الا اذا سقطت قال في الرسالة وكذلك لو ورثت بنات
الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن
ذكر كان بينه وبين اخوته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في
ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن الفاكهاني اعلم
ان القاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته
وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا يأخذن من
الثلثين شيئا قوله والاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت
الشقيقة مفهوم الشقيقة انه لا شيء لها او لهن مع الشقيقتين
فاكثر الا ان يكون مع التي للاب من هو في درجتها فانه يعصبها
ولا

ولا يعصبها من هو اسفل منها القرافي في شرح الجلاب متى
كان مع الاخوات الشقائق ذكرا فلا شيء للاخوات للاب ويشترط
في الاخوات للاب ان يكون الاخ في درجتهن اذا استكملت
الشقيقتان الثلثين لان ابن الاخ لا يعصب اخته فاذا لا
يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه
كما عصب اخته عصب من فوقه انتهى قوله والواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى الاصل في ذلك قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل
الام خاصة وعلى ان الشركة في ذلك بينهم على التسوية الانثى
كالذكر لقوله شركاء قوله والجد مع الولد وولد الولد
اي ولا ينقص عنه لانه فرض والفرض لا يتغير قوله
فصل اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال
جميعه هذا مما لا خلاف فيه وانما ورث الاب جميع المال اذا انفرد
قياسا على الاخ لانه اذا كان يرث جميع المال اذا انفرد فاحرى
الاب قاله الفاكهاني لقوله تعالى فلامه الثلث يعني وللاب
الثلثان فاذا كان يرث الثلثين بالتعصيب فكذلك جميع المال
ولا خلاف في اخذ الجد جميع المال اذا انفرد واما حيازة الولد
لجميع المال اذا انفرد فبالاجماع لان الله تعالى لما نص على حيازة
الاخ لجميع المال حال الانفراد بقوله وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد كان الابن بذلك اولى لسقوط الاخ به ولان الله تعالى
جعل للبنت اذا انفردت النصف وهي في حال اجتماعها مع الذكر

تأخذ نصف ما يأخذ فليكن الابن اذا انفرد مثلا مالها وذلك جميع
المال قياسا علي حالة الاجتماع ولان الابن اقوي تعصيبا من جملة
العصبات بدليل ان سائر العصبات معه علي ضربين اما ان يسقطوا
جملة كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم واما ان يصيروا من ذوي
السهام كالاب والجد ولاخلاف في هذا كله واقل الفروض معه
علي ثلاثة اقسام قسم لا يسقط ولا ينقصه وهو الجدة وقسم
ينقص عن فرضه وهو الزوج والزوجة وقسم يسقطه وهو
ما سوي ذلك واما ابن الاخ فانه يأخذ جميع المال اذا انفرد
وان كان معه ذو سهم اخذ سهمه واخذ ابن الاخ ما بقي وان لم
يبق شي فلا شي له قوله والاثنان من الاخوة فصاعدا
يقتسمونه بالسوا هذا ظاهر التصور قوله واذا
اجتمع منهم ذكور واناث اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين
الدليل علي ذلك قوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين قوله ويرث بالتعصيب كل ذكر
يدلي بنفسه اي كالاب والولد قوله او بذكر اي كالجد
وابنه وان سفل والاخ وابنه وان سفل قوله ومعنى
التعصيب ان من يرثه اذا انفرد يأخذ جميع المال ويستحق
الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه ذو سهام هذا احد
العاصب وهو ظاهر قوله فصل الحجب قسمان حجب
اسقاط وحجب نقل هذا الفصل اختصره المولف مما ذكره في شرحه
الكبير علي الرسالة للقطب الرباني لابن ابي زيد القيرواني
نفعنا الله تعالي ببركتهما عن صاحب الجواهر فلنذكره مع
محاذاة كلامه هنا قوله اما حجب الاسقاط فلا يلحق
من

من ينتسب الي الميت بنفسه كالبنين والبنات والابا
والامهات وفي معناهم الزوج والزوجة هذا نص الجواهر
ثم قال ولنذكر الحجب علي ترتيب الوارثين والوارثات قوله
فابن الابن يحجبه الابن اي لان كل من ادلي بوارث يحجبه ذلك
الوارث الا ولد الام قوله والجد يحجبه الاب اي للكلية السابقة
وان ترتب الاجداد فالقريب يحجب البعيد قوله والاخوة
يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب هكذا نص عليه في الجواهر
قوله وبنوا الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم والجد
قاله في الجواهر لانه كالاب معهم قوله والعم يحجبه
بنوا الاخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجبه ابوه ومن يحجبه قال
في الجواهر هذا ترتيب الذكور في الطبقات فان اختلف
ذو طبقة واحدة في القرب فالاقرب اولي كالاخوة مع بنيهم
والعمومة مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب ولاحدهم
زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب قدم الارجح كالاخ
الشقيق مع الاخ للاب والعم الشقيق للاب مع غير الشقيق
واما ولد الام فيحجبه عمود النسب الاب والجد والولد وولد
الابن قوله وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد
الصلب والاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض البنات
للذكر مثل حظ الانثيين هذا نص الجواهر وهو غني عن الايضاح
قوله والاخوات للاب يحجبهن الشقيق والشقيقتان
فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن
ما بقي عن فروض الاخوات الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين

هكذا قال في الجواهر قوله والاخوات الاشقا يحجبهن
الاب والابن وابنه لا يحتاج الى مزيد بيان قوله
والجدات من اي جهة كن بالام وتسقط التي من جهة
الاب به زاد في الجواهر وتسقط البعدى من جهة الاب
بالقربى من جهة الام قوله والمولى المعتق يحجبه عصبة
النسب زاد في الجواهر ويسقط اذا استغرقت الفرائض
التركة كسائر العصبة وكذلك مولاة النعمة هذا جملة حجب
الاسقاط قوله واما حجب النقل فثلاثة اقسام
نقل من فرض الى فرض دونه وهو مختص بخمسة اشيا الام
ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى السدس مراده بالاطلاق
ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا قوله وولد الابن
مطلقا ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا قوله
والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اي اشقا
اولاب اولام ذكورا او اناثا قوله والزوج ينقله
الولد وولده من النصف الى الربع اي ذكرا كان او انثى
واحدا او متعددا منه او من غيره قوله والزوجة
ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج اي على الحكم
المتقدم في نقل الزوج من النصف الى الربع قوله وبنات
الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف والاثنتين فاكثر
عن الثلثين الواحدة فوقهن فياخذن السدس هذا نص
الجواهر قوله والاخوات للاب ينقلهن الى السدس
الاخت الشقيقة هنا انتهى الكلام على القسم الاول
من اقسام حجب النقل قوله القسم الثاني النقل من تعصيب الى
فرض

فرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس
زاد في الجواهر ولا يرثان مع هذين بالتعصيب وكذلك ان
استغرقت السهام المال فانه يفرض لايهما كان السدس كزوج
وابنتين وام واب او جد قوله والقسم الثالث
النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن
والاخوات الاشقا والاخوات للاب هذا نص الجواهر ثم اخذ
يبين ذلك فقال فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت
النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان وان كان لهن اخ
لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وكذا حكم بنات الابن اذا
استحققن الوراثة والاخوات الاشقا والاخوات للاب
مع عدم الاشقا قال في الجواهر وشذ من هذا القسم
مسئلة تسمى الغرا وهي زوج وام وجد واخت شقيقة
اولاب بمقتضى ما تقدم ان الجد يعصبها فاذا عصبها فلا فرض
لها لكنه لما كانت حقيقة التعصيب ان يقسم والقسمة
لا تمكن ها هنا لانها ينقص الجد عن السدس ولم يمكن نقصه
عنه لابد ان يفرض لها النصف فتعول الفريضة بنصفها
قوله فصل يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث
بين مسلم وكافر اي فلا يرث الكافر المسلم اتفاقا
واختلف في ميراث المسلم من الكافر والمذهب لا موارثة
له البتة وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس
رضي الله عنهم وجمهور التابعين وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والاكثرون لما في الصحيحين
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى

وهي المسماة بالاكدرية

الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين المؤلف وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان معاذ
ومعاوية رضي الله تعالى عنهما يورثان المسلم من الكافر قوله
ولا بين اليهودي والنصراني ابن عبد السلام اختلف العلما
فيما عدا الاسلام من انواع الكفر هل يحكم لهم بانهم كالملة
الواحدة او ذلك اديان ومِلل فقال مالك وجماعة
اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من انواع
الكفر ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا ولا نصراني يهوديا
وكذلك المجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام لا توارث
بين ملتين بهرام في الكبير اختلف في الزنديق والساحر
اذا قتلا على ذلك فروى ابن القاسم ترثه ورثته المسلمون
واختار ذلك اصبغ وابو اسحاق نظرا الى ما كان يظهره
وروى ابن نافع انه كالمرتد فلا ترثه ورثته المسلمون
وعلى ذلك الاكثرون وبه قال المغيرة وعبد الملك واشهب
وسحنون وغيرهم وبهذا قال الشيخ خليل في مختصره كمسلم
مع مرتد او غيره لتناول ذلك ابن رشد ورواية ابن القاسم
تقتضي انه يقتل حدا ورواية ابن نافع تقتضي انه يقتل كفرا
انتهى ابن عبد السلام والاظهر رواية ابن نافع لان المقتضي
حقيقة لقتله انما هو كفره فدخل تحت حكم المرتد والمشهور
ان السحر موجب للقتل سوا اظهره او اخفاه انتهى والدليل
على ذلك قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما
نحن فتنة فلا تكفر ابن العربي السحر قول مؤلف يعظم به
غير الله تنسب اليه الكاينات والمقادير قوله

والرق

والرق فلا يرث الرقيق ولا يورث القرافي لان مال العبد مستحق
للسيد ولانه من جرائر الكفر قوله ويستوي القن
ومن فيه شائبة رق فلا يرث ولا يورث منه فان مات وهو حر
وله اب عبد وجد حر فان الجد يرثه ولا يرثه الاب قال
في الجواهر لا يرث الرقيق ولا يورث وما مات عنه فهو لمن
يملك الرق منه ولا يستثنى من هذا الجنس الا ما تقدم
من حكم المكاتب اذا مات عن مال ومعه في الكتابة ولد
على ما بين في كتابه انتهى الفاكهاني المشهور ان الموارثة
واقعة بين المكاتب وبنيه الذين معه في الكتابة والذين
حدثوا من امته بعد عقد الكتابة دون زوجته وساير
اقاربه انتهى ابن عمر الاجماع ان العبد لا يرث ابن عبد
السلام لا خلاف اعلمه فيما ذكره اي ابن الحاجب الا فيما تقدم
في المكاتب وانما اختلف العلما في الذي بعضه حر قوله
وما مات عنه فهو لمالكه اي بسبب الملكية لا بالارث وقد تقدم
ذلك عن ابن شاس قوله والقتل فلا ميراث لمن قتل مورثه
عمدا اي من مال ولا دية واما ان قتله خطا فانه يرث من
المال دون الدية والاصل في ذلك ما رواه الدارقطني من
قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من الميراث شي
المؤلف وذكره البغوي في المصابيح بلفظ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث قال صاحب التخريج رواه الترمذي
وابن ماجة في الفرائض من حديث ابي هريرة وقال الترمذي
فيه لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه وفي سنده اسحاق ابن عبد
الله ابن ابي فروة وقد تركه بعض اهل العلم ورواه الدارقطني

والبيهقي من طريق اسحاق وقال اسحاق لا يحتج به الا ان شواهده
قوته وفي سنن البيهقي ايضا والامام ابن دقيق العيد عن محمد
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما
صاحبه عمدا فان قتله عمدا لم يرث من ديته وماله شيا وان
قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته اخرجه
الدارقطني وقال محمد بن سعيد الطائفي ثقة الفاكهاني
واذا ثبت هذا فلتعلم ان الفقها اختلفوا في القتل على ثلاثة
اقوال فمذهب الشافعي ان القاتل لا يرث مطلقا وفرق مالك
فقال لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطا
من المال دون الدية ونقل البيهقي في السنن عن سعيد
ابن المسيب وعطا ابن ابي رباح ومجاهد وجبير ابن مطعم ان قاتل الخطا
يرث من المال دون الدية وقد نقل عن ابن ناجي وابن عمر الاجماع
على ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وانما اختلف العلما
هل يحجب ام لا عندنا انه لا يحجب ونقله ابن عبد السلام
وفي هذا الاجماع نظر للخلاف الذي نقله الفاكهاني بهرام وهذا
الذي تقدم في منع القاتل من الارث بما عدا الولا لان قاتل العمد
والخطا يرثانه عندنا ويورث عنهما قوله وانتفا النسب
باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط زاد في
الجواهر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه الثلث او
السدس وترثه الاخوة لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه

ان

ان كانت معتقة وان لم تكن فلبيت المال وان اتت بتوامين فانهما يتوارثان
لانهما لاب وام وولد الزنى كالمنفي باللعان ولا يرث الزاني ولا يرثه
وورثته الام الا انها اذا ولدت توامين فانهما يتوارثان باخوة الام
فقط واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي الملاعنة
او بتوامي الزانية على قولين الاول مروي عن مالك
والثاني اختيار اللخمي ابن اسحاق بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك
بينهما من جهة الاب شرعا واختلف ايضا في توامي المستامنة والمسبية
هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا قوله واستبهام المتقدم
والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او في غرق
او بحرق فانا نقدر في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما
خلف الاحيا ولذلك نفعل ان علمنا انهم ماتوا على ترتيب ولكن
تعذر معرفة السابق ومن الموانع ايضا ما يمنع من الصرف
في الحال وهو الاشكال اما في الوجود واما في الذكورة او فيهما
جميعا قال في الرسالة وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا
فالعبد ومن فيه شائبة رق والكافر اصلا او ارتدادا والقاتل
عمدا او القاتل خطا في الدية خاصة لا يحجبون لانهم لا يرثون
الفاكهاني احترز بقوله لا يرث بحال ممن يرث في بعض
الاحوال دون بعض كالاخوة للام مثلا مع ام وجد فانهم
يردون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد وكذلك ابوان
واخوة يحجبون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب
وكذلك المشتركة اذا كان فيها جد وكذلك المالكية وهي زوج
وام واخوان لام واخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد
الاخ للاب فيتقاسمون المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ

للاب فياخذ ما بيده فقد حجب الاخ للاب الجد عن النصف
الي الثلث ولم يرث فهذه خمسة مسايل يحجب فيها الاخوة ولا يرثون
واما من كان فيه احد الانواع الثلاثة المتقدمة فلا يرث في حال
من الاحوال هذا مذهب الجمهور من الصحابة وفقها الامصار
انتهى ولما انتهى الكلام على ما اراده من المسايل الفقهية
شرع في ذكر شي من الفرايض والسنن والاداب تاسيا ..
بالمتقدمين فقال **الباب الحادي عشر** في بيان
جمل من الفرايض والسنن والاداب ابن ناجي سئل
ابن ابي زيد رضي الله تعالى عنه عن وضعه لهذا الباب
وما قصد به مع ان منه كثيرا من المكرر ومناف لشرط
اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا
عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصد
الي تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل
مكلف ان يحفظ [illegible] ما كلف به ويعمل على الجزم
فيما خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا راي منهم مللا سلك
بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل **قوله**
ويتعين على المسلم ان يومن بالله وحده لا شريك له في
ملكه ولا نظير له في صفة من الصفات الالهية قوله
على المسلم اي من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فلا يكتفي بذلك منه بل لا بد وان يصدق بقلبه
عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا و ..
فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في

الزمن الاول وزنديق الآن وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق
مانع فمومن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير
مومن ومعنى وحده بينه تعالى انه منزه عن الانقسام قال
ابو المعالي القشيري لاقسيم له ولا تستثني معه اذ معناه لا
معبود يستحق العبادة الا هو وقوله لا شريك له اي في افعاله
بل منه الايجاد والاختراع فهو واحد فيها ليس لاحد اختراع
الا له وقوله ولا نظير له الى اخره اي ليس له نظير في صفاته
اي ليس علمه كعلمنا اذ علمه قديم واجب دايم من الازل
الي الابد وعلمنا موجود حادث ومتجدد كل وقت ولا شبيه
له في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية وذاتنا مخلوقة
محدثة اذ لو اشبه الخلق جاز عليه ان يفنى ولو شابهه
احد لم يكن واحدا او لزم قدم الحادث ولزم كونه قديما
وحادثا وخالقا ومخلوقا وحدوثه وقدم الحادث لان ما يجب
للمثل يجب لمماثله اذ المماثلة عند الاشاعرة المساواة في كل الوجوه
واللازم باطل فالملزوم مثله قال تعالى ليس كمثله شي
قوله ويعلم ان لجميع الموجودات خالقا وهو واجب
الوجود اي لم يزل موجودا قديما ولا يزال باقيا بذاته وجميع
صفاته الذاتية فانها قديمة لقدم الذات وصفة الذات
هي ما دل عليها فعله تعالى لتوقفه عليها من قدرة وهي صفة
توثر في الشي عند تعلقها به وحياة وهي صفة تقتضي صحة
العلم لموصوفها وارادة وهي صفة تخصص احد طرفي الشي
من الفعل والترك بالوقوع واختلف في عددها فقيل سبعة
وقد اشار الشاطبي في رائيته بقوله حي عليم قدير والكلام له

قدير سميع بصير ما اراد جرا وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقا وقد نظمها
شيخنا اللقاني وذكرها في شرح الرسالة فقال
حياة وعلم قدرة وارادة ٭ سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم سبعة فزاد الادراك وبعضهم عشرة وبعضهم
سبعة عشر واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا
لابي حنيفة قوله ازلي اي لا ابتدا له قوله ابدي اي
لا اخر له قوله حي بحياة اي قديمة لا كحياتنا قوله
قادر بقدرة اي قديمة قوله مريد بارادة اي قديمة
قوله عالم بعلم اي قديم لا مكتسب قوله سميع بسمع اي
ليس بصماخ واذان بل بصفته قديمة قوله بصير ببصر
اي قديم ليس بحدقة واجفان قوله متكلم بكلام اي قديم
ليس بصوت ولا حرف ولا بدي ولا مبتدا ولا متقاطع قوله
وان صفاته واجبة الوجود اي قديمة لقدم الذات كما سبق
قوله فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات
وغيرها اي لانه عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن ان لو كان
كيف يكون جملة وتفصيلا قوله وانه واحد في ذاته
لا نظير له اي في صفاته ولا شبيه له في ذلك كما سبق
قوله وانه لا يستحق العبادة غيره اي لانه المنفرد
بالايجاد والاختراع ولا يستحق العبادة الا من كان كذلك
وتفصيل ما ذكره مبسوط في كتب العقايد بما لا يسعه
هذا المختصر فليراجعه فيها من اراده وقد حرم بعض
العلما التوغل في علم الكلام وحمل ما يودي الى مجادلة

اهل

اهل الاهوا قوله وان جميع رسله صلوات الله وسلامه
عليهم مصدقون فيما جاوا به هذه عقيدة وبعدها من الكباير
اتفاقا ومن الصغاير على الصحيح وقوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله قوله وان محمدا
عبده ورسوله اي لقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى قوله
وان جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق اي لانه ما ينطق
عن الهوى قوله من عذاب القبر واحواله اي كسوال
الملكين وهل يتكرر ام لا الى غير ذلك مما هو مبسوط بما يراجع
من محله من شرح عقيدة الرسالة لابن ابي زيد للمولف
وغيره قوله والقيامة واهوالها من الصراط والميزان
وجميع المغيبات عنا اي كاتيان الصحف والجام العرق
والشفاعات خصوصا شفاعته العظمى لفصل القضا
قوله والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما
اعد الله تعالى فيهما لمن يدخلهما قوله وان ما شا الله
كان وما لم يشا لم يكن اي لانه لا يكون من عباده قول
ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به قوله وان
الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح
اختلف هل عمل الجوارح شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قوله
وان كلام الله قايم بذاته اي لما سبق انه من صفات الذات
فهو قديم بقدمها قوله محفوظ في الصدور مقرو
بالالسن مكتوب في المصاحف اي واما ما يحدث منا اصوات
وحروف فهو دال على ذلك القديم قوله وان الله تعالى
يراه المومنون اي لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظره

قوله ويكلمهم ورد ان الله يضع كنفه على عبده
ويكلمه ليس بينه وبينه حجاب ترجمان يقرره بكلام قد تقدم
كما سبق فيقول المؤمن عملت كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب
فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما
قال عليه الصلاة والسلام قوله وان يعتقد ان خير
القرون الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا
قال عليه الصلاة والسلام قوله وان افضلهم ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف في تفضيل ابي بكر على عمر
وعمر على عثمان واختلف هل الافضل عثمان وهو مذهب
الجمهور او علي قوله ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لقوله
عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
من بعدي قوله فصل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة في العمر مرة اي ويستحب فيما عداه ويتاكد
الاستحباب بكثرة الشوق وكذا احمد الله وشكره وشهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله ويحرم
قراءة القرآن بالتلحين هذا اذا بلغ الى ترجيع الغنا المؤدي
الى قصد ممدودا ومد مقصورا او زيادة او نقص والا فهو
مكروه فقط الفاكهاني اعلم ان مذهبنا عدم جواز
قراءة القرآن بالتلحين والترجيع المشبهين للاغاني
الملهية بسماعها عن الخشوع والاعتبار بايات القرآن
والخشية لله تعالى وتجديد التوبة عند سماع مواعظه وزواجره
ونواهيه ابن رشد فالواجب ان ننزه القرآن عن ذلك ولا
يقرا الا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان
و

ويشوق الى ما عند الله تعالى لقوله تعالى انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقال تعالى افلا يتدبرون
القرآن ولو كان من عند غير الله ام على قلوب اقفالها
وقال تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم
تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق والالحان تكره في الشعر
فكيف بالالحان للقرآن واما ما في البخاري من انه عليه
الصلاة والسلام كان يقرا القرآن على ناقته وهو يرجع
وذكرت صفة هذا الترجيع قوله ثلاث مرات فقد قال
بعض العلماء ان ذلك من هز ناقته عليه الصلاة والسلام لا قصد
منه لذلك ابن رشد من قصد الى سماع القرآن بالصوت الحسن
والقراءة المجودة فهو حسن وقد قال عمر بن الخطاب لابي موسى
ذكرنا ربنا لحسن صوته بالقرآن وتحويره لقراءته واختلف
في تاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقرآن واحسن ما في ذلك عندي ان يكون المعنى فيه ليس منا
من لم يلتذ بسماع القرآن لرقة قلبه وشوقه الى ما عند ربه
كما يلتذ اهل الغوان بسماع غوانيهم انتهى وقال في المختصر
حين ذكر المكروهات وقراءة بتلحين بهرام تعني وكذلك يكره
قراءة القرآن بالالحان وقاله في المدونة وفي الامهات كان مالك
يكره الغنا فقال كره مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف بالغنا
بعض الشيوخ انظر قوله كره على بابه او المراد المنع وفي
الرسالة ولا يحل قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغنا
فنص على انه لا يحل وما لا يحل ممنوع والالحان جمع لحن ما سكان

اللحن وهو الخطأ في الاعراب ويقال ايضا للتطريب وهو المراد
هنا يقال لحن في قراءته اذا طرب فيها وغرد واللحن بالتحريك
الصوت وما قاله من المنع نحوه في الرسالة والارشاد والجواهر
قوله والغيبة الخفية ذكرك اخاك بما يكره مما فيه وان لم
يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما قال عليه الصلاة والسلام
الا فقد بهته سواء كان ذلك في نفسه او ماله او ولده او قوله
او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قولك
انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او
بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها لان المستمع شريك
القائل وقد نظم ذلك بعضهم فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح ۞ كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ۞ شريك لقائله فانتبه
فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم عن ذلك المجلس
ان امكنه والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه
واما اذا قال دعوا غيبة الناس وهو يقوله غير كاره وانما
غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان
انتهوا فهو المطلوب والا فبغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق
يستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة يستحق احسان
الظن به والغيبة محرمة باجماع الا ما استثناه العلماء وقد
جمع ذلك بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر ۞ وعرف بدعة فسق المجاهر
فغيبة المظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاؤه ومما يلزمه
والتحذير من الشخص بذكر ما فيه عن ارادة معاملة او نكاح
الا

الا ان وجد فلا بد ذكر مساويه وذكر الشخص بنحو الاعرج
والاعمش اذا كان معروفا بذلك وذكر المبتدع ببدعته
وذكر المجاهر بفسقه بما فيه غير محرمة وخرج بما يكره ما لا
يكره كقوله فلان سارق لمن يمتدح بذلك ابن ناجي وسمعت
غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما
جاء في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله
على من يمتدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حجة للجواز لاحتمال
ان معناه لا غيبة جائزة وهي من الكبائر على المشهور واما
النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي فعيلة من نم الحديث
ينمه وينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد
الفاكهاني وحكم الغيبة والنميمة التحريم باجماع وسواء كان
ذلك بالقول او بالكتابة او بالاشارة قال الله تعالى هماز مشاء
بنميم وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يعيب الناس
ويفسد بينهم وعنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات
والقتات النمام والنميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة
وزيادة انتهى ابن جزي الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز
باللسان القرافي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه
في غيبته وقيل بالعكس قوله والكذب حقيقته
الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وهو محرم بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين والسنة
قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها
اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر

متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد الملك
منه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي وحسنه وانعقد الاجماع
على تحريم الكذب الاقفهسي والشك في الحديث كالكذب وفيه قال
مالك من حدث بكل ما سمع فهو كذاب فلا ينبغي ان يحدث الا بما
علمه قطعا او ما سمعه او نقل نقلا متواترا وقد قسم ابن رشد
الكذب على خمسة اقسام الاول كذب لا يتعلق به حق لمخلوق وهو
الكذب فيما لا مضرة فيه على احد ولا يقصد به وجه من وجوه
الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا مما لم يكن فهذا
محرم بالاجماع وهو الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان المومن لا يكون كذابا اي لا يكون مومن ممدوح الايمان
وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به الثاني
كذب يتعلق به حق لمخلوق وهو ان يكذب الرجل على الرجل
بينسب اليه فعل ما لا يفعل او قول ما لم يقل مما يوذيه به او
ينتقصه وهو اشد من الاول لان التوبة لا تصح منه الا بان يتحلل
صاحبه منه فليتحلله بذلك طيبة نفسه او باخذ حقه منه
او يصح له بذلك منه عليه الثالث كذب يقصد به وجه
من وجوه الخير للمسلمين كالكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين
وما اشبه ذلك فهذا مندوب الرابع كذب الرجل بما يجر به
منفعة لنفسه ولا اضرر فيه على غيره ككذب الرجل لامراته فيما
يعدها ليستصلحها فهذا الكذب جوزته السنة الفاكهاني
وكذلك الكذب بين المسلمين المتشاحنين فهذا مستحب انتهى
ابن ناجي وقال الباذلي الكذب على الزوجة مكروه وهو خلاف
قول ابن رشد الخامس كذب الرجل على دفع مظلمة عن احد
مثل

مثل ان يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيساله
عنه وهو عنده او يعلم مستقره فيقول لا اعهده الكذب واجب
لما فيه من حقن دم الرجل او الدفع عن بشرته قوله
والحسد وحده انه يتمنى زوال نعمة المحسود وهو محرم بالكتاب
لقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله
والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا والاجماع على ذلك
واما قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين فمعناه
ان يتمنى ان يكون له مثل ما للمحسود من غير ان يتمنى زوال نعمته
وهو المسمى بالغبطة قوله والغصب وحده الشيخ خليل في
مختصره اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة وان قدر عليه اخذ منه
الشيء المغصوب وادب على قدر حاله ولا يستقر ملكه على ما
غصبه ولا يجوز لغيره ان يشتريه وهو متوقف على رضى ربه واما
الغاصب فيجوز له ان يشتريه من ربه الشيخ خليل وهل ان رد
لربه مرة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه
قوله والربا المولف قيل المراد به ما كانت الجاهلية عليه من
فسخ الدين في الدين كقول المطلوب اخرني وازيدك فقالوا سوا
علينا ان زدتنا اول البيع او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالى
قاله مجاهد وغيره فالالف واللام في قوله تعالى وحرم الربا للتعريف
العهد وقيل المراد به ما حرم التفاضل فيه لان الربا في النسا
الزيادة فالالف واللام على هذا للتعريف الجنس وقيل المراد
به كل بيع محرم واليه نحا عمر بن الخطاب وعايشة رضي الله عنهما
قوله واكل اموال الناس بالباطل اي بالحرام وهي انواع
منها السحت الاقفهسي قيل الرشا وقيل ما ياخذه الشاهد على

شهادته او القاضي على حكمه وكذلك المفتي اذا تعينت عليه
الفتوى ومنهم من حكى الخلاف فيما اذا لم تتعين قال بعضهم ويستثنى
من ذلك من شغله عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد
من ذلك وقيل السحت ثمن الجاه وهو ما ياخذه الرجل على قضا
حاجته وكذلك اذا استخدمه على ان يقضي له حاجة وانظر
ما يزاد في ريع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن ذي الجاه
ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم
الى مواضع الامن فذلك ثمن الجاه واما ان اجرأه على ان يدلهم
على الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى المولف الشيخ داود
السحت ما يلحق من اموال الناس بغير سبب معتبر كالرشوة والسوال
للتكثير لانه عليه الصلاة والسلام سمى الربا سحتا وقال
لقبيصة ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل شهادة حمالة
حتى يوديها ولرجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي
الحجى من قومه اصاب فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يجد قواما
بها من عيش او سدادا من عيش او يسال الرجل ذا سلطان قال
فيما سوى ذلك من يا قبيصة من المسئلة سحت ياكلها صاحبها
سحت ثم ذكر ان منه اكل مال اليتيم وشرع في تفسيره فقال
ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا حقيقة وسيصلون سعيرا
اي عاقبة امرهم ذلك في النار ومن اعظم السحت الرشوة في
الحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار
اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم

وقال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت
الرشوة في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة
فيهدي له هدية فيقبلها قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى
ذلك الا الاخذ على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل
حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف فيه
ان شا الله تعالى لان اخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا يجوز
حكمه وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات فيذهبها
ويستاصلها وقال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم
الحلال هذا كله كلامه وهو غني عن الايضاح قوله
والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة روى مسلم انه عليه
الصلاة والسلام قال لعمر ابن ابي سلمة سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فاذا نسي فليقل بسم الله في اوله وفي اخره هكذا الفص علله
في الجلاب ابن ناجي اراد بالاستحباب السنة لانها عبارة العراقيين
الذين يطلقون السنة على الاستحباب المولف قال الشيخ
داود وهل هو على الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن
الكفاية الاقفهسي في قول الرسالة ان يقول بسم الله
ظاهره ان يقتصر على هذا اللفظ ولا يقول الرحمن الرحيم

وهو ما قاله ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع من العذاب لان
المفسح عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب
فان قيل هذا لا روح فيه فيقال قال الله تعالى وان من شي
الا يسبح بحمده الزناتي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند
الذبح وانما هو بسم الله فقط وقال بعض شراح الرسالة وليس
له ان يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شي عليه ابن ناجي
واختار شيخنا ابو مهدي عيسي ارحجية بسم الله الرحمن
الرحيم ويكفي بسم الله فقط وبه اقول وقال الشيخ داود قال
ابن ناجي ومن سنة التسمية الجهر لانه اعرك للحاضرين
على الاكل انتهى الاقفهسي وينبغي له ان يسمي الله تعالى
مع كل لقمة ويحمده اخرها وروي سحنون انه كان يفعل ذلك
وان نسي التسمية في اول طعامه استدركها حيث ذكر وللاكل
اداب قبله وبعده وحال الاكل فمن الاداب قبله ان يتولي شرا
ذلك بنفسه ويتناول عمله بنفسه وان يكون حلالا وان يجلس
على الارض ويجلس على ركبتيه كجلوس العبد بين يدي السيد
وينصب رجله اليمنى ويجلس على الاخري وان لا يتكي ولا
ياكل حتى يمسه الجوع وان يرضي بما تيسر ولا يتكلف طعاما
ولا ياكل وحده وان ياكل مع عياله واولاده ويجلس معه الذي
صنعه والا فليناوله لقمه ولا ياكل من انية المجوس الا ان يغسلها
بالما **قوله** والتحميد عند الانتها يريد على جهة الاستحباب
فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقيل يقول الحمد
لله

لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا من المسلمين والاصل
في ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا
وجعلنا من المسلمين **قوله** وياكل ويشرب بيمينه يريد
على جهة الاستحباب وهو من اداب حالة الاكل وكذلك التناول
بالتيمن في كل شي غير الاكل والشرب وتصغير اللقمة وان ياكل
بثلاث اصابع ويجيد مضغه ولا ينظر الى غيره وان يبدا
صاحب المنزل بالاكل وان يقدم لطيف الالوان قبل الثقيل
وان ياكل مما يليه ولا يجاوز اذا كان الطعام جنسا وان كان
اجناسا اختار وان ياكل من الحواشي دون الوسط وان
ياكل من اطراف الرغيف وان كان الطعام كثيرا قلل من اللحم
وان كان اللحم كثيرا قلل من الطعام وان كان الرغيف رطلا
ونصف قسمه على ست وثلاثين لقمة وان ياخذ بيده واحدة
وان يختم بالحلوي واذا وقعت اللقمة يميط عنها الاذي ولا
يتركها للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا ياكل طعاما حارا ويقسم
الصايم اكله بين الفطر والسحور ولا ياكل اللحم بالسكين الا
ان يكون قويا ولا ينهش البضعة ويردها في القصعة **قوله**
ولا ينفخ في الطعام والشراب زاد في الرسالة والكتاب وظاهره
كان في الاواني او في يده وقال الزناتي انما ذلك اذا كان في
الاواني انتهى ابن عمر هذا انهى ارشاد وادب بعضهم هذا اذا كان
مع الغير لاجل التقذر وقال بعضهم هذا عام سواكان غيره
ام لا فان فيه اهانة للطعام وزاد بعضهم علة اخرى مخافة

ما يصيب الطعام والشراب من ريقه وذلك اسم فينا ذي به
الغير الفاكهاني في البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
النفخ في الطعام والشراب واما الكتاب فاجلالا له وخشية
ان يخرج من فمه ريق فيمحى انتهى المولف قال الشيخ داود حتى
الحديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو في الاولين لما
يتقى من القذر والاحتقار وفي الثالث لحرمته وخوف
ان يتهم عند وجود رايه وسوا في ذلك ما قل وجل وحار
الطعام وبارده بعض الشافعية تقبيل الخبز وحمله على
الراس لم يرد فيه شي واحتقاره والقاوه في القاذورات
ممنوع وحكى لنا بعض الطلبة ان الشيخ ابن مرزوق
كان يقول اذا اختلط الطعام والشراب ونحوه بحيث
لا يمكن النفع به سقطت حرمته وحكى لنا شيخنا عبد
الله العوركي ان في اكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب
قولين **قوله** ولا يتنفس في الانا المازرواه ابو مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب
فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى في نفس واحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك
وتنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها وفي النساي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليتنفس
ثلاث مرات فانه اهنى وامري ولان هذا اقرب الى الادب
والنظافة لانه لا باس اذا تنفس في الانا ان يرجع الى الانا
من

من فيه شي وقد يشربه غيره فيخبثه فكان تنحيته عن الانا
اولى ويجوز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل
يكره الشرب من نفس واحد وجا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشرب من ثلاثة وذكر عن سحنون انه كان يسمي الله
ثم يشرب ثم يبين الانا عن فيه ويقول الحمد لله ثم يقول
بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ثم يقول الحمد لله ثم يقول
بسم الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله وقيل الشرب
من نفس واحد يودي الكبد ولا يعب الما واللبن عبا
وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة عند الشرب وكذلك اللبن
ابن عمر وانظر هل يطلب ذلك في غير اللبن كالعسل الرب
وغير ذلك او لا يكون ذلك مطلوبا الا في الما وفي ذلك اذاية
للجسد وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال الكباد
من العب او لعله ليشرب بعض العروق دون بعض او
ياخذ بعضها اكثر من حقه وبعضها اقل من حقه وليمصه
مصا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب احدكم الما فليمصه فانه اهنى وامرا وابرا واذا
مصه اخذ كل عرق حقه الا ترى ان المطر الرقيق المدمن انفع
للارض من الوابل لانه اذا نزل بقوة ذهب على وجه الارض
ولم يحصل فيها الا اليسير ومن ادابه ان لا يشرب في اثنا الطعام
وان احتاج الى الشراب في اثنا الطعام شرب في ثلاث
جرعات ويشرب جالسا **قوله** ولا باس بالشرب قايما
لان في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما وقاعدا
المولف وفي السنن للبيهقي من حديث انس رضي الله تعالى عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما قال قتادة
فقلنا والاكل قال ذلك اشر واخبث وفيه ايضا من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
احدكم قايما فمن شرب فليستقي وفي رواية لو يعلم الذي يشرب
وهو قايم ما في بطنه لاستقا رواهما البيهقي وهذا
النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما ان يكون نهي تنزيه
او نهي تحريم ثم صار منسوخا بما رواه مسلم عن الشعبي عن
ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم
فاستسقا فاتيته بدلو من ما زمزم فشرب وهو قايم وفي
البخاري ان عليا شرب قايما وقال انا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كما رايتموني فعلت وقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما اما انا اكل قايما واشرب قايما وقال
ايضا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياما
ونأكل ونحن قياما ونسعى وكان سعد بن ابي وقاص وعايشة
رضي الله عنهما لا يريان بالشرب قايما باسا وكانا يشربان
وهما قايمان وروينا عن ابي بركة انه شرب قايما وعلى هذا
فقوله لا باس للجواز وقيل لما غيره اولى منه وقيل
عليه اذا اردت تشرب فاقعد تغز فسنة اهل صفوة
الحجاز وقد صحوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز
قوله ويحرم على الرجال لبس الحرير والجلوس عليه
لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وفي سنن البيهقي عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها وفيه ايضا عن عقبة بن عامر رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرم
الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لنسايهم قال البيهقي
بعد ان خرج هذه الاحاديث وغيرها فهذه الاخبار وما ورد
في معناها يدل على اباحة التحلي بالذهب للنسا واستدللنا
بحصول الاجماع على اباحته لهن على نسخ الاخبار الدالة على
تحريمه منهن خاصة ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان لبس الحرير
حرام على الذكور وجايز للاناث في حال الحياة واما في التكفين
فثلاثة اقوال ثالثها يجوز للنسا وخص الرجال بالذكور لانه
لا خلاف في تحريمه عليهم وفي الصغار ثلاثة اقوال قيل
يجوز لانه غير مكلف وقيل يمنع لانه داخل في عموم النهي و
قيل يكره لتعارض الادلة وظاهره لبسه لعذر ام لا محاربا
او غيره وهو المشهور والذي عليه الجمهور انه يحرم الجلوس
والاتكا عليه الشيخ داود وهو المشهور لحديث البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان
يجلس عليه ابن ناجي ظاهر المذهب انه لا يجوز لزوج المراة
الاتكا عليه تبعا لها وقال ابن العربي ذلك جايز لبعض شيوخنا
ولا اعرفه لغيره الاقفهسي اذا كان لزوجته لحاف من حرير
فقيل يجوز له ان يضاجعها فيه وقيل لا يضاجعها الا عند
الاصابة خاصة والتنعت به لباس ولا باس بستور الحرير
المعلقة في البيوت لانها انما هي لباس ما سترتها من الحيطان
وكذلك يجوز اتخاذ الرايات ابن الحاج في المدخل لبس كل شي

عصبه واذا كان كذلك فلا يجوز لاحد ان يجلس تحت السجادات
ولا مساند الحرير وشبههما ولا يمشي تحتها الا لضرورة شرعية
ولا ان يستظل تظلا وكذلك لا يجوز له التطوال لان ذلك اعانة
في فعلها فان ان كان من اهل الكتان الرفيع والقطن وما
اشبهها فذلك من البيع ولا يصل الى التحريم ولان اصله مباح
اعني لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه وفيه
ضرب من اضاعة المال وذلك ان استعمالها يبليها وتدنس
بما يلي فيها من غبار ودخان مصباح وغيرها دون ضرورة
شرعية ولا حاجة تدعوا الى ذلك والادلة على منع استعمال
ما تقدم ذكره على النسا للرجال الا ما اباح الشرع لهن من
لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة ولهذا اباح العلما اللحاف
والفراش من الحرير اذا كان ذلك لبس لهن ولم يعدوه
الى غير اللبس ثم قال واما زوجها فقد سمعت سيدي ابا عبد
الله محمد رحمه الله تعالى يقول انه لا يجوز له الا على سبيل التبع
لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش
بعد قيامها وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ان
يبقى على حاله بل ينتقل منه لموضع مباح له حتى ترجع الى
فراشها وان قامت وهو نايم فتوقظه ويجب عليها ان تعلمه بذلك
ان كان عالما والا تعلمه وهذا الكلام انما هو في شان الحرير في
البيوت واما في الاسواق والدكاكين فالزينة بها اشنع
واقبح دينا ودنيا لان البيت في الغالب خاص باهله فهم
بالنسبة الى اهل السوق قليل من كثير انتهى باختصار فايدة
الديباج صوف عربي وصبغ بالحمرة وهو فايق في الجودة والا
ستبرق

غليظ

غليظ الحرير العربيات وثياب مرصعة بالحرير او برقومه والمياثر
واحدها ميثرة وهي جلود السباع كانت النسا تضعهن لبيوتهن
مثل القطايف يصنعونها في البيوت تعلم الا فهي عن الزنا في
قوله والتختم بالذهب وبما فيه الذهب لما في مسلم عن علي
رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة
وانا راكع ومن لبس الذهب وفي القبس جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم مشد يعني اصفر فقال اني اجد منك
ريح الاصنام وجا اخر وعليه خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل النار وجا اخر وعليه خاتم ذهب فقال له اطرح
عنك حلية اهل الجنة وهذا مذهب الجمهور وقيل يجوز لما
روي انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من حديد قد لوي
كان
عليه بفضة وبقوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من
حديد اوله الجمهور بانه انما اراد بذلك الاعتنا قوله ويستحب
ان يبدي في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسار وهذا شامل
للذكور والاناث وهذه قاعدة شرعية انما كان من باب التشريف
والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والانتعال ودخول
المسجد والبيت والسواك وتقليم الاظافر وترجيل الشعر اي
مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل
اعضا الطهارة والخروج من الخلا والتيمم والحمام والفندق والاكل
نعله البيت
والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ والعطا وما
كان بضده يستحب التياسر فيه كنزع النعل والخف والثوب
والسراويل والخروج من المسجد ودخول الفندق والحمام والمراحض
والاستنجا والاستبرا واختلف في مسايل هل يتياسر فيها ام لا

الفه

وهي لبس الخاتم والمسح على الخفين من اسفله وازالة الاذا من
والامتخاط والاصل في ذلك ما في الصحيحين من حديث عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
ما استطاع في شانه كله وفيه من حديث عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى
واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما بنعل واخرهما بنزع
قوله ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف عليه الا لضرورة لما
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احدكم في نعل
واحد ولينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال الباجي وهذا نص
في المنع من ذلك قال ابن رشد والنهي عند مالك واصحابه نهي
كراهة لا تحريم لما في ذلك من السماجة والشهرة والمخالفة
للعادة القرافي حكاية لاهل الظاهر الفاكهاني اختلف اهل
المذهب فيمن انقطع شسع نعله وهو يمشي هل يقف حتى يصلح
الاخرى ام لا فاجاز ذلك ابن القاسم ومنعه اصبغ والظاهر قول
ابن القاسم لان الوقوف ليس بمشي ولا يجوز على قولهما جميعا ان
يمشي بنعل واحدة وهو يصلح الاخرى قال بعضهم روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم انقطع شسع احدى نعليه فمشى في الصحيحة وهو
يصلح الاخرى ابن يونس لا باس في النعل الواحدة للمقطوع الرجل بالمشي صح
الاخرى انتهى ابن ناجي وهو واضح لعذره ولا يختلف فيه قوله
ويحرم اللعب بالشطرنج الشطرنج لعب معروف وهو بفتح الشين وقياس
كلام العرب الكسر اذ ليس في كلامهم فعلل بفتح الفا وكسر السين
من شطرنج ليلحق بوزن جردحل وهو بالشين المعجمة من المشاطرة
او المهملة يجوز ان يشتق من التسطير من التسطية وينهى عن اللعب

الكثير

الكثير بقمار او بغير قمار لان القليل موقع في الكثير واللاعب وان
ترك القمار فهو يقع في القمار لكن رد الشهادة لا يكون بركوب كل
محرم او مكروه فان كان لاعب الشطرنج قامر عليها ردت شهادته
وان قل فعله لذلك وان لم يقامر عليها فذلك يشترط في رد شهادته
الادمان عليها وفسر بعض اصحابه الادمان بان يلعبها في السنة اكثر
من مرتين وقال بعضهم كلعب المصون الملحوظ بعين الجلالة مع
سفلة الناس فعللنا بذلك وما ذكره من التحريم هو ظاهر الرسالة
ان كان ذلك في حق من يقامر عليها فقد قال ابن عمر هو حرام باتفاق
وان كان بغير قمار ويدمن عليها فذلك حرام ايضا وهو مرد للشهادة
وقال القرافي النرد حرام وقاله الايمة لما في الموطا من قوله صلى
الله عليه وسلم من لعب من النرد فقد عصى الله ورسوله ابن
العربي وهذا نص في التحريم والشطرنج وما يضاهيها كالاربعة
عشر ونحوها فالنص على كراهتها واختلف في حمله على التحريم
وهو قول ابو حنيفة وواحد واصحابه على ظاهره وهو قول
الشافعي قال مالك وهي الهى من النرد وقيل الادمان عليها حرام
الباجي وقد روي عن عبد الله بن معقل والشعبي وعكرمة انهم
كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج عن ثابت ولو ثبت حمل على انه لم
يبلغهم النهي وتارة شدد فيها مالك وحرمها وتارة استخف القليل
المولع والقول الاول اصح وسيل عن لعب الرجل بالشطرنج مع امراته في
البيت فقال ما يعجبني ذلك وليس من شان المومن اللعب لقوله
تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال مالك اول ما وضع الشطرنج لامراة
ملكة قتل ابنها في الحرب فخافوا اخبارها بذلك فوضعوه ولعبوا به
عندها حتى يقول شاه مات اي الرئيس لان شاة بالفارسية الرئيس

فاستدلت بذلك على قتله قال القرافي في شرح الجلاب قال
ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يكسرها
فبيعها خطا ان امن من السلطان فان خاف فلا يفعل الا باذنه
قال في الرسالة ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليه
ابن ناجي الكراهة على التحريم ابن عمر انما كره الجلوس اليهم مخافة
ان ينسب اليهم لان جليس القوم منهم ومن رضي بعمل قوم فهو شريك
معهم فيدخل تحت من كثر سواد قوم فهو منهم ومخافة ان يكره الطبع حتى
يلعب معهم وكره النظر اليهم مخافة ان يشتغل بذلك خاطره
ومخافة الميل اليهم وقد كره السلام فاحرى الجلوس والنظر
قوله وتحريم التصوير على صفة الانسان او شي من
الحيوان قال في الذخيرة ولا يجوز عمل التصاوير على صورة الانسان
او شي من الحيوان لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
وقوله عليه الصلاة والسلام ان الملايكة لا تدخل بيتا
فيه تماثيل والمحرم من ذلك باجماع ما له ظل قايم على صفة
ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان
او الرقوم في الستور التي تنشر او البسط التي تفرش
والوسايد التي يرتفق بها مكروهة وليس بحرام في صحيح الاقوال يرتفق
لتعارض الاثار المتعارضة فيه والذي يباح من اللعب للجواري
ما كان غير تام الخلقة لا يحيى ما كان على صورته في العادة كالطعام
الذي يعمل لها وجوه بالرسم وكالتصوير في الحائط قال في البيان
وانما استخف الرقوم في الثياب لانها رقوم لا اجساد لها ظل
تشبه الحيوان ولا يحيى في العادة من هو هكذا والحديث
دل

دل على ما يمكن ان يكون له روح فقالوا لهم احيوا ما خلقتم
وخالفتم الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها لها فيجوز عملها وبيعها
لان في ذلك تهذيب طبايع النسا من صغرهن على تربية الاولاد
كما انهم جعلوا لكل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس
لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق
بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل عند نبوته بامته
انتهى قوله فصل الابتدا بالسلام سنة اي كفاية هذا
هو المشهور وقيل فرض كفاية والاصل فيه قوله تعالى
فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة
طيبة وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا
الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شي
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي ابي داود قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بداهم
بالسلام ولا خلاف في ذلك وسبب السلام ما في البخاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خلق الله ادم على صورته
طوله ستون ذراعا فقال اذهب فسلم على اوليك الملايكة واستمع
ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيامة قوله
ورده فرض كفاية هذا هو المشهور والاصل في وجوبه قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الفاكهاني
وابن عمر واللفظ له قد حث الترغيب في ابتدا السلام حتى قيل يكون
اجر المبتدي بالسلام اكثر من اجر الراد وان كان هذا خلاف الاصل
لان الاصل ان اجر الفرض اعظم من اجر السنة وانما قيل يكون اجر

المبتدي بالسلام اكثر لان السنة سبب في ايقاع الفرض ابن
ناجي تردد التادلي هل الرد افضل لانه مقصد وفرض والا[بتدا]
وسيلة وسنة او الابتدا افضل لكونه فعل سنة وتسبب في
فرض والاظهر الاول قوله وصفته ان يقول المبتدي السلام
عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او السلام
عليكم الفاكهاني لان ذلك هو المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن السلف ولم ينقل عن احد منهم ان السلام على
خلاف هذه الصفة وهذه مما تلقته الامة بالعمل ابن رشد
الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتدا ويجوز التعريف والتنكير في غير الصلاة واما
سلام الصلاة فقال في المختصر وسلام عرف بال واجزا في
تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام وكره مالك ان يقول
الراد سلم الله عليك لانه لم يرد به سنة ولا عن السلف
الصالح ولا فيه معنى من الاخبار عن الله تعالى وهو لا يعلم
اسلم عليه ام لا او طلب السلام من الله وهي تحية الانبيا
وقد قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا
قال صاحب القبس السلام معرف السلام عليكم او منكر
سلام عليكم قال فان ابتدا عليكم السلام فانه يكره روى ابو
داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليكم
السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل سلام عليكم فان
عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز في الابتدا
والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا

لان

لان الواحد معه الحفظة فهو كالجمع من الادميين قوله
ويكره تقبيل اليد في السلام يريد وكذلك سائر الاعضا
لما يلحق المتقبل من الكبر قال في الرسالة وكره مالك تقبيل
اليد وانكر ما روي فيه ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة
والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته
فيجوز وظاهر المذهب خلافه ابن رشد سئل مالك
عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه او مولاه يده
فيقبلها قال ترك ذلك احب الي وقد اتى في التقبيل
احاديث كثيرة ومنها ان وفد بن قيس لما قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو
صحيح الشيخ داود وانكار مالك لما روي في تقبيل اليدين
ان كان من جهة النقل فمالك حجة فيه لانه امام الحديث
وان كان من جهة الفقه فلما تقدم وحمل الناس على الجواز
لمن يجوز التواضع منه ويطلب ابراره المولف قال النووي
في اذكاره تكره الاشارة في بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ
لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من تشبه بغيرنا
لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وان تسليم النصارى بالاكف رواه الترمذي
والطبراني واما ما روى الترمذي وحسنه من
انه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصابة
من النسا (قعودا) وقوفا اوما بيده في التسليم فهو محمول على انه
صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على
ذلك ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم

علينا **قوله** ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة
والروافض قال ابن رشد ولا يسلم على اهل الاهوا
كلهم قاله ابن القاسم في سماعه من جامع العتبية بل يجب
عليه هجرهم قال في الرسالة والهجران الجايز هجران ذي
البدعة الاقفهسي يعني انه من قبيل المباح ان شا
هجر وان شا ترك وقال ابن عمر قوله الجايز يعني الواجب
سوا كان هذا المبتدع يدعوا الي بدعته ام لا الفاكهاني
يريد بالبدعة المحرمة كاهل الاهوا والخوارج وفي البدعة
المكروهة عندي نظر **قوله** وعلى اهل اللهو حال
تلبسهم به كلاعب الشطرنج قال في الرسالة ولا بالسلام على يبدا
من يلعب بها ابن عمر يعني في غير حال اللعب اذ هذه البدعة
تخرجه من ان يمتنع ان يسلم عليه وكذلك سايراهل المعاصي
لا يسلم عليهم في حال عصيانهم وفي العتبية سيل
مالك أيسلم على لاعب الشطرنج قال نعم اوليس هم مسلمون
وتاوله ابن رشد على ما ذكره ان ذلك اذا انصرفوا من لعبهم
قوله ولا تبتدوا اهل الذمة بالسلام كره
في الرسالة لما رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه لا تبتدوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق
فاضطروهم الى اضيقه الاقفهسي يعني على جهة
الكراهة لان السلام تحية والكافر ليس من اهل
التحية بل من اهل الاذلال وساير الكفار كذلك ابن عمر هذا
قول مالك لان السلام من التودد والمحبة ولا تودد
بيننا وبينهم فلا نسلم عليهم ومن سلم على ذمي جاهلا
انه

انه ذمي فلا يستقيله لان الاستقالة انما هي اخذ
واعطا ولا يتصور ذلك ههنا وقال ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما يستقيله لانه اذا استقاله احزنه لذلك
فكان اوجه اولا سلامه يحزنه اذا استقاله الشيخ داود احزان
وقد كان ذلك اول الاسلام ثم نسخ **قوله** واذا بدوا
رد عليهم عليكم بغير واو الفاكهاني لما رواه مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم
فقولوا وعليكم وفيه ايضا عن عايشة رضي الله عنها
ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وعليكم فقالت عايشة رضي الله عنها بل
عليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله يحب
الرفق في الامر كله فقالت الم تسمع ما قالوه قال
قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بغير واو ابن رشد
وروى اشهب عن مالك في جامع العتبية انه لا يسلم
على اهل الذمة ولا يرد عليهم قال ومعناه وانه لا يرد عليهم
مثل ما يرد على المسلمين ويقتصر في الرد عليهم على ان يقول
وعليكم على ما جا في الحديث والذي ينبغي في هذا ان
يقال عليكم بغير واو ان تحققت انه قال في سلامه
السام او السلام بكسر السين فان شيت قلت وعليك
بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا على
ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحقق ذلك قلت

وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وقد قال لهو
السلام عليك كنت قد نفيت السلام من نفسك ورددته
عليه **قوله** ولا يسن على المصلي اي ولا يستحب
بل يكره لانه تعرضه للرد عليه ولا يجب عليه الرد فان
رد عليه بالكلام بطلت صلاته فان رد عليه اشارة
لا سجود عليه **قوله** ويكره على من يقضي حاجته اي
ولا يجب عليه الرد لما ورد ان شخصا سلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يرد عليه الحديث وهذا من المواضع
التي لا يجب السلام فيها وقد نظم بعضهم ذلك فقال

رد السلام واجب الا على ۝ من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية ۝ او ذكر او خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان ۝ او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ۝ او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم ۝ او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا ۝ فواحد من بعده عشرونا

فائدة معنى السلام القيت عليك سلامة
مني فالق علي منك فعلى هذا يكون السلام بالظاهر
والباطن ولا يسلم عليه بظاهر اللفظ وله في قلبه غل
وحقد وعداوة فيكون منافقا لانه متى خالف الظاهر
الباطن كان منافقا تتمة السلام مرغب فيه
لانه جاء انه من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات
واذا قال ورحمة الله كتب له عشرين حسنة واذا قال
وبركاته كتب الله له ثلثين حسنة قال ابن ابي زيد واكثر
ما

ما ينتهي السلام الى البركة الشيخ داود ويحتمل ان يكون المراد
منتهاه في عرف الشرع وما وراء ذلك بدعة ويحتمل ان يكون
المراد في عرف الاستعمال وما وراء ذلك تكلف وهذا هو
الظاهر لان الزيادة قد وردت عن السلف الاقفهسي يظهر
مما قاله ان الزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها
ومنهم من قال بل يزاد له في الاجر بعدد ما زاد والصحيح
هو الاول انتهى وقال الفاكهاني لانه الذي عليه العمل سلفا
وخلفا وروى مالك عن ابن عمر بن عطا قال كنت جالسا
عند ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك ايضا فقال
ابن عباس ان السلام ينتهي الى البركة واختلف العلما
في او من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها فقيل انها للتنويع وقيل للتخيير وعليها معناه
ان الانسان يخير في ان يرد احسن منها او يقتصر على لفظ
المبتدي ان كان قد وقف دون البركات والا بطل التخيير
لفقد المساواة وقيل لا بد من الانتها الى لفظ البركات
وان تنوع الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى لفظ البركات
والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركات فهذا معنى قوله
التخيير والتنويع واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك
اذا رد واحد منهم بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان
والامان يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود
من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في
المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد من

نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف
هل يوجر من لم يرد من الجماعة او من لم يبتد فقيل لا يوجر
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له
قسط من الاجر الا انه دون اجر من رد وابتدا واذا اسلم
واحد من عن الجماعة او رد فلا يسقط عنهم ويسلم الراكب
على الماشي لانه ارفع حالا منه في الدنيا فترك السلام على
من فضل عليه في الدنيا من الكبر والعجب وقيل
لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن
الماشي والماشي على القاعد لان القاعد يتوقع شرا من
الماشي فاذا ابتداه بالسلام امن منه والاقلوا مرنا الجالس
بالسلام يحصل له في ذلك مشقة لكثرة المارين عليه وفي
التشوف اليه ومراقبتهم مزيد مشقة والقليل على الكثير
لزيادة فضل الكثير لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم
بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير
والمراة على الرجل والحر على العبد لانهم لو لم يبتدوا ابالسلام
لكان في ذلك خروج عن سنن الادب والهابط على الطالع
المولف وانظر ما عليه سلام اللاحق على الملحوق والداخل
على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قوله
ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى يستاذن عليه
الاستيذان طلب الاذن في الدخول وهو فرض لقوله
تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقال
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها واجمعوا على وجوبه فمن جحده فهو عاص لله ورسوله

وهل

وهل الاستيناس الاستيذان وروي عن مالك وعليه
اكثر المفسرين ابن رشد وهو الصحيح في الذخيرة قال
مالك الاستيناس الاستيذان ثلاثا وفي البيان قال
مالك الاستيناس التسليم قال صاحب البيان وتفسير
الاستيناس بالسلام بعيد لقوله تعالى حتى تستانسوا
وتسلموا ففاير بينهما واحتج بقوله بيته المسجد والحمام
والفندق لانها مباحة لجميع الناس فلا يحتاج الى اذن وكذلك
دار العالم والقاضي والطبيب قوله وصفته
ان يقول سلام عليكم اادخل القرافي في قوله تعالى حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها تقديم وتاخير ولذلك
قال ابن رشد الصواب تقديم الاستيذان على الدخول
فاذا اذن له في الدخول سلم على من في البيت ودخل قوله
ثلاثا هنا ماشى مع القرافي لا ابن رشد
ويستاذن ثلاثا ولا يزيد على ذلك الا ان يغلب على ظنه
عدم السماع الاصل في ذلك ما رواه مسلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنت في مجلس عند ابي بن كعب
فاتي ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم
ابو
بالله هل سمع احد كم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك
قال استاذنت على عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم ياذن
لي فرجعت ثم جيت اليوم فاخبرته اني جيت امس فاستاذنت
ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن على شغل فلو استاذنت
حتى يوذن لك فقلت استاذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

فقال لاوجعن بطنك وظهرك ان لم يأتني بمن يشهد معك
على هذا فقال ابي والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا
قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا او قوله الا ان يغلب
على ظنه عدم السماع اي فانه يزيد على ذلك الى ان يسمع
وهذا احد قولين ذكرهما المولف في شرحه الكبير على الرسالة
وزاد او يشك وشرع الاذن الاول للسماع والثاني ليصلح
اهل البيت بيتهم ويستتر واما يكره النظر اليه والثالث
للاذن اما ان يوذن له والارجح والصحيح يقوم مقام
الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا سواء كان الباب مفتوحا
او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة
شرعا وما يفعل بعض الناس في الاستيذان من قوله
سبحان الله بدعة صريحة واساءة ادب مع الله تعالى
ويكتفى في الاذن بالمراة والعبد والصبي ان كان يعقل
لضرورة الناس الى ذلك الا انه ان قدم له صبي او عبد
طعاما لا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه
فقيل لا يدخل الا باذن لما رواه البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد لبنا في قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل الصفة
فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
فاذن لهم فدخلوا وقيل لا يستاذن وقيل الفرق
بين ان ياتي عن قرب فلا يستاذن او بعد فيستاذن الاقفهسي
واختلف في الاعمى هل يخاطب به ام لا وفي الزوج على زوجته

والسيد

والسيد على امته بالكراهة والجواز وهو الصحيح
والمستاذن عليه كل من لا يجوز لك ان تنظر الى عورته
فتخرج الزوجة وام الولد والامة قال في الذخيرة ويستاذن
على امه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر الى
عورته بخلاف الزوجة والامة قال في الموطا سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استاذن
على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها
عريانة قال لا قال استاذن عليها الاقفهسي ويستاذن
الاجنبي في كل وقت ويستاذن العبيد والصبيان الملازمين
في الثلاثة الاوقات التي قال الله تعالى من قبل صلاة
الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة
العشا ثلاث عورات لكم ابن العربي لان هذه الاوقات
مظنة انكشاف العورة فعند الصباح لان الناس في هذا
الوقت عراة وفي مضاجعهم وقد ينكشف النائم وفي وقت
الظهيرة لان النهار يظهر فيها اذا علاه واشتد حره يخاف
منه كشف العورة للنوم وبعد العشا لانه ايضا وقت التعري
والنوم والتبدل للفراش واما في غير هذه الاوقات
فالعرف بين الناس التحرز والتحفظ والاحرج في دخوله
بغير اذن فهم طوافون يذهبون ويجيئون فلا يجد الناس بدا
من ذلك والاية محكمة على ما قاله الاكثر وعليه فهل ذلك على
طريق الندب او الايجاب وقيل منسوخة **قوله**
واذا استاذن فقيل له من هذا فيسمي نفسه وما يعرف به

ولا يقول انا الاصل في ذلك ما رواه مسلم ان جابرا قال
جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا
فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار وفي
رواية اخرى انه كره ذلك فصفته اذا قيل له من انت
ان تقول انا فلان ابن فلان ان لم يعرفه فان عرفه باسمه لكفى
والا ذكر قبيلته او صنعته ونحو ذلك مما يعرف به **قوله**
والمصافحة مستحبة الفاكهاني المشهور عن مالك اجازتها
واستحبابها ويتصافح الرجلان والمراتان ولا يتصافح الرجل
والمراة وان كانت متجالة لانها من المباشرة ولا يصافح الكافر
ولا المبتدع المولف قال صلى الله عليه وسلم من صافح مبتدعا
فقد خلع الايمان عروة عروة والمصافحة وضع كف على كف
اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام
او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يقبل احدهما يد صاحبه
ولا يد نفسه وقال الزناتي يقبل كل واحد منهما يد نفسه
ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها
لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد
باثر التلاقي ابن ناجي والاصل في المصافحة ما رواه الترمذي
عن انس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل
منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلزمه
ويصدقه قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم
قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى الترمذي
ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يفترقا وظاهر الحديث السابق ان مطلق الانحنا الناس
منهي

منهي عنه وافتى بعض من لقيناه من القرويين بغير مامرة
بجوازه اذا كان الانحنا لا يصدق انه ركوع شرعا زاعما
ان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قال ذلك واما السجود
ونحوه فهو لا يجوز **قوله** والمعانقة مكروهة عند
بعضهم اي بعض العلما وهو مالك وقال في الرسالة
وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة الاقفهسي
يريد كراهة تنزيه والمعانقة ان يجعل الرجل عنقه على
عنق صاحبه ابن ناجي واتيان الشيخ بقوله ابن عيينة
في هذه المسالة دون غيرها كان فيها الاشارة الى قوتها عنده
كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة وانما كره المعانقة لانه
لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر
ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام
ولان النفس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق
او مع الاهل والمصافحة فيها العمل انتهى **قوله**
والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها اي لانها
انما ابيحت قبلة فم الزوجة خاصة واما في غيره فقد قال
في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه المولف
يريد وكذا سائر الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر ابن بطال
انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل
الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه
ابن رشد وسيل مالك عن الرجل يقدم من سفر فيتناول
غلامه او مولاه يده فيقبلها قال ترك ذلك احب الي ونهو كما
قال وينبغي لمولاه او سيده ان ينهاه عن ذلك لانه باسلامه

صار اخوه في الاسلام الا ان يكون كافرا فلا ينهاه عن ذلك
لما ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه فخبرهن
عن تسع ايات بينات فلما اخبرهم قبلوا يديه ورجليه
الاقفهسي انما كره لان ذلك من فعل الاعاجم قطا هو العموم
عالما كان او جاهلا فاسقا او غير فاسق ظالما او غير
ظالم والبد ليس بشرط وكذلك سائر الجسد الاعورته ابن
عمر مكروه عند مالك ان يقبل الولد يدا بيه او امه او
روسهما وكذلك الزوجة لا تقبل راس زوجها ولا العبد يد
سيده ولا راسه ولا يد امير ولا غيره من عالم او صالح وكره
مالك قيام الزوجة لزوجها اذا دخل حتى يجلس وكذلك قيام
الجماعة اذا اقبل شريف القوم او عالم القوم او غير ذلك
وقد قام الناس لعمر بن عبد العزيز ذات يوم فقال لهم ان
تقوموا قمنا وان تجلسوا جلسنا انما يقوم الناس لرب العالمين
وانما السنة لمن يقبل ان يفسح له في المجالس ولا يقوم تقسيم
له احد هذا كله مخافة ما يقع في النفس من الكبر وهو
ايضا من فعل الاعاجم هذا قول مالك في هذه الاشيا الشيخ
داود وقد روي في ذلك احاديث كثيرة وانكار مالك له
ان كان من جهة الرواية فمالك حجة فيها وان كان من جهة الفقه
فلما تقدم وعمل الجواز على الجواز لمن يحب التواضع منه
ويطلب انذاره قوله فصل تشميت العاطس
واجب كرد السلام يقال تشميت العاطس باهمال السين
واعجامها تغليب الاختيار بالسين المهملة لانه ماخوذ من
السمت وهو القصد والحجة ابن رشد قال تغليب التشميت
انه

اي بالمعجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت
بك عليه واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن ..
واختلف في تشميت العاطس فقيل فرض عين وهو قول ابن
مزين وظاهر قول الرسالة وعلى من سمعه ابن ناجي وهو
الاشهر الاقفهسي وقال اهل الظاهر والفرق بينه وبين رد
السلام ان رد السلام انما هو اجابة فيجزي فيه ذلك واحد
من القوم والتشميت دعا فيطلب فيه الاكثار وقيل
فرض كفاية ابن ناجي وهو المشهور القرافي في شرح الجلاب
قال الباجي ظاهر مذهب مالك ان التشميت واجب على
الكفاية لقوله عليه الصلاة والسلام ان عطس فشمته
والامر للوجوب انتهى ودليل الوجوب ما ذكره الفاكهاني
عن البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل
مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وهو ظاهر للقول بوجوب العين
وفي ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على
اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوى وعيادة
المريض واتباع الجنايز فهذه صريحة في الوجوب ولا يجوز ان يتاول
الوجوب هنا بوجوب السنن لان فيها ما لا يختلف في وجوبه كما
علمت كرد السلام وصلاة الجنايز اعني انها فرض كفاية على
القول المشهور وما اظن احدا يخالف في ان ذلك الاولى والاحسن
اعني ان يشمت كل من سمعه كرد السلام انتهى وما ذكره في
الصلاة على الجنايز هو احد المشهورين اللذين اشار اليهما
الشيخ خليل في باب الجنايز من مختصره حيث قال في وجوب
غسل الميت والصلاة عليه لدفنه وكفنه وسنيتها خلاف

وقال الجزولي هو من السنن وهو ظاهر كلام ابي محمد
انتهى وفي قوله هو ظاهر كلام ابي محمد نظر لان على من
الفاظ الوجوب ولم يصرح بما يصرفه عنه وقال عبد الوهاب
مندوب كابتداء السلام فقوله هنا كرد السلام ميل منه الى
انه فرض كفاية ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس
رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له ما يقول من
عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله قال مالك
في الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك اي مزكوم
قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
قوله وهو القول للعاطس يرحمك الله هذا في المسلم
واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا
يقال له يرحمك لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر
وقوله وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما احسن
والهداية خلق القدرة على الطاعة والبال [illegible]
الحال العافية قال ابن رشد قال مالك ان شاء قال
يرحمكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم اذ جاء
الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر وان
جمع بينهما فهو حسن قوله ولا يشمت العاطس حتى
يحمد الله اي واما ان لم يحمد الله فلا تشمته لما في مسلم
من قوله عليه الصلاة والسلام من عطس فحمد الله فشمتوه
ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث انس بن
مالك

مالك رضي الله عنهما قال عطس رجلان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل
يا رسول الله لم شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانت
لم تحمد فتعليق النبي صلى الله عليه وسلم بالحمد دليل
على ان العاطس لا يشمت حتى يحمد وهو قول مالك الاقفهسي
ويسمع من سمعه لان الغالب ان لا يشمته احد الا ان حمد
الله قوله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام وهذا النهي نهي
تحريم وهو عام سواء كان بين الوالد وولده او الشيخ وتلامذته
او الزوجة وزوجها فمن زاد على التحديد المذكور فهو جرحة
في شهادته وهذا اذا كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا
واما ان كان على الادب والردع فانه يجوز للزوج الزيادة
على ذلك اي فيهجر زوجته عشرة ايام او شهرا وكذلك
الاب مع ابنه والشيخ مع تلميذه وكذلك من هجر انسانا
لمعصية فانه يجوز له اكثر من الثلاثة حتى يقلع عما هو فيه
وهذا اذا تجاهر بالمعصية اظهرها او اسرها بل يجب لعله كان
على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من
الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها واغترار الجاهل
على استباحته اي يقول الجاهل فلان عمل كذا او سيدي فلان
عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا
والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة
الديانة وتعدادها يطول وفيه اختلاف كثير انظره ان شئت
في شرح عقيدة الرسالة للمؤلف وغيره ويهجر ذو البدعة

سوا كان يدعو الي بدعته ام لا الفاكهاني المراد بالبدعة المحرمة
وبالبدعة المكروهة نظر هل يحل هجران مرتكبها ام لا المولف
ولا يختلف في الصحبة وهي التي تقابل ما ثبت شرعا فترفعه
او تغيره وهجران المبتدع من باب النصيحة لله ولرسوله
وبتاكد الامر فيه اذا كانت بدعته في الاصول او الفروع
المهمة بالابتداع الصريح وقد روي بعض اهل الهجران فيما
دون ذلك وهذا اذا لم يخف منه واما اذا خاف منه ان
ترك مخالطته او السلام عليه فان له ان يداريه لان المداراة
صدقة ويحسن اليه لعله ان يرجع عياض المداراة
اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة اعطا
المال ليسلم ماله ويحقن دمه وقال ابن بطال
المداراه هو ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله
يرجع عما هو عليه من الكفر والمعاصي والمداهنة ان يجالس
اهل المعاصي ويخالطهم ويحسن افعالهم ويمدحهم فان لم يخف
منه ولم يصل الي عقوبته بان لا يقدر عليها ولا يتمكن من
موعظته او يتمكن من موعظته ولكن لا يقبلها فانه يهجره وان
بسطت يده في الارض عاقبه وهل يبلغ بعقوبته الحد
ويتجاوزه ان راه زاجرا وهو المشهور او لا يتجاوز عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله وبه قال اشهب وجماعة
من العلما والسلام من احدهما والرد من الاخر يخرج للهجران
ابو عمران اذا نوي به ذلك والا فلا فان سلم احدهما ولم
يرد الاخر خرج الذي سلم من الهجران ولم يخرج الاخر وهذا
اذا كان سلامه بقلبه ايضا واما ان سلم عليه بلسانه
دون

دون قلبه فهو نفاق ويستحب ان لا يترك كلامه بعد السلام
لان في تركه بعده اساة الظن به وقيل لا يخرج من الهجران
حتي يكلمه ويخالطه كما كان قبل ذلك وقيل السلام مخرج من
الهجران اذا لم يكن بينهما مودة ولا مصاحبة حبه واما
الصديق الملاطف والاقارب فانه لا يذهب هجرانهما الا بعودهما
الي ما كانا عليه او لا من المحبة والمخالطة قوله
ولا يتناجي اثنان دون ثالث وزاد في الرسالة وكذلك
جماعة اذا بقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه
المولف وهو الصحيح فظاهر القول الاول النهي ولو اذن
المولف ولا يتناجا الجماعة دون الجماعة فانه مكروه او محرم
ابن عمر المشهور انه اذا بقيت الجماعة اثنين او ثلاثة جاز
والدليل علي ذلك ما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون ثالث وفي رواية
لهما اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجا اثنان دون الاخر حتي
يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه النووي
وهو ان يتحدثا سرا بحيث لا يسمعها وفي معناه اذا تحدثا
بلسان لا يفقهه قال تعالي انما النجوي من الشيطان فقيل
ان ذلك مخافة ان يحزنه وقد صرح بذلك في الحديث المتقدم
وقيل ان ذلك من سو الادب وقيل انه خلاف ما يقتضيه
عقد المجالسة فانها تحمل الناس بالصحبة والالفة والانس
فان انعزل عنه فقد نقض هذا الميثاق قوله
ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة
والدليل علي ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يخلوا

اقفهسي
رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما الا
الاخلوة الرجل مع الرجل جائزة الا ان يكون شابا فيمنع
وكذلك خلوة المراة مع المراة جائزة واما خلوة الرجل
مع امراة فان كان شيخا هرما جازت الخلوة بالمراة شابة
كانت او متجالة وان كان الرجل شابا وكانت متجالة جاز
اي لقوله تعالى والقواعد من النسا اللاتي الاية المولف
قيل ذلك عام في الشاب والشيخ وقيل انه خاص بالشاب
فقط دون الشيخ لان العزب يميل الى العزب وفي معنى
المتجالة من لم ترزق من الجمال ما يحمل النظر اليها
والتلذذ بها فان كانت شابة وهي من ذوات محارمه
جاز سواكان المحرم بحرم نسب او رضاع او صهر وان
لم يكن بينهما محرم لم يجز وكذلك ان لم يكن هناك
خلوة وكان مع قوم سفها من الرجال او من النسا
فانها خلوة ومن ذلك من هرب بامراة ومعه رجال
توجدهم بلا وجود ولا يتزوجها حتى يستبريها من مايه
الفاسد وكذلك لا يجوز ان يدخلها في محل وان لم يكن
هناك خلوة لقوله صلى الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس
الرجال وانفاس النسا وهذا اذا لم يكن عليها قبة وان
كان عليها قبة فهو خلوة وكذلك لا يواكلها ولا يجلس بازايها
وما روي عن مالك من انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراة
اجنبية فمحمول على المتجالة قوله ولا يجوز النظر
اليها يريد متعمدا لانه يحرم عليه تعمد ذلك قال في الرسالة
وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج الدليل
علي

علي ذلك قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
الفاكهاني عن ابن عطية الاظهر ان تكون من للتبعيض وذلك
ان اول نظرة لا يملكها الانسان بخلاف الفروج اذ حفظها عام
ويويد هذا التاويل ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام
لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك وليست لك الثانية
المولف رواه ابو داود والترمذي وقال حديث غريب
لا يعرف الا من حديث شريك وقال عليه الصلاة والسلام العينان
تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني
رواه الامام احمد والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما واجمعوا على تحريم النظر بشهوة لغير المباحة من زوجة
وامة الشيخ داود ونص الشافعي على تحريم الخلوة مع
الشاب الجميل وان امنت فتنته وقال ابن الفاكهاني
مقتضى المذهب ان ذلك لا يحرم الا بما يتضمنه فان علمت
السلامة منه لم يكن للتحريم مدخل فلا يحرم ومذهب الشافعي
امتن واجرى ابدا للذرايع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا
الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع
انتهى الاقفهسي ابن شعبان النظر الى الامرد الحسن الصورة
على وجه التلذذ كالنظر الى الشابة والنظر في رسالة
الغير بغير اذنه لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام من
نظر في كتاب غيره بغير اذنه فكانما نظر في فرج امه وكذلك
يحرم النظر على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس
وكذلك النظر الى ما يكره المالك النظر اليه من الكتاب
او غيره ويجوز النظر الى الشابة لعذر من شهادة ابن عمر عن بعضهم

انما يكون هذا الشاهد شيخا ولا يكون شابا وظاهر الكتاب
الجواز مطلقا وسنه الشهادة الطب فيجوز النظر الى موضع
الاذا وكذلك الجرايحي يجوز له ان ينظر الى موضع الجراح
وهذا اذا كان في الوجه واليدين واما اذا كان في الفرج
قال الاقفهسي لا يجوز وقال ابن عمر ينظر في موضع العلة
قال فان كان في العورة يبقر الثوب قبالة الاذى وينظر
اليه وقيل لا ينظر اذا كان في العورة انتهى الفاكهاني
ولا يجوز النظر اليها لتعليم القرآن ولا غيره من العلوم
بخلاف الامرد فانه يجوز ذلك بلا خلاف اعلمه في مذهبنا
لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة به وقد
بالغ بعض متاخري الشافعية فقال يحرم النظر اليه
بشهوة وبغيرها واما نظر الخاطب فقد تقدم الكلام
عليه في باب النكاح **قوله خاتمة**
ينبغي للانسان ان لا يرى الا محصلا حسنة لمعاده او ذكر ها
لمعاشه اي فلا ينبغي ان يتكلم الا بالقرآن غالبا او بما
يعلم غالبا وتجتنب صحبة من لا خلاق لهم ويرغب في
صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى
فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح فينقل نفسه الى المباح
الذي يثاب عليه كان يقصد بشرب الماء بقاء البنية وقد ذكر
سيدي ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل من ذلك اشياء كثيرة
فعليك به فانه نفيس جدا ولا يستعمل الا حلالا لما في مسلم
والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
طيب ولا يقبل الا طيبا وان الله عز وجل امر المؤمنين بما امر

به

وقف لله تعالى بالا ... به

فقال

به المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم وتفسير الطيب بالحلال نسبه ابن الفاكهاني
وابن ناجي لسحنون ونسبه الشيخ داود لجماعة من العلماء
في قوله تعالى ويحل لهم الطيبات قال الامام الشافعي
المستلذات وكل صحيح والحلال ما جهلت عنه التبعات
فلم يتعلق به حق لله تعالى ولا حق لغيره وهل هو ما جهل
اصله وهو الواضح اذ هو الانسب بتيسير الدين او ما علم
اصله واصل اصله الاقفهسي قال بعضهم اصول
الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة
بنصح والفيء اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب
واصدقة النساء وما انبتته الارض غير المملوكة وهدية
اخ صالح والسؤال عند الحاجة الفاكهاني في عماد الدين
وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكى عمله ومن لم
يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول
انما يتقبل الله من المتقين فعليكم في النظر في طيب
مكسبكم والاجتهاد لانفسكم ولا تنظروا اليها على الغش
فانكم تعرضون باعمالكم الى من لا يخفى عليه ضمائركم فقد
بان لكم ان راس دينكم الورع وملاك امركم طيب المكسب
فيتعين الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة تسكن اليها
النفس ان تعذر عليه معرفة اصله وهو الغالب في زماننا
هذا بل ينبغي له ان لا يسال عن اصل شيء فان الاصول

الشيء على ظاهره

قد فسدت واستحكم فسادها بل يأخذ الشرع اولى من ان
يسال عن شيء فيتبين له تحريمه ثم يسال عنه فيأخذه مع
علمه بتحريمه او شبهته لاسيما على قول من قال من العلما
الحلال ما لا يتبين انه حرام وهذا هو الارفق بالناس
لا قول من قال الحلال ما علم اصله والذي عندي في ذلك
في هذا الزمان ان ياخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله
من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم ياكل حراما
ولا شبهة وقد قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما
لما كان لك بد من العيش الا ترى انه يحل اكل الميتة وقال
الغير للمضطر على تفصيل تقدم فاما لك بما ظاهره الاباحة
هذا لا يكاد يختلف فيه انتهى الاقفهسي قدم تعالى اكل
الحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع
بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد اصلاح الرزق واكتسابه
من حل قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام
وفي بعضها من صلى بثوب وفيه درهم حرام لم يتقبل
الله منه صلاة وعن ابن عباس ايضا من اكل لقمة حرام
لم يقبل الله منه عمله اربعين صباحا ومن اكتسب مالا
حراما فان تصدق به لم يقبل منه وان خلفه بعده كان
زاده الى النار ومن اكل الحلال اربعين صباحا نور الله قلبه
واجرى ينابيع الحكمة على لسانه ومن سعى على عياله من
حل كان كالمجاهد في سبيل الله ومما تحصل الحسنة في الحسنة
المعاد العفو عمن ظلمك واعطا من حرمك وصلة من قطعك

من

من ذوي رحمك او غيرهم سوا طلب ذلك ام لا وقصره بعضهم على
ذوي رحمه وقد ندب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
الى الصلح والتواصل وقطع ترك التقاطع والتدابر فقال
تعالى وليعفوا وليصفحوا وقال والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين وقال فمن عفى واصلح فاجره
على الله ولما نزل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين الاية قال عليه الصلاة والسلام امرني
ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني
وقال عليه الصلاة والسلام من ظلم فغفر وظلم فاستغفر
واعطي فشكر وابتلي فصبر ثم سكت فقيل له ماذا له يا رسول
الله قال اولئك لهم الامن وهم مهتدون قال سيدي ابو العباس
لهم الامن في الاخرة وهم المهتدون اي في الدنيا واختلف
هل الافضل العفو او تركه على ثلاثة اقوال فقال سليمان
ابن يسار العفو افضل وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد في رسالته
وقال سعيد بن المسيب ترك العفو افضل وفرق مالك فقال
العفو عن المال افضل وتركه عن الاعراض افضل ومما
تحصل الحسنة في المعاد عدم الغضب فقد روى البخاري
من حديث ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب قوله
ويحترس من نفسه ويقف عند ما اشكل عليه اشار بذلك
الى ما في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس

فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال
في تخريج المصابيح اراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال
بين ان الله تعالى بين الحلال وكشف القناع عن الحرام بتمهيد
القواعد الشرعية بحيث يميز اكثر الناس بين مسلكيهما وفصل
ما بين ماخذيهما فلا يشتبه احدهما بالاخر ومعنى استبرا
لدينه اي احتاط لنفسه وطلب البراءة لدينه وصان
عرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والعرض فسر
في النهاية بانه موضع المدح والذم من الانسان سوا كان
في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه
من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص وقوله ومن وقع
الخ اي من هون على نفسه حتى وقع في الشبهات وتعود ذلك
وقع في الحرام لان الشيطان يستدرج الانسان والمضغة
القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من
لحم الجسد ويوشك بكسر الشين المعجمة معناه يحق ويقرب
والحمى المحظور على غير مالكه وهو الذي لا يقرب احتراما
لمالكه والمتشابه ما في التبعة به والتعلق به شك وسمي
شبهة لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل واحد
منهما والحمى المواضع المحمية كالمروج يمنعها السلطان لماشيته
الصدقة

الصدقة
ابن ناجي المتشابه ما اختلف فيه بالتحريم والتحلية وقيل
ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع
بتحريم ولا تحليل قوله وينصف جليسه اي فلا يفعل
ما يوذيه به ولا يقدم ركبتيه على ركبتيه ولا يمد رجليه
بين يديه قوله ويلين جانبه اي لقوله تعالى
واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين قوله
ويصفح عن زلته لما قدمناه من قوله تعالى والعافين عن الناس
قوله ويلتزم الصبر اي لقوله تعالى واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى غير ذلك من الايات
الدالة على فضل الصبر وهو حبس النفس قوله
وان نظر الى عالم نظر اليه بعين الاجلال اي لانه تعالى
اثنى عليه بان جعله ثالث درجة في قوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وبقوله
عز وجل انما يخشى الله من عباده العلما قوله
وينصت له عند المقال اي ليفهم ما عنده ولا يبادره بقطع
حديثه ولا يراجعه الا بقصد التفهيم واليه اشار بقوله
وان راجعه راجعه تفهما ولا يعارضه في جواب سائل
ساله اي لان ذلك مما يودي الى تخجيله تجنبا انه يخشى عليه
من ذلك لحرمانه العلم وفضله قوله ومن ناظر
في علم فبسكينة ووقار اي ويكون ذلك لاظهار الحق حيث
كان لا لابطال ما قاله مناظره وان كان محقا ولا يرفع صوته
فوق الحاجة قوله وان يكون كل منهما مناويا لا مناهبا
الى غير ذلك من اداب البحث المذكور في كتبهم قوله

وترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل الادب معينات
في طلب العلم اي لما ورد حق على الله ما تواضع شخص
في غير مذلة الا رفعه الله تعالى او كما قال عليه الصلاة والسلام
قوله والحمد لله وحده اي لانه المولي لكل جميل
ولا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة على يديه
لانه الولي لجميع النعم قليلها وكثيرها هو الله تعالى
فيجب ان يتفرد تعالى بالثنا الجميل قوله وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم لما روي من صلى علي في
اول كتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال
عليه الصلاة والسلام وهذا اخر ما تيسر من الكلام
على هذه المقدمة مما انتقيته من كلام مولفها ومن شرحه
الكبير على رسالة ابن ابي زيد القيرواني وغير ذلك مما وقفت
عليه من كلام ايمة المذهب فما كان من نقص او خلل فانه مني
لعدم اهليتي لقول او عمل فمن وقف على شي من ذلك فليصلحه
راجيا المثوبة من رب العباد ان كان بعين الرضا والصواب
لا بعين السخط والعناد فان الانسان محل النسيان والقلم
محل الطغيان فما شا الله كان وما لم يشا الله ربنا لم يكن
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان الله على كل شي قدير
وان الله قد احاط بكل شي علما اعوذ بالله من علم لا ينفع
وعين لا تدمع وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع اعوذ بالله تعالى
من شر هولا الاربع والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وحسبنا
الله ونعم الوكيل قال جامعه وكان الفراغ من تبييضه في حادي عشر
ربيع الثاني من شهور سنة اثني وسبعين وتسعماية على يد
جامعه

٢٢١

جامعه محمد بن محمد بن محب الدين بن احمد الفيشي المالكي رحمه الله تعالى
امين امين امين روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
انه قال من اذى فقيها فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اذى الله قال
بعض علماينا ومن اذى الله ورسوله فقد استوجب اللعنة في
الدنيا والاخرة فليحذر العاقل من ذلك كل الحذر فانه يكون
بهذه اللعنة الشديدة عند الله على اعظم خطر وقال
الامام الحافظ ابو القاسم بن عساكر يا اخي وفقنا الله واياك
لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلما
مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلومة
وان من اطلق لسانه في العلما ابتلاه الله تعالى قبل موته
بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تمت بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه
اودعت هاهنا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم